مِلْحُ الناد في نظم الزاد

المقدمة

صلاة ربي وسلام سرمدي وآلِه وصحبه الكرام وصحبه الكرام لا سيّما فقه الإمام أحمد وأعلم الجميع بالآثار وأعلم الجميع بالآثار والجفظ والزهد ذرك السيادة كُلُّ عن الحق فلم يفتح فما وشيخ الاسلام بغير مِرْيَة فلما لزاد جاء عن أبي النجا نظماً لزاد جاء عن أبي النجا نظماً من النشر يكون أسهلا في نظم من النشر يكون أسهلا في نظم نشر الزاد للمستقنع في نظم نشر الزاد للمستقنع وتُلفِ للشارداتِ صائدا

كتاب الطهارة

ونحـو هـذا وزوال الخبَـثِ حد الطهارةِ ارتفاعُ الحددثِ والماءُ أقسامٌ طهـورٌ طهّـرا ولم يكن عن أصله مغيَّارا ولا يُزيْلُ ما طـرا مِــنْ الخَبَــثْ وما سواه لـيس يرفــعُ الحــدَثْ ميْتة أو سخِّنَ باللَّذْ طهرا وليس مكروهــاً إذا مــا جــاورا أو بالذي عنه احترازٌ عسرا أو شمـــس أو بمكثـــه تغـــيرا بغيير ما مازج كالكافور ومنه مكروه كذي تغيير حل به ملے عنیت ملے ما أو كالذي استعمل في ندب وما وما خلت بله لطُهْ رِ انشی فليس ذا مطهراً للخنثي وطاهِرٌ وهو الــذي مـــا كُثُـــرا مِنْ وصفِهِ بطاهر تغيّــرا مِن نوم ليلِ ناقِضِ غَمْسُ يلدِ ومنه ما قلّ إذا به ابتُدي أو قلَّ واستُعمِل في رَفْع حَــدَثْ أو زالَ في طهـــارةٍ بـــه خَبَـــثْ ونصفُ ألفِ رطْل الثنستانِ فيه نجاسَةُ إذا ما قَالاً آخِرُها السنجْسُ وذا ما حللاً أو مطلقاً غيَّره ذاك اللِّقا ونحو بول آدمي مطلقا مُنَجَّساً إلا إذا تغيَّسرا لا ما يشُـقُ نزْحُه فـلا يُـرى فإن يضف لـنجس مـاءٌ كثُـرْ أو زال مع كثرته الوصفُ طَهُــرْ والنجسُ الطهــورُ معْــهُ حُرّمــا مِنْ ذا وذا يغرفُ للوضوء بـــهْ وإن بطاهر طهـورٌ يشـتبهْ وفي الثياب فليصلُّ بعَـــدَدْ

محـــــرم أو نَجِــــس ثم لْتُـــــزَدْ باب الآنية

لا ذهب أو فِضَةٌ فَيُحْظَرُ

يُـــــباح مطلقاً إناءٌ طاهِرُ

لا ضبّة يسيرة مِنْ فِضَةِ وحالُ ثوب وإناء إنْ جُهِلْ ووحالُ ثوب وإناء إنْ جُهِلْ ولا تطهر جلد ميت دبغا ولا تطهر الميتة والأنفحة والشغرُ مثلُ حيّه وما تحِل والشغرُ مثلُ حيّه وما تحِل

فإنه المباحة للحاجة من كافر فالقول بالطُهْر قُبِلْ ولك في القول بالطُهْر قُبِلْ ولك ولك اليابس فيه سُوعًا وكل الاجزاء بها نَجسة وكل الاجزاء بها نَجسة فيه حياة مثل ميت إن فُصِلْ فيه حياة مثل ميت إن فُصِلْ

باب الاستنجاء

يســــنُّ واســـتغفاره إذا خـــرج والعكسُ عكسُ مسجدٍ وما انتعل مستترا ثم على اليسرى اعتمد مسحاً ثلاثاً وثلاثاً نترا وذاك سنة ككل ما حلا ذِكرٌ وما يشُقُّ تركُه اغتُفِرْ ورفع ثوبه ولم یکن دنا بيده اليمني أو ان يستنج وعكسُمه وقد أُبيحا في البنا والبول في الظلّ وما النــاسُ تـــؤُمّ بما أُبيح مُنْقِياً وطاهرا وزيك غيرُها كذي احترام يخرج تُرج عادةً يلزم ما وهو أو الما لسوى الريح وجب

بسملةً تعوُّذٌ لمن ولج وارتاد للبول مكاناً وابتَعَـدْ ثمَّ مِنَ اصله يُمِرَّ اليسري وإن يخـــف تلوثـــاً تحـــولا ويُكرَه اصطحاب ما فيه سُطِرْ ويُكره الكلامُ إن عنه غِنَــي والبول في شــق ومــسُّ الفــرج ويحرم استقبال بيت ربنا واللبثُ فوقَ قدرِ حاجـةٍ حَــرُمْ وشرْطُ الاستجمار أن يســـتجمرا لا الروثِ والعظام والطعام ثلاث مسحاتٍ فإنْ جاوز ما وكون الاستجمار وتراً يُسْتَحَبْ

باب السواك وسنن الوضوء

يُسَـنُّ بالعودِ السواكُ دائما عرضاً بمنــق لا بـــذي تَفَتُّــتِ مؤكِّداً عند انتباهِ النائم والكحلَ أوتِرْ والــدهانَ غَبّــب ُوقول بســـم الله في الطُّهْـــر لـــزم وسُنَنُ الوضوء غَسْلُ كُفِّكَ والبدء في الوجه ممضمضاً فما وأَنْ تُخَلِّلُ لِ لِحْيَـةً كثيفَة وسُــنَّةٌ تخليلُــكَ الأصــابعَا

إن لم تكن بعد الـزوال صـائما أو ضرر أو أُصْبُع أو خِرقَدةِ أو الصلاةِ أو تغَيُّر الفم أما الختانُ مطلقاً فأوجب ويكرهُ القَرزعُ لا لِمُحْتجمْ تُلِثُ مِرْاتِ وأنْ تَسَوَّكا مستنشقاً مبالغاً لا صائما والغَسلُ حَــتْمٌ إِنْ تكُـن خفيفة و جَعْلُكَ اليسري ليُمنَى تَبَعا وسُنَ غَسْلتانِ بعْدَ أُولَى

باب فروض الوضوء وصفته

فرائض الوضوء ســـتُ تُعلَــمُ عَسلٌ لوجــهٍ منــه أنــفٌ وفــمُ والمسحُ للرأس مع الأذنين مُوالياً وفي اغتسال سقطا من كل الاحداثِ لِمَنْ يطُّهَرُ حَدَثُ لُهُ أو ما بدونها مُنع ناسياً اجَزاه عن اللن وجبا

والغَسْـــلُ لليــــدين والــــرجلينِ مرتِّباً بآياةٍ ما فَرَطا و لم يــوال إن يــؤخِرْ غســـلا والنيــــــةُ اشـــــتراطها مقـــــررُ فلينـــو في طهــــارةٍ أن يرتفِــــع فإن نوى المحدث ما قد ندبا

وغيرُه من حدثٍ معه اجتمعُ وسسنة أولَ مسسنوناتِ وسسنة أولَ مسسنوناتِ في الكلِّ واستصحابُ حكمها يجبُ كما خلا وبعد فليسميا فمضمض استنشق باليمينِ فمضمض البين والدقن انحدر فلمسرسلا لم ألكيف والمسترسلا فمسحُ كل الرأس والأذنينِ فمسحُ كل الرأس والأذنينِ مفصل مثلثاً لا المسحَ ما تقدما ورأسُ عَضْدِ أقطعِ مِنْ مفصلِ والعونُ والتنشيفُ للأعضا يَحِلْ

وما نوى بالطهر رفعه ارتفع والحبات والحبات أول واجبات وذكرها استصحابه قد استجب ثم الوضو صفته أن ينويا وبعد ذاك غسلل الكفين فغسل وجه من منابت الشعر فغسل وجه من منابت الشعر فين اللذنين وما خف أغسلا ثم اليدين مع مرفقين فالغسل للرجلين مع كعبيهما والباق بعد قطعه فليُغسل فرفع طرفه وقول ما نُقِل

باب المسح على الخفين ونحوها

كالخف إن كان مباحاً طاهرا وفيه قد أمكن مشي عُرْفا يحللُ مع تحنيك أو ذؤابة إن كان تحت حلقها مُدارا مِنْ حَدَثٍ في حَدثٍ لا أكبرا ثلاثة الأيام للمسافر والعكس كالشك فمثلُ مَنْ حضر والعكس كالشك فمثلُ مَنْ حضر عبد طهارة بقدر الحاجة

يجوز مسحُ الخفِّ والذي يُسرى وكان ثابتاً وفرضاً أخفى والرحْلُ مسحُهُ على العِمامة والرحْلُ مسحُهُ على العِمامة وجاز مسحُ امراًة حِمارا مِنْ بعدِ لُبْسٍ كان مِمَّنْ طَهُرا يوماً وليلة لمسح الحاضر ومَنْ يُقِمْ مِنْ بعدِ مسحٍ في سَفَرْ والحكمُ في لابس خفِّ ثاني وجائزٌ مسحَ على جبيرة وجيرة

ووقتها من شدها حتى تُحَلِّ لِعمَّةٍ والخفِّ أعلى الظاهرِ مُدَّةُ مسحٍ فالطهارةُ انقضتْ

ومسحُها في حَدَثٍ أكبرَ حَلَّ يَعُمُّهِ اللهِ عَدَاثِ السدوائرِ فَالْمِ الْحَلِّ أو مضتْ فإن بدا بعضُ المحلِّ أو مضتْ

باب نواقض الوضوء

والبولُ والغائطُ والنّب شُسُ الكَتَر يسيرُ نوم قائم أو مَنْ قَعَد ولَمْ مُنْ لَمْ اللّه لَهُ لِفَ رَج آدَم الله لا مَنْ لماء يَسْكُبُ عاسلُه لا مَنْ لماء يَسْكُبُ أنشَى لِغَير جنسها والعَكْس معْ حائلٍ ولا لملموسٍ وصُولُ وه على الدي مِنْ قبلِه تَيقَنا على الدي مِنْ قبلِه تَيقَنا فإنه بضد قرحالٍ سابق من الطواف ومن الصلاةِ في المنْع منها تستوي الأحداث توصُّ عَ وآية مُمنْ تللا قريد وطءٌ وطللقٌ وصيامْ وزيْد وطءٌ وطللقٌ وصيامْ

ينْقُضُ ما مِنَ السبيلينِ ظَهَر والعقلُ إِنْ زِالَ ولكِنْ لا يُعَدِّ وَكُلُّ ما أوجَبَ غُسْلَ حَيِّ وَكُلُّ ما أوجَبَ غُسْلَ حَيِّ وَالْمَدِي يُقلِّبُ وَعَسْلُ مَيْتٍ والنَّذِي يُقلِّبُ وأَكُلُ لَحْمِ إِبِلٍ ولَمْسُ وأَكُلُ لَحْمِ إِبِلٍ ولَمْسُ وأَكُلُ لَحْمِ إِبِلٍ ولَمْسُ وأَكُلُ لَحْمِ إِبِلٍ ولَمْسُ وأَكُلُ لَحْمِ إِبِلٍ ولَمْسَ وَوَكَ لَلْ لَحْمِ إِبِلَوْ ولاَحْتَ وَوَكَ لَلْ لَعْنَا الشَكُ لُكُ هَمَا بنَدى وحاهِلُ لسابق ولاحتق وجاهبلُ لسابق ولاحتق وجاهبلُ لسابق ولاحتق ويمن على الحَدثُ مما ياتَ ومس مصحفٍ وذي الشلاثُ ومس مصحفٍ وذي الشلاثُ ومس مصحفٍ وذي الشلاثُ والكلُّ للنفاس والحيض حرامْ والكلُّ للنفاس والحيض حرامْ والكلُّ للنفاس والحيض حرامْ

باب الغُسل

بل ذَّةٍ أو احتلامٌ نوم والحيضُ والنف الله ثمَّ الله الله والحيضُ والنف الله ثمَّ الله الله إنْ لم يكن بحائل يصانُ أو إن عليه يُغْمَ فالغُسْلُ يُسنَّ فيسنَّ عُسلُ يديهِ قبلُ عسلِهِ البَدنُ غَسْلُ يديهِ قبلُ عليه ألله البَدنُ ثمَّ الوُضوْ ثمَّ على رأسٍ حثا وسائرَ الجسم ثلاثاً عمَّما

ويوجبُ الغُسلَ الخروجُ للما كُذَا انتقالُه كَذَا الإسلامُ وأنْ يجوزَ فرْجاً الخِستانُ وإن يُعَسِّلُ ميتاً أو إن يُجَنِّ وفرضُه التعميمُ والذي يُسَنَّ مُثَلِّثاً وغسلُه ما لَوَّثا

مُيَمِّناً مُكَا ثُمَّ غَسَلْ فُمَ مُكَا ثُمَّ غَسَلْ والغسل للفرج مع الوضو لِمَنْ

أَقْدَامَهُ فِي غَدِيرِ ذَلَكُ الْمَحَلَ الْمَحَلَ الْمَحَلَ الْمَحَلَ الْمَحَلَ الْمَحَلَ الْمَحَلَ

باب التيمم

إن يُبح النفل أو الوقتُ دخلْ أو خاف من ضُرٍّ بمال أو بدن مزيلُها أو ضرره تيمما أَعْمَلَ له وَبَعْ لَهُ تَيَمَّما والفرض في بـاقى المحــل غســلُهُ إن دُلُّ أو في رحله ومـــا اقتـــربْ نسايةً لا فاقال ترباً وما غبارُه مُطَهِّرٌ لم يحتَرقْ مِنْ بَعْدِ وجههِ إلى كوعيهِ في حَددُثِ أصعرَ لا في أكبرا مِنْ حَدَثِ أو لا له تَيَمَّما عما نواه دون ما سواه وما يكونُ دونَـهُ أو مِثْلَـهُ في غير جُمْعةٍ فَعَنْها اسْتَفْتِ يُنْطِلُ ما لأجلِهِ تَيَمّما في آخــر الوقــتِ هــو المقــدمُ وتضرب التــرابَ منــه الراحــةُ يمسح وجهه ببطن تين

وهو طهارة عن الماء بدلْ وانعَـــدَمَ المـــا أو إذا زاد الـــثمن ومن به نجاسة وانعدما ومن لبعض طُهرهِ وجد ما وجاز مع جرح تيمم له وعند فقد الماء يلزم الطلب وليعــد القـادر إن تيممـا وفيه يلزمُ ترابُ يعتلِقُ ثمَّ الف_روضُ مسحهُ يديهِ موالياً مُرتباً ما ذُكِرا والشرط في النية تعيينٌ لِما فما نَوَى من حدثِ أجزاهُ وما نَــوَى قــد اســتباحَ فِعْلَــهُ ومُبطِلاتُكُ خرروجُ الوقستِ وعدَمُ العجْز عن الماء وما ومع رجاء الماء فالتيمم و الصفةُ النيةُ فالتسميةُ مفرجاً أصابعَ اليدين

باب إزالة النجاسة

الغسُ أَ مَ اللَّهِ اللَّهِ مِنْ كُلَّبِ وَالسَّبِعُ مِن خَرِيرٍ أَو مِن كُلَّبِ وَالشَّيءُ لا يَطْهِرُ مَ مِن تنجيسِ وَالشّيءُ لا يَطْهِرُ مَ مِن تنجيسِ أو استحالةٍ وخمر ثُرُ خُلِلَت وحميث يخفي موضع النجاسة وبول من لم يأكلِ الطعاما والدم عن يسير نَجْ سٍ منه في والدم عن يسير نَجْ سٍ منه في والآدم عن يسير نَجْ سٍ منه في والآدم عن يسير ولي طاهر ولي طاهر والآدم في طاهر ولي طاهر والقيءُ والخارجُ مِنْ سبيلِ ومثلها رطوبة الفرح وما ومثلها رطوبة الفرح وما وطاهر وطا

إِنْ نُحِّسَتْ وغيرُها يُسَبِّعُ بِتُرْبِ تَكُونُ إحدى سبعِها بِتُرْبِ بِحَدِلكِ أو بريحٍ أو تشميسِ ودهنـة مائعـة تنجست يُغسلُ حيى الجنزم بالإزالـة يكفيه نضح إن يكن غلاما يكفيه نضح إن يكن غلاما لا مائع ولا طعامٍ قد عُفي وعن بقايا النجو بعد الحجر كذا الذي لا نفس فيه والسمك عنا إذا كانا مِنْ المائكولِ من المني كان لابني آدما وسؤرُ دونَ هرةٍ في الخلقـة وسؤرُ دونَ هرةٍ في الخلقـة وسؤرُ دونَ هرةٍ في الخلقـة نَجْسٌ كاهليْ شاحِجٍ أو عير

باب الحيض

له تمامٌ تسعة أعوامٍ إلى خمسينَ عامٌ الله تحديث عامٌ وستةٌ أو سبعةٌ للغالب وستةٌ أو سبعةٌ للغالب شَهْرِ وقال يومينِ أقالُ الطهرِ عند انقطاع الدمِ إن لم تغتسِلْ عند انقطاع الدمِ إن لم تغتسِلْ

ذات ابتدا وبعده تصلي ف الحيض ما ثلاثة تكررا بعدد تكرر صيام الفرض أعني بذاك الدَّمَ فهْنِيَ تستحيضْ تُعْمِلُ هذا حينَ تنسي العادةْ أولَ شهر حيثُ عدةً تعي أوله فإن تع الموضع لا جلوس ذا تُكَرّرُ الأقسلا عادَ فذا حيضٌ وصُفرةٌ كذا والعكـــسُ فـــالمعتبرُ الْمُكَـــرَّرُ فذا وذا ما لم يجاوزْ الَاكثرا ذات دم استحاضةٍ لا حيض بذا الوضو والغُسلُ منــه أفضــلُ وطُهِرِ النقاءُ فيما دونا للاحتياط الصومُ حيثُ الدّمُ عادْ ونحـوهِ لا عـدة ولا احـتلامْ

فُلْتِ تجلس المحِلِدودَ للأقلِّ ثم إذا لم يتجــاوزْ الاكثــرا أما إذا جاوز أكثر المحيض فَلْتُعْمِلِ التمييزَ والْمُعْتِدةُ ولتجلسن ناسيةٌ للموضع وتجلسُ الغالبَ غيرُ من خلا لكن ذات الابتداء قَبْلا والــنقصُ في العـــادةِ طُهـــرٌ وإذا أما الزيادةُ كذا التأخُّرُ ومنْ ترى يوماً ويوماً لا ترى ولتتوضأ وقت كلِّ فرض ثم يُــــؤدَى الفــــرضُ والتنفّــــلُ وأكثــــرُ النِّفـــاس أربعونــــا تَفعــلُ صــوماً وصــلاةً ويُعــادْ وأول الوقـــتِ لـــه والآخِـــرُ

كتاب الصلاة

وتلزم الصلاة كل مسلم ومرضن أزال عقله إغماء ومرضن أزال عقله إغماء ولا تصح أن إن لِسلم يعدم ثم الصغير عند سَبْع الأب ثم لغير جامع ومُشتغِلْ ثم لغير جامع ومُشتغِلْ وتارك تقاونا أولى وكال قُستِلا وجاحد أولى وكال قُستِلا

مكلف لا امراً في ذات دم الو نحو في يلزمُ له القضاء أو نحو في يلزمُ له القضاء وحيث صلى فهو حكماً مسلم يضرب يضرب بشرطها التأخير عن وقت حُظِلْ بعدد تلاثب في حاكم له كَفَرْ بعدد تلاثب في المناف الله المناف المنافق الم

باب الأذان

كفاية الكال أحرر هما من غير بيت المال أحرر هما من غير بيت المال أحرر هما من عَدْل أو مَنْ أَدْركَ التَّمْيِيْزا أو دون أن يُحيل مَعْنَ لَحَنا أو دون أن يُحيل مَعْنَ لَحَنا أبيح لا محسرم ولا كسثير فحراً فَبعد نصف ليل حَلا معْ أهما تُوتر وهمو يشفع معْ أهما تُوتر وهمو يشفع للفظ قامة الإقامة الإقامة المكسررة وهمو أمين عالم بالوقت وهمو أمين عالم بالوقت ممن مُنيل قاعداً أو راكباً أو سائرا ممن مُنيل قَدَمَيْدة مُنيلًا عُسيرَ مُزيل قَدَمَيْدة مُنوبًا عُسيرَ مُزيل قَدَمَيْدة

مُ رَتِّلاً أذانَ له وحادِرا ثم الصلاتانِ لها أذَّنَ مَعْ وسامعٌ تابَعَ له لا الْحَيْعَلَ لَهُ وصلاتاتِ مع صَدَقْتَ مع بَرَرْتَ للتَّثُويب

إقامةً مع جزمِهِ الأواحرا إقامتينِ مَنْ قضى ومَنْ جَمَعْ فإنَّهُ أيْ لَهُ اللَّهُ وَقَلَةٌ فإنَّهُ اللَّحَوْقَلَةُ وبَعْدَهُ اللَّحَوْقَلَةُ وبَعْدَهُ اللَّهُ اللَّحَوْقَلَةُ وبَعْدَهُ اللَّهُ اللَّعْدِيْدِ

باب في شروط الصلاة فصل في شرط الوقت

الظُّهْ رُ وَقُتُه الله السرو السروالُ والأفضلُ التعجيلُ لا في شِدَّةِ فالعصرُ للمثلينِ وقت اللاحتيارْ وسُربُ وسُربُ العشا إلى طلوع الصُّبْحِ لكنْ إلى التُّلْثِ العشاءُ أفضلُ لكنْ إلى التُّلْثِ العشاءُ أفضلُ وقد درك الصلاةُ بالتحريمةِ وهكد ذا الإدراكُ للجماعةِ والوقت يكفي فيه ظن معتبر والوقت يكفي فيه ظن معتبر ومن دهاه مانعُ له قضي ومن دهاه مانعُ له قضي وحيث ثم القضا مرتبا وفووراً وفوراً وفسوراً

حتى يساوي الشاخص الظلال حرر أو الغيم لغيم لغيم المخمعة فمغرب إلى مغيب للهمموار فمغرها ليلة حمع يُنددب فوقت ذا إلى شروق الضّح وأفضل الصبح هو المُعجَّلُ في الوقت حُمعة وغير جُمعة وغير جُمعة لغير جمعة وتي بركعة عن اجتهاد أو يقين بالخبر عن اجتهاد أو يقين بالخبر إنْ بانَ قَبْلَ الوقت كانَ نَفْ لا إنْ يَسَع التحريم وقت قد مضى أنْ يَسَع التحريم وقت قد مضى تلزمُ هو أو خاف فوات أخرى

فصل في شرط ستر العورة

حدودُ عورةٍ لغيرِ الحرةِ عورة الا الوجاة في الصالة جلْداً بحيث لونه لا يُستشفّ فالفرضُ لا النفلُ لـذاك يبطـلُ و كونه لرأسه مُغطيها في الدرع والخمار والجلباب وقتٌ مع الفُحْش الصلاةَ أَبْطِل في نَجِسِ الثيابِ والمحسرَّم وعارِ إن يَعْدَمْ ولَــاولى قاعـــدا بالقرب سترة وحيث لا ابتدا والأَحْمَــرُ الْحــالِصُ والْمُزَعْفَــرُ مصـــوَّر ويحــــرم اختيـــــالُ أو ما هــو الغالــبُ في الظهــور أو نَحْــوَهُ لأربـع أصــابعا أو مَرَضِ أو نحـو حشـو جُبَـةِ

ما فوق ركبتة وتحت سرة وجسمُ ذي في سائر الأوقاتِ فيجب الستر بغيير ميا وصف وإن يُجَــرِّدْ منكبيـــه الرجـــلُ وسُـــنَّ في تـــوبين أنْ يُصَـــلِّيا وإن بــــدتْ عورتُــــهُ إنْ يطُــــلِ كذا صلاةً ذاكر وعالم لا في حرير حيث كان فاقدا وليين إن أثنا صلاةٍ وجدا وللرجـــال يكـــرهُ الْمُعَصْـــفَرُ ويُكْــرَهُ الصـــماءُ كاللثـــام ويحـــرمُ التصـــوير واســـتعمالُ ويحــرمُ المنســوجُ مــن حريــر إلا على الإناثِ أو مُرَقَّعَا أو لضرورةٍ كذا لحكة

فصل في اجتناب النجاسة

صلاةُ مَنْ يُلاق أو مَـنْ يَحْمِـلُ نجاسـةً لا عَفْـوَ عنـها تَبْطُـلُ لا إن تكنْ في طرفِ الْمُصَلَّى بحيثُ لا تنجَرُّ إن تَـولَّه،

ولا النَّذي ببقعةٍ قلد سُلِّجنا ولا اللذي لَمْ يَتَكُمُّنُ أَنَّهُ ومن بعظم نَجـس قــد جُبــرا والحــــشُّ والحمـــامُ والمــــدافنُ مكروهـــة صلاتنا إليهــا

أو طاهراً فَرَشَهَا أو طَيَّنا أدى بها فيما مضى صلاتَهُ لم يلـــزم النَـــزْعُ إذا تضـــررا والموضع المغصوب والمعاطن باطلةٌ فيها كذا عليها

فصل في شرط استقبال القبلة

يبطُ لُ والصلاةُ لا إليها الماشِ في النفــل فقــط والســائرِ والماش زدْ إن راكعاً أو ســـاجدا ذا القرب والبعيدَ تلك الجِهَةِ أو بمحاريب لمسلمينا والأثبتُ القطبُ فَشَــمْسٌ وَقَمَــرْ وأوثقَ الْـإثنين حيــثُ اختلفــا وأعْمَلَ التالي بلا إعادة

الفرضُ في الكعبةِ أو عليها ويلـــزمُ اســــتقبالُ ذا في الِابتــــدا ويلزمُ استقبالُ عين القبلةِ بخـــــــبر الثقـــــــةِ إِنْ يقينــــــــا أو بأدلــــةٍ عليهــــا في الســـفرْ وقَلُّـــدَ العــــاجزُ عنـــها العارفـــا وكــلَّ فــرض جـــدَّدَ اجتــهادهْ ومَنْ يصلّيْ دونَ ســابق اجتــهادْ

فصل في شرط النية

وسُنِ للتحريم أنْ تقارنَــهْ أو نيـــةُ الفـــرض أو القضــاء من غيره فالفرضُ نيــةً بطــلْ

ولـــيس شـــرطاً نيــــةُ الأداء وتبطلُ الصلاةُ إن ترددا أوْ مَعَ شكِ عملاً قَدْ أوجدا ومَـــنْ بنيــــةٍ لفــــرض انْتَقَــــلْ

فرض فتبقى نية التَّنَفُّ ل يَتَّسعُ الوقتُ فَلا تَنفُلا فرضٌ ومؤتمٌّ به اتمامَه منف___ردٌ أو كونَ__ه إمام__ا كذا الإمام حيثُ عــذرٌ وُجــدا إن بطلت صلاة من يؤمُّ صحت صلاة ذي ائتمام لا هما

كمثل كلِّ مَـنْ أتـى بمُبْطِل إلا إذا لغير قدر الفرض لا ونيـــــةُ الإمــــام للإمامـــــةُ وصــح للمـــأموم أن ينفـــردا وأبطِلت صلاةً من ياتمُّ أما إذا انقضت ولما يعلما

باب صفة الصلاة

صفوفهم باعتدلوا وسووا ويُسْمِعُ المَامُومُ نفساً سرا ضماً ومداً لأصابع اليدين ا يضع يمنى ناظراً لمسجده صلاتِهِ ثمة للحمدِ تلا لسورةٍ وغيرُها في الأوليينْ في الصُبْح ثم الباق بَــيْنَ تي وتي إن لم يكن في المصحف العثماني ومَــنْ يُصــلي وحــده مُخيّــرُ كالصبح والجمعة والعيدين ثم مع_اً يؤمنان جهرا فاتِحـــةٌ إِن خَفَّفَــا مُشَـــدَّدَا

يسنُّ عند قدْ مِنَ الإقامةُ ويـــــأمرُ الإمــــامُ أن يســــووا ثم يكـــبر الإمــامُ جهــرا ويرفع اليدين حذو المنكبينُ وتحتَ سُرِّهِ على كوع يددِهُ قصيرةٍ في مغرب طويلة ثم الإمامُ بالقُرَانِ يجْهَ رُ في الأوليين من سـوى الظهـرين لكن يُبسملان قبل سرا ويلــــزمُ الأمــــامَ والمنفــــردا

أو قَطَعَا بما يطولُ عُرْفَا يديه في استواء ظهر راكعا معْ وضع تـين فـوقَ ركبــتين وعند رفعِهِ اليدانِ تُرفَعُ لا ذو ائتمام والجميعُ يحمــدُ ومن عــداه عنــد شــيء بعــدُ تسبقها عند السحود الركبتان ، مفرقاً ما بين ركبتيـــهِ والبطنَ عن فخذيهِ عـنْ سـاقيهِ مفترشاً يسراه ثم استغفرا على صدور القدمين والرُّكَبُ وكابن مسعود هنا تَشَهَّدا لَــاْخِيْرُ ذا والأولُ اللــــُدْ قُـــــدِّما في كلِّ جَلْسةٍ سوى التَشَهُّدَيْنْ مُحَلِّقاً الِابْهامَ معْ وُسْطاها وإنْ تَشَـهُدْ تَّانياً تَوَرَّكا بما روى كعب من الصلاة يَـــأْتِيْ هِـــا ثم بمـــأثور دعــــا

أو تركا ترتيبَها أو حَرْفَا مفرجاً أصابع اليدين يُسـبِّحَ العظـيمَ وهـو راكـعُ يســــمِّعُ الإمــامُ والمنفــردُ وسكتَ المؤتُّهُ عند الحمدُ ثم مكـــبراً يخِـــر واليـــدان مجافیاً یدیہ عن جنبیہ يُسَــبِّحُ الأعلــي وبعـــدُ كَبَّــرا ثم إذا ما سَجَدَ الأخرى انتصب فإن يكن مِن بعده مسلِّما ثم على الفخذَين يبسُطُ اليدَيْنْ يقبضُ مِنْ يُمناه خِنْصِرَاها ثم يُشــــيرُ دونَ أن يُحَرِّكَــا وفي التشــهدِ الأخــير يــاتي ثم أبو هِر يَزِيدُ أَرْبَعِا وامراةٌ تَنْضَرَمُ والرجلين ثم يميناً وشمالاً سلَّما

فصل في مكروهات الصلاة

تغميضُ عينيه والالتفاتُ ومثلها تشبيكُهُ أصابعَه وعَبَ ثُ وكونُ في مستندا طعاماً اشتهاه أو تخصرا يكره منه ذاك لا جمع السُّوَر بين يديه مر ً بل هنا يُسنّ واللبس للشوب أو العمامة لحيَّةٍ وعقرب وقمل ضرورةٍ مع التوالي أبطلا عمداً سوى شُرب الذي تنفلا أو الأواسطَ ومِـن حيــثُ قــرا فَيُتَّقَى فِي صوت ربات الحجالْ لكنه في الثوب أولى مطلقا تُسَـنُ أو لا خط كالهلال وأُبطلت بالأسود البهيم في آيـــــةِ مــــرَّتْ وأن تَعَــــوَّذا

وفي الصلاة تُكمَّ مكروهاتُ ونَظَـــرٌ إلى الســـما والفرقعـــةْ والافتـــراش للــــذراع ســــاجدا أو مقعيـــاً أو حاقنـــاً أو حاضـــرا والحمـــدُ إن كررهـــا أو اقتصــــرْ وجازَ عــــدُّ الآي والـــردُّ لِمَـــنْ والفتح جـاز إن يكـن إمامَــه ونحــوُ ذا كقتــل مَــنْ يصـــلي والأكل والشرب اليسير أبطلا ثم لـــه أن يقـــرأ الأواخـــرا وصفق النسا وسبح الرجال في غير مسـجدٍ يسـاراً بَصَــقا و ســــترةٌ كــــآخر الرحــــال وسيترة الإمام للماموم ولك أن تسال رحمة إذا

فصل في الأركان والواجبات

والحمدُ لكن قبلها الإحرامُ
ثم سجودٌ حاصلٌ مِنْ سَبْعَةْ
ثم طُمَأْنِيْنَةُ لَهُ فِي كُلِلًا

أركانه الولها القيامُ ثَم ركوعٌ أتبعوهُ رَفْعَهُ وَ فَعَهُ وَالرفع والجلوس بعد الأُلِّ

ثم التشهد الذي قبل السلام والواجبُالتســـميعُ والتَّحَمُّــــــدُ وعُدَّ الاستغفارَ بين السيجدتينْ وجلسة التشهد الذي وجب فعمداً الواجبُ ليس ذا سقوطْ

مع الصلاةِ أي على خير الأنامْ آخرها الترتيب للأركان كذلك التكبيرُ والتّشهُّدُ وراكعاً وساجداً تسبيحتينْ وما عداها سنةٌ أو مستحب ومطلقاً الكاركان ليست والشروط في

باب سجود السهو

يشرعُ في الصلاة لا في عمدِ ندباً لها قبل السلام لا إذا وحكمه الوجوبُ حيــث وُجــدا وسُــنَّ إن أبــدل قــولاً شُــرعا فالزيدُ من جنس الصلاةِ كالقُعودْ وحيث زادَ ركعةً فليسجدِ وإن يســــبّحْ ثقتــــان يرجــــع وبطلتْ صلاةُ مـن قــد وافَقَــهْ وقبل إتمام إذا ما سلما وحيث طال الفصــلُ أو تكلمـــا وأبطلت نحنحةٌ نفخٌ بكا

لشك أو لنقص أو لزيد سلَّمَ عن نقْصِ فندباً بعد ذا ما كان مبطلاً إذا تُعُمِّدا وفعله لسنة ما مُنعا في العمْدِ مبطلٌ وفي السهو السجودْ وإن درى بـــادر للتَّشَــهُدِ لا جازماً وإن يَزِدْ لم يُتْبَعِ لا جهلاً أو سهواً ولا من فارقَــهْ تبطل إن عمداً وسهواً تمما تبط لُ أوْ قَهْقَهُ لا تَبسِّما حیث بدی حرفانِ من أولئكا

فصل في الكلام على السجود للنقص

وترك ركن مبطل للركعة إن شرع التارك في القراءة

ويجب الرجوع للذ ما شرع وكان تاركاً تشهداً وجب وكان تاركاً تشهداً وجب وليسجدن لكل ما تقدما وليسجدن لكل ما تقدما يأخُذُ والركنُ لذاك لا يُعَدّ أو ترك واجب له لم يسجد إلا ائتماماً أو إذا سها الإمام يُنْطِلُ إن قبل السلام يُنْدب واحد والكلُّ يكفيه سجودٌ واحد والكلُّ يكفيه والكلُّ يكفيه المنافق الم

وتبطل الصلاة إن عمداً رَجَعْ ويكره الرجوعُ إن كان انتصب وواجبٌ إن ما استتم قائما وبالأقلِ حيث شك في العدد والشكُ في زيادةٍ إن يُوجَدِ ولا سجود إن سها ذو الائتمامُ والتركُ للسجودِ وهو واجب إلا لسجود وبقرب يسجد إلا لسجو وبقرب يسجد

صلاة التطوع

آكده اكسوف استسقاء وبعدها تأتي صلاة الور وبعدها تأتي صلاة الور وركعة أقلها والأكثر وركعة أقلها والأكثر أما الدثلاث فالكمال الأدني وإن بخمس او بسبع أو ترا وليتشهد إن بتسع أو ترا يقرر أفي الدثلاث الكناعلى أولا ويقرأ في الدثلاث المناعلى أولا ويقرأ الإخلاص في الأخيرة يقول لاهم اهدني في من إلى يقول لاهم اهدني في من إلى ويكره القنوت لا في الدور ويكره القنوت لا في الدور أما التراويح يُصِلى إثرا

ثم التراويحُ لها السولاءُ ووقتها بين العشا والفجر ووقتها بين العشا والفجر عشر بركعة تزيد ثُ تُور والأفضل الصلاة مشي مشي مشي في المحلوس ثَم إلا آخرا والكافرون في السي تلي تلا والكافرون في السي تلي تلا يقنت بعد الرفع من ركوع تي نفسكَ بعد قول أثنيت على والفرض في وقت نزول أمر والفرض في وقت نزول أمر والفرض في وقت نزول أمر فرض العشا جماعة والوترا

الِامامَ ذو القيام ليلاً شفعاً يكره والتعقيب لا يعاف تُحْصَرُ ركعتانِ قبل الظهر وقبل فجر آكل أثنتين خُيّــرَ والقضــا لكـــلِ معتـــبرْ كذاك ثلث بعد نصف الليل جازت وأجر قاعدٍ كالشطر أقلها والأكثر الثمان وقبـــل نهــــي بــــالزوال ينتــــهي وذا استماع أمَّ ذو القراءة مسلماً بعد ولا تَشَهُّدا ويَلزمُ اتباعُ ذي الجهرية ســجودُ شــكر أو زوال للــنّقمْ لا جاهلاً أو ناسياً فتَبْطُلُ أولها إلى طلوع الضح والثالث الذي لدى استوائها خامُسُها منه إلى أنْ تُحْجَب وركعتا البيت قضا الفوائت

عشرون ركعــة وحيـث تبعــا والنفل بينهن لا الطواف وبعددها وبعد مغربين في غيرِ هاتينِ ووتــرِ ذو السَّــفَرْ ثم صلاة الليل ذات فضل وفي النــهار أربــعُ كــالظهر ثم الضـــحي تُسَـــنُّ ركعتـــانِ بعد انتها الوقت الذي عنه نُهـي صلاةً السجودُ للتلاوةِ مكـــبراً إن رافعــاً أو ســـاجدا يكره للإمام في السّرية ويُستحبُّ معْ تجدُّدِ النَّعَمْ لكن إذا أثنا الصلاة يَفعلُ أوقات نھی من طلوع الصبح والثان من ذاك إلى اعتلائها رابعها م العصر حتى تغربا واستثنيت إعادةُ الجماعيةِ

باب صلاة الجماعة

تلزمُ عيناً الجماعةُ الرجالْ وتلك في البيت لهم فيها مجالْ وأفضلُ الصلاة في الجماعة في مسجد له بجمم جماعة ْ

في واحدٍ أفضلُ مــا اســتطاعوا الَابعــدُ ثم مــا أتــاه الأكثــرُ من دون إذنه وعلدره حرام صلاةً مغرب فلا تنفلا في غير مسجد النبي والكعبة فتُقطع النف لُ إذا تفوتُ تِكْ تكبيرة الركوع حيث أدركا أو سكته قــراءةٌ لــذي ائتمــامْ لبعده لا كُونده أصمًا ولينصتِ ان يسمع قراءة الإمام ا يُبْطِلُ ما لم ياتِ بالذي عليه وصُحِّحَتْ بالجهل والنسيانِ ذو السبق بالركوع والركنين وطولٌ أولى ليس حيثُ الخــوفُ ماموم انتظاره من دحسلا يُكرهُ والأفضل منه المسكنُ

لكنْ لأهــل الثغــر الاجتمــاعُ ثم العتيــــق ثم بعـــــد الأجـــــدرُ وأُمُّ أهل مســجدٍ قبـــل الإمـــامْ وسُــنَّ أَنْ يعيـــدَ مـــا تُقـــام لا ما كُرهَت إعادةُ الجماعةِ ولا صلاة غيير ما أقيمت ويُستحبُّ عند إسرار الإمامْ وعندما لا يسمعُ اللذ أمَّا مستفتحاً ومستعيذاً ذو ائتمامٌ وسَبْقُهُ عمداً بركن أو إليه والــركنُ في ذا مثلُــهُ الركنــانِ لكنْ قضى الركعــةُ مــع هـــذين وسُـنَّ مـع تمـام التخفيـفُ ويُســـتحبُ لا إذا شـــقَّ علـــي ومنے مَـنْ لمسـجدٍ تســتأذِنُ

فصل في أحكام الإمامة

يقـــدم الأقــرأ ثم الأكثــرُ ثم يلــي الأشــرف ثم الأقــدمُ وســاكن المـــترل أولى وإمــامْ كالحرِّ والمقــيم أو ربِّ الحضــرْ

وبعده الأفقه ثم الأكربرُ هجرةً الأتقى يلي فالْيَسْهُمُ مسحدهِ الأتقى يلي فالْيَسْهُمُ مسحدهِ الامعْ حضورذي الزمامْ وذي اختتانٍ أو ثيابٍ أو نظرْ

رجالاً أو لهم تؤم الأنشى ولا الصبي في الفرض للبالغ أمُّ أو عن ركوع أو قيام أو سحود إن يرتجى شفاء ذا الإمام قيامُهم أو لا جلوسُهم نُدبِ قيامُهم أو لا جلوسُهم نُدب ومثلُه يجهوز أن يأتمَّا أو بالذي يحيلُ معنى يلحن أو بالذي يحيلُ معنى يلحن أولا لحمام أو نسوة لا رحْل معهُن كُره أو نسوة لا رحْل معهُن كُره أو نسوة لا رحْل معهُن كُره يقضي صلاته وصح عكس ذي يقضي صلاته وصح عكس ذي افتراض أمُّ من تنفلا

ولا يصح أن يوم الخنتى ولا يصح أن يوم الخنتى ولا يوم فاسق أو ذو بَكَم ولا يوم عاجز عدن القعود ولا يوم عاجز عدن القعود ألم الم الحي عدن قيام ألحي عدن قيام ولي الابتدا يجب أن يؤما وليس للأمي أن يؤما وهو الذي للحمد ليس يحسن وتبطل الصلاة إن يقدر على وتكره الصلاة إن يقدر على وأم قوم جُلُهم له كره وصح أم مدن يؤدي بالذي وصح أم مدن يؤدي بالذي فرض بذي فرض ولا أم ذي فرض بذي فرض ولا

فصل في موقف الإمام والمأمومين

خلف الإمام ذو ائتمام يقف لا مرسن يساره ولا أمام يقف لا مرأة خلف إمام أو صفوف يلي الإمام كالجنائز الرجال ومن يُصافِف مرأة أو مَنْ كَفَرْ ومثله الذي مع الجنون صَفْ ومعْ إمام صف حيث لا سَعَة ومعْ إمام صف حيث لا سَعَة وبطلت صلاة من فذاً ركع

أو عن يمين منه أو يُكتنفُ أو خلف صف فذاً او إمامه و وبينهن حيث أمَّت الوقوف ثم الصغار ثم ربات الحجال أو غير طاهر ففذاً يُعتبر ومن مع الصبي في فرض وقف في الصف أو نبه من صف معه إن ظل فذا والسجود قدد وقع

فصل في أحكام الاقتداء

إن تره أو ترر ذا انْتمام في مسحدٍ لا ذا ولا ذاك تَرى وكُرْهُ ذا ذراعاً أو أعلى جلا أو في مكانِ فرضِهِ تـنفلا وللنساء فَالْيُطِلِلُ قليلا يُكرهُ إنْ تنقطع الصفوفُ

وصح حيث تسمع المكبرا وصحت الصلاة خلف مَنْ عــلا ككون مـن أمَّ بطـاق دخــلا أو ظَـــلَّ في اســـتقباله طـــويلا ثم الســواري بينــها الوقــوفُ

فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

يُعذَرُ بعـضُ أهــل الاســتطاعةْ مــــريضٌ أو مــــدافعٌ لحاجـــــةْ أو خائفٌ ضياعَ مــالِ أو ضــررْ أو مِــــنْ ملازمــــةِ دائــــن ولا

في الترك للجمعة والجماعة أو حَاضِرُ الطعام حيثُ احتاجـــهْ أو مِــنْ أذىً بوحــل أو بمطــرْ وفاء عنده ونحو ما حلا

باب صلاة أهل الأعذار

إنْ يستطعْ صلى المريض واقفا فـــإن يكـــن مســـتلقياً رجــــلاهُ يومِيءُ في الركــوع والســجودِ وحـــركَ العـــاجزُ عنـــه عينــــا وقـــادرٌ علـــى قيـــام وقعـــودْ

فقاعداً ثم على جنب كفي لقبلة صح الذي صلاه والخفضُ في السحودِ ذو مزيدِ ولْيَنتقِلْ لما طرا في الأثنا قائماً اوما للركوع لا السجودْ جازَ بقولِ الطَّبِّ ذي الإسلامِ معْ قدرةٍ على القيام تفسُدُ راحلةٍ لا حيثُ خافَ الوَحَلا

وللدوا استلقاء ذي القيام وفي سفينة إذا ما يقعد ولم يجز لمرض فرضٌ على

فصل في قصر صلاة المسافر

يجوزُ في يومينِ قاصدينِ فوق الثمانينَ من الكيلو تُعَدَّ ولم يكن مكروها أو حراما عليه وقت حضراً فارتحلا أو حضراً أو سفراً عكساً ذكر وشك في حالة ذي الإمامة أو ما نوى القَصْرَ لدى الإحرام أكثر مِنْ أربعة أياما وما نوى بأن يقيم في محل والقاضِ ذاتَ سَفَرٍ في آخر والقاضِ ذاتَ سَفَرٍ في آخر والقاضِ ذاتَ سَفَرٍ في آخر حاجته أو كان مظلوماً حُبسْ

قص رُ الرباعية و ركعتين البُروْ الربعة مِ مِنَ البُروُ البنا أو الخياما إنْ فارق البنا أو الخياما لكن يتم أربعاً من ذخلا أو مَنْ أقام بعد إحرام السَّفُرْ أوْ مَنْ قَدِ النَّمَ بَذِي إقامة أو إنْ يُعِد لازمة الإتمام أو شكَّ فيه أو نوى المقاما أو شكَّ فيه أو نوى المقاما أو كان ملاحاً بأهله ارتحل ويقصر السالكُ غير الأقصر ويقصر السالكُ غير الأقصر وغير ناو المقاما في المتمِسْ

فصل في الجمع

جاز لنا في وقت إحدى تين مشقة بتركه لِذي مَرض وقت أو ريح بردٍ قويت أو لوحل وحل

جمع العشائين أو الظُّهرينِ إذا يجوزُ القَصْرُ أو إذا عَرَضْ أو العشائين لِما الثيابَ بَلِّ وَالْمُ

بحساور طريقً هُ ذو سَفْفِ نيتُ هُ حَينَ لِالْمُولَى يُحرِمُ نيتُ هُ حَينَ لِالْمُولَى يُحرِمُ فَصوقَ وضوء وإقامة بطل وفي سوى الْمُطَر يستمرُّ شرطان في الوقتين قد تقررا شم بقاء العذر للذي تلا

ولو ببيت في يصلي أو في ثم شروط الجمع إذ يُقَدَّمُ ثم شروط الجمع إذ يُقَدَّمُ ثم الموالاة فإن فَصْ لُ حَصَلُ وَفِي افتتاح الكلِّ قام العُذْرُ ثم شمة للجمع إذا ما أُخِررا نيسة ذا الجمع بوقت أوَّلا في المُحدِد أوَّلا أَلْمَا أُخْرِد أَلَا الْحَدِد أَلَا الْحَدِد أَلَا الْحَدِد أَلَا الْحَدِد أَلَا الْحَدِد أَلَا الْحَد أَلَا الْحَد أَلَا الْحَد أَلَا الْحَد أَلَا الْحَد أَلَا الْحَد أَلَا اللّه أَلْمَا الْعُد أَلَا اللّه أَلْمَا اللّه أَلْمِا اللّه أَلْمَا اللّه أَلْمِا اللّه أَلْمَا اللّه أَلْمَا اللّه أَلْمَا اللّه أَلْمَا اللّمُ اللّه أَلْمَا اللّه أَلْمِا اللّه أَلْمَا اللّهُ أَلْمَا اللّه أَلْمَا اللّه أَلْمَا اللّه أَلْم

فصل

كيفيةٍ صَحَّتْ عن النبيّ ما احتاج من سلاحه لا المُشْقِلا

جازت صلاةُ الخوفِ أيْ بِأَيِّ وسُنِّ في صلاتها أن يحملا

باب صلاة الجمعة

مكلفاً مستوطناً بذي بنا بزائد عن فرسخ لا يَبْعُدُ تُجْزِئُهُمْ لكن هِم لا يُعْتَبَرْ تلزمُهُ وهي بناك تنعقِد تلزمُهُ وهي بناك تنعقِد إذا يؤمُّ الناس فيها تفسد أ تصخ قبل أن يصلي الإما حتى إذا صلى الإمام صلى تلزمُ حراً ذكراً إن مؤمنا واحدُ اسْمُهُ وعنه المسجدُ والعبدُ والمراةُ والدي قَصَرْ ومن لعند سقطت ثم شهد ومن عدا الذي به تنعقدُ وظُهْرُ من تلزمُهُ الجمعةُ ما انتظار من عداه أولى ثم على أهل الوجوب يُحْضَرُ

ثَمَّ شروطٌ شُرِطَتْ للجُمْعَةُ وَاللهِ اللوقية وذاك اتسعا وذاك اتسعا حضور أربعين شرطٌ ثاني بقرية مبنية وصحت واستأنفوا ظهراً إذا قبل العدد رابعها تقديمُ خطبين برابعها وعلى خير الملا وليوصهم أن يتقوا المتينا وليوصهم أن يتقوا المتينا وسن فوق منبر أو مِنْ عَلَى وسن فوق منبر أو مِنْ عَلَى وسن أن يجلسس جلستين وسن أن يجلسس جلستين مراعياً تقصيره للخطبة

إذنُ الإمامِ ليس منها أربعةُ وقتاً لوقتِ العيد والظهر معا والثالِ كوئهُمْ ذوي استيطانِ فيما من الصحراءِ قد قاربَ تِي قبل تمامها عن اللذي وردْ فاعرف شروط صحة الثنتينِ صلى وآية من الذكر تلا صلى وآية من الذكر تلا أو بالخطيب تُقررنُ الإمامةُ أو بالخطيب تُقرنُ الإمامةُ تانِكُ والتسليمُ حين يُقْبِلُ والتسليمُ حين يُقْبِلُ على الندا وبين خطبتينِ يخطبُ قائماً وتلقاه قصدُ على عاؤه لكيلًا الأمية

فصا

وسُن بالجمعة جهراً تُقرا ولا تحلل جمعتان في بلد لا ما الإمام آذن أو فعلا وأكثر السنة بعد الجمعة وسُن تنظيف ومس طيبه وسن تبكيرٌ إليها ماشيا

محمد ويومها الكهف تلا حساز لفرجة وللإمسام لكنَّ حِفْظَهُ له المحللَّ حَللَّ تفرشُ ما لم تحضر الصلاة فهو أحق إن يشا استعادا خفيفتينِ ولْسيقُمْ إنْ يقعُدِ يكثر إن دعا وإن صلى على على مم تخطي النياس للأمام ولا يحلُّ أن يُقيم ذا محلل ولا يحلُّ أن يُقيم ذا محلل ولا يحلُّ رفعُهُ ما الناتُ ومَن لعذرٍ قامَ ثم عادا وداخلُ بسركعتين يبتدي ومان عدا الإمام لا كلامُ

باب صلاة العيدين

تركِ المسلا لها الإمامُ قاتلا السلا لها الإمامُ قاتلا السلاوالِ فإنْ يفُتْ صابّوا بيومٍ تاليْ الضحى والاضحى الأكلُ فيه أجلا الاضحى والاضحى الأكلُ فيه أجلا في الصحرا والكره في الجامع إذ لا عذرا يُسبنُّ والتاخيرُ للإمامِ ذي ائتمامِ يُسبنُّ والتاخيرُ للإمامِ وغيره في أحسن الهيئاتِ عن السلطانِ من شرطِها لا إذنُ ذي السلطانِ عالمِين قي المرابِ وخمساً الأخرى وبعدها قرا وخمساً الأخرى وبعدها قرا وخمساً الأخرى وبعدها قرا في التكبيرِ مع قوله ما جاء في الماثورِ في التكبيرِ مع قوله ما جاء في الماثورِ أو الغاشية تلك لللولى وته للثانية كيراً والغاشية كيراً والخاشية كيراً والخاشية كيراً والأفاضحية كيراً وحثٌ في الأضحى على الأضحية وحثُ في الأضحى على الأضحية وحثُ في الأضحى على الأضحية وحثُ في المصدقة وحثُ في الأضحى على الأضحية وحثُ في الأضحى على الأضحية وحثُ في الأضحى على الأضحى على الأضحى المسلقة وحثُ في المسلقة وحثُ في الأضحى على الأضحى على الأضحى المسلمة وحثُ في المسلمة وحشور المسلمة وحشور المسلمة وحشور المسلمة وحشور المسلمة وحشور المسلمة وحسور المسلمة وحسور

والعيد و فرضه كفاية على من ارتفاع الشهمس للروال وسن تأخير صلاة الفطر لا وسن أن يُصَلّا في الصحرا والمشي مع تبكير ذي ائتمام وعاكف من اعتكاف ياتي وعاكف من اعتكاف ياتي وأربعون من ذوي استيطان وبعد الاستفتاح ستا كبرا وبعد الاستفتاح ستا كبرا ويرفع اليدين في التكبير وحت في الفطر على الصدقة وحت في الفطر على الصدقة

والذكر بينها كذاك الخطبة يكره بعدها كذاك قبلُ صلاته بوصفها الندي مضي عيدٍ وكل العشر من ذي الحجَّـةِ من بعد فرض في جماعة بدا لآخــر التشــريق بعــد العصــر وليقض ناس طاهرٌ في المسجد شـــفعاً يكــــبرون مــــرتين

وموضعُ الصلاة فيه النفلُ وإن تفت أو فات بعضها قضيي وســـن أن يكـــبروا في ليلـــةِ وســـن أن يكــــبروا المقيــــدا لِمُحرم من بعد ظهر النحر وفجــرَ تاســع مُحِـــلُّ يبتـــدي ولا يُســنُّ عَقِــبَ العيـــدين بينـــهما تمليلـــةً وبعـــدُ

باب صلاة الكسوف

وقُرَبٌ عند انكساف القمرينْ بالحمد في كل ركوع جاهرا كذا الركوع والســجود مثلُهـــا لكنه أخف من ما قبله فيها أتمها ولكن خففا أو أصبحوا وقمر مخسوف ودونَهــــا وغـــــيرُ الالّ ســـــنةُ

جماعـــةً أو لا تســـنُّ ركعـــتينْ في كل ركعــةٍ ركوعـــانِ قـــرا وبعد حمدٍ سورةً يُطيلُها وكلَّ ذي طــول أطــالَ مثلَــهُ فإن تحلى حينها ما انكسفا ولا صلاة إن يغب كسوفُ ومن ركوع جـــاز فيهــــا خمســـــةُ

باب صلاة الاستسقاء

وفضلت صلاتها في محمع

وسينةً صلة الاستسقاء لجدْب البارض واحتباس الماء كالعيدِ في أحكامهـا والموضـع خسروجهم وليتخسذ ميعسادا وتوبسة والتسرك للشسقاق يكون مع تسذلُّل مُضَّرعا كسذا الشسيوخ والمميزونا ما لم يريدوا يوما أو يجتمعوا آيات الاستغفار منه أكثرا وللسدعاء يرفع اليسدين وللسقنا للآخر وليسألوا من فضله المزيدا وليس شرطاً إذن ذي الأيادي وأن يصيب ثوبه مع رحله ولا علينا ولا عليا ولا علينا ولا عليا ولا عليا ولا عليا ولا على ولا على ولا على ولا على ولا على

فليعظ الإمام إن أرادا يعظ بفعل الصوم والإنفاق يعظ بفعل الصوم والإنفاق يخرج لا مُطّيباً وحاشعا يكون مع له المتدينونا وعنه أهل ذمة لم يمنعوا يبدأ كالعيد بتكبير قرا في خطبة ولم تك اثنتين في خطبة ولم تك اثنتين يدعو تأسياً بما في الخبر وإن سُقُوا فليشكروا الحميدا وان سُقُوا فليشكروا الحميدا وسُنَ أن يقف عند هَطْلِهِ وسُنَ أن يقف عند هَطْلِهِ وسُنَ أن يقف عند هَطْلِهِ وسُنَ أن زاد وخاف الشينا

كتاب الجنائز

ت ذكيرُهُ وصيةً وتوبا ببسل حلت بشراب أو ما تلقينُهُ مرةً أولى الكِلْمتينْ فيان تكلم بعدها تُعادُ ويُنتحى بوجهه أمَّ القرى ويُنتحى بوجهه أمَّ القرى وأن يُشدد أيضاً اللحيانِ وأن يُشدد أيضاً اللحيانِ يُخلعَ ما عليه والسترُ قَمَن فوقَ سريرِ غَسْلِهِ مستقبلا فوقَ سريرِ غَسْلِهِ مستقبلا بحيانِه فوقَ سريرِ غَسْلِهِ مستقبلا بحين وفحائة يؤجَّدُ لُ في إيصائِه فرضٌ وسُن ذاك في إيصائِه

سن عيادة المريضِ غبا تعاهد أو القضاء حُمّا تندية بقطنة للشفتين تندية بقطنة للشفتين لكن على المثلاث لا يُرادُ يسسُ والحمدُ لديه تُقْترا وسُنَ أن تُعَمَّضَ العينان والمحمدُ لديه تُقْترا وأن تُلَّينَ المفاصِلُ وأن ثم حديدة على البطنِ اجعلا منحدراً وإن يَمُت يُعَجَّلُ منحدراً وإن يَمُت يُعَجَّلُ وَدَيْنُهُ الإسراعُ في أدائِهِ وَدَيْنُهُ الإسراعُ في أدائِهِ وَدَيْنُهُ الإسراعُ في أدائِهِ

فصل

الغَسْلُ والستكفينُ والصلاةُ بغسلِهِ الأولى الوصيُّ فالأبُ فالأب ذو رحِم يلي والأنشى وَلِيَت فوالزوجُ والسيدُ كُلُ غَسَّلَه والزوجُ والسيدُ كُلُ غَسَّلَه وللرحالِ والنسا أُحيزا وإن يمت بين النساء الرحلُ وغسلُ كافرٍ ودفنُ حرُما وواجب في غسله إذا بدا

عليه ثم الدفنُ مفروضاتُ فالجددُّ ثم الأقرربُ المعَصِّبُ فالجددُّ ثم الأقربُ المعَصِّبُ أو نزلت صاحبُه والعكسُ جاز ذاك لَهُ عَسْلُ الذي لم يدرك التمييزا يُمِّمَ والعكسُ وخنشي مشكلُ لكنْ يُدواري إن مُوارٍ عُدِما لكنْ يُحواري إن مُوارٍ عُدما سترُّ لعورة وندبا جردا

واكره حضور من سوى المعين رفقاً وصب الماء تُمه يُكثرُ ومسُّ عورةِ ابن سبع لا يُحَـلَّ لغيرها ثم الوضوءُ نددُبُ في أنفه وأصبعيه أدخلا ثم بھے انظّے فَ مُنخے رین برغــوةٍ في رأسِــهِ واللحيــةُ يَغْسِلُ فالكُلِلَّ ثلاثياً كررا بطن فإن لم ينق زاد لو علا وشــــارباً يَقُـــصُّ والأُظفـــورا الَاشِــنانِ والســاخن والخِـــلالِ لها تُتَلَّتُ القرونُ تُسدلُ شيءٌ فتُحشى القُطنَ فتحةُ الشَّرَج ويُغْسَلُ المحــلُّ والوضــو يَجــبْ والطيبُ والذي يُخاطُ يُحظلُ يُكشفُ الُانثي الوجه لا تسربل ظلماً إذا لم يُحْنب لم يُغْسَلا تكفينه في غيرها إذا سُلِب فيأكُلُ او إن البقاء يَطُلُ عليه لم يصل أو يُغَسَّل ومن رأى مـا سـاءه فَلْيَسْــتُرا

واندُبْ له السترَ عن العيونِ ويَرفعُ الـرأس وبطنــاً يَعصـــرُ وبعدَ لَفِّ خرقــةٍ نَجَّــى المحـــل والمـــسُّ بالخرقـــةِ يُســـتحبُّ والماءَ لا يُسدخِلُ فِي فيه ولا يمســــح الاســـنان مُبَلَّــتين يغس لُهُ مسمياً بنية و شـــقَهُ الأيمـــنَ ثم الأيســـرا يُمِـرُ كـلَ مـرةٍ يـداً علـي يجعــــل في الأخـــــيرةِ الكــــافورا والحاجـــةُ الجيــزةُ اســـتعمال ثم يُنَشَّ فُ ولا يُرَجَّ لُ وبعد غســله بســبع إن خــرج ثم بط_ينٍ حـرٍ إن لم يرتئـبْ ومحرمٌ بما وسدر يُغْسَلُ كمحرم حيي فرأس الرجل ثم الشهيد والذي قد قتلا ثم عليه لا يصلى ويجب لكنه كغيره إن يُحْمَل والسَّقطُ إن أربعةً لم يُكمل ويُمِّم اللَّذ غسْلُهُ تَعَلَّرا

فصل في الكفن

دينٍ وما سواه والدينُ تلا كُفَّ من لا النوجُ للافتراقِ بيضٍ لمن عدا الخِناث والإناث ليعضها وبينها يُحتنظُ ليعضها وبينها يُحتنظُ بعزقة تُشَدد كُ كالتُبانِ بعزقة تُشَدد كُ كالتُبانِ مواضع مسجوده يُدنُ والمغابنِ يبدأ بالأيسر ثم الأخريانُ لكسن بقيره تُحَالُ العُقَدُ لرعَ لفافاتانِ والخمانُ والخمانُ درعٌ لفافاتانِ والخمانُ البَحدَنُ قوبُ يكون ساتراً كال البَدنُ ثوبُ يكون ساتراً كال البَدنُ

تكفينه في ماله قَدِمْ على أو لا فم ن ألْ زِمَ بالإنفاق ويستحبُّ في لفائفٍ ثلاث ثم تبسط وفوقها مستلقياً فليُوضَع وفوقها مستلقياً فليُوضَع في القطنِ تُحشى به الباليتان في القطنِ تُحشى به الباليتان ثم الحنوط الباق في أماكن ومن لفافة يُصرَدُّ الطرفان وفاضان وفاضان أله لرأسه وتُعقَد أوالرُ والفرض للميّتِ في قدر الكفَن والفرض للميّتِ في قدر الكفَن

فصل في الصلاة على الميت

يق وم وه ي وسطها القيامُ يقرر أُ مع تعودٍ بسملة كتلك في التشهد الأخير في التشهد الأخير في النشهد الما يك للكبير في الحراد ما لم يك للكبير والحمد والصلاة والسلام والحمد والصلاة والسادس الدعاء للأموات

وسن عند صدره الإمامُ مكسراً أُولى وبالفاتحسة مكسراً أُولى وبالفاتحسة ثانية صلى على على البشير ثالثة يسدعو وللصغير رابعة سلم عسن يمين والواجبات ستة قيسامُ والخامس الأربع تكبيرات

وليقضِ ما فات من الصلاةِ وإن تفت صلى إزاء القبرِ ولا يُصلى ذو إمامة على

ندباً على ما كان من صفاتِ ونية لغائب لشهرِ من غلَّ أو من نفسه قد قتلا

فصل في حمل الميت ودفنه

وسُن تربيع وإسراع ها وقبل وضعها الجلوس جنب وقبل وضعها الجلوس جنب والشّق بالعذر فقد من أدخلا ملة خير مرسل مَن أدخلا وسُنِم القبرُ وشبراً يرفع كتب جلوس وطء اتكا إليه وعند الاضطرار فاجعل حاجزا وينفع الجميع إهدا الأجر ويكره الإطعام منهم للملا

بين العمودين يباحُ حملها أمامها الماشي بعكسسِ الراكبِ أمامها الماشي بعكسسِ الراكبِ ثم يُسجى قبرُ السانثى وحده وقال بسم الله ثُم وعلى مستقبلاً على السيمين يوضع ويكره التحصيص والبنا عليه وليس دفنُ اثنين فيه جائزا لا يكره القرآن عند القبر

فصل

تسن للرجال لا النساء ويارة القبور كالدعاء يسدؤه بقوله السلام عليكم ولَه الختام الختام وسُن للذي ابْتُلِي العزاء منا وذو ابتلاله البكاء وحُرّمَت نياحة كندب واللطم للحدّ وشَقُ الثوب

كتاب الزكاة

تحب بخمسة هي الإسلامُ رابعها حرية والآخِررُ وابعها حرية والآخِررُ وحوها في العين لام العين ممسة لاعسبرة بالبقاء محولُ وحولُ ونتاج حولُ والحق إذا ما قُبضا والحق أذا ما قُبضا ويمنعُ الحول إذا النصابُ قللُ والخول إذا النصابُ قللُ وانقطع الحول إذا النصابُ قللُ وانقطع الحول إذا النصابُ قللُ

والملك للنصاب والتمامُ مُضِيُّ حول غير ما يُعَشَّرُ مُضِيُّ حول غير ما يُعَشَّر مُا يُعَشَّر مُل الدين وهي لدى المماتِ مثل الدين للمال والإمكان للمال الأداء أصل إذا كان نصاباً الاصل زكاتُهُ حينئذٍ لما مضى زكاتُهُ حينئذٍ لما مضى أو بعضاً إنْ به النصابُ قلا أو باعه أو غير جنسه البدل أو باعه أو غير جنسه البدل

باب زكاة هيمة الأنعام

يُشْ تَرَطُّ السَّومُ لِجُلِّ العامِ فَفرضُ كُلِّ خَمْ سِ ذُودٍ شَاةُ فَفرضُ كُلِّ خَمْ سِ ذُودٍ شَاةُ وَالْحَمْسُ والْعَشرون فيها من إبلُ وفي السَّلْثِينَ ومعْها سَّتُ وَحِقَّ لَهُ فِي سَيتِ وأربعينُ فَإِنْ تَفُو سَينِ فيها جذعة فإن تفُو سَين فيها جذعة ثم ابنتا لبونٍ إنْ أردتا لتسعونا ثم إذا ما لم تكن هذي الفئة في الفؤة في الفئة في الفئة في الفئة في الفئة في الفئة في الفئة في الفؤة في الفئة في الفؤة في

في الإبْ لِ والبَقَ رِ والأغنامِ وليس فيما دولها زكاة وليس فيما دولها زكاة بنت مخاضٍ ذات حولٍ مكتمِلُ الكبر، وهي للبون بنت وهي ثلاثاً أكملت من السنين وهي من الأعوام وفَّت أربعة وكام وفَّت أربعة فالحقتانِ الفرضُ إن تكونا تزيد عن عشرين من بعد المائة تريد عن عشرين من بعد المائة تكون والحقة للخمسينا تبيعة أيْ ذات حولٍ أو ذكر تبيعة أيْ ذات مينا المناهقة المناهقة المناهقة أيْ ذات حولٍ أو ذكر المناهقة أيْ ذات مينا المناهقة أيْ ذات ميناها المناهقة أيْ ذات ميناها المناهقة أيْ ذات أي المناهقة أيْ ذات أيْ أيْ ذات أيْ ذات

مسنة في كل أربعينا أكرانا أو نصابه ذكرانا أو نصابه ذكرانا شاة إلى المائة والعشرينا حتى تكون المائة أثنتين ما لم تك المئون منه أربعا في مائة ما زادت المئات تصير المالين مالاً واحدا

وهكذا فاثنان في الستينا ويُحرِئُ الدكرُ حيثُ كانا والفرضُ الدكرُ حيثُ كانا والفرضُ إن تنزِدْ يكنْ شاتينِ والفرضُ إن تنزِدْ يكنْ شاتينِ والفرضَ زِدْ إنِ النصابُ ارتفعا فا إن تكن فالفرضُ ثم شاة وخلطةُ في المالِ حيث اتحدا

باب زكاة الحبوب والثمر

تجب في كل مكيل مُكتور وي نصابه خمسة أوستو وي نصابه خمسة أوستو وي وضم الانواع من الجنس إلى واشتُرط الملك لدى الوجوب وذا الوجوب قبل وضعك الثَّمَر فالعشر إن بغير كلفة شرب فالعشر إن بغير كلفة شرب وفي الذي حينا بندا وحينا واعتبر الأكثر نفعا ونما والعشر في عشرة أفراق عسل والعُشر في عشرة أفراق عسل والربع من عشر زكاة المعدن وفي الركاز دفّ نجاهلية

خرَجَ مِنْ أرضٍ كحب الو تَمَرْ من آصَعِ عدد تلاثِ مائية من آصُعِ عدد تلاثِ مائية بعض وأما الجنسُ للجينس فيلا وذا كالاشتداد في الحبوب في مربد أو في جرين ما استقر يجبُ والنصفُ بكلفة يجببُ اللاثة مِن اربعينا في غير ذا والعُشْرَ إنْ تَجْهَلْهُما إنْ حَصدَ الأرضَ الذي فيها وجبُ الواتِ أو ملكِ حصلُ المواتِ أو ملكِ حصلُ يُخرَجُ حالاً إن نصاباً يكن بغير حد واحد مصن خمسة بغير حد واحد مصن خمسة

باب زكاة النقدين

دينارا ادفع واحد اربعينا ولهما قيمة عرض التاجر قبيعة وما كأنف قد ذهب وخصاتم وحلية المنطقة ما كان عادة عليها الناس إن لإعسارة أو استعمال

في مائتي درهم أو عشرينا وضم كلاً منهما للآخر وللرجال قد أبيح من ذهب وهكذا قبيعة من فضة وللنساء منهما لبساس ولا زكاة في الحُلي الحلل

باب زكاة العروض

بقصد الاتجار فيها فليُزكُ وهي نصابُ ذهب أو فضة لا ما به ابتيعت فذا ما اعتبرا حولهما إذا بعرض أبدلا لا حيث أضحى بدلاً ومبدلا

ومَنْ بفعله عُروضاً قد ملك من قيمة عند حلول السنة وبسالأحظ قُوِّمَـتْ للفقرا وليبنِ ذو العرض أو النقد على واستثنِ ما يسومُ حيث أُبدِلا

باب زكاة الفطر

مسلم إن ملك صاعاً فاضلا وحاجة أصلية تكونُ يمنعها الدينُ خلا ما سُئلا شهرَ الصيام وهو مسلمٌ مَأَنْ جزءً من العبدِ ففي الصاع اشتركْ رقيقَهُ فالأبَ لكنْ بعد الامّ تلزم فطرةً عن النفس على عن قوته وقوت من يمون في ليلة العيد ويومه ولا في ليلة العيد ويومه ولا تُحرجُ عن نفسٍ ومسلمٍ ومَنْ فلم تجب لناشزٍ ومَنْ ملكْ ومَنْ ملكْ ونَفْسَه قَدْمَ فالزوجة تُسمّ

الساقربُ في المسيراث ثم يُقْسرَعُ فطرتُهُ سواه عنه أجسزات ما الشمسُ في ليلةِ عيدٍ لم تجسب وفيه ما لم يسكُ صلى أفضلُ عيد بيومين فقط فحلا عيد بيومين فقط فحلا أو أقط أو زبيب أو من تمر أو تُمَسرٍ لا خبن أو معيب أو عدد لواحد أو عدد لواحد أو عدد إلواحد إلواحد أو عدد إلواحد إلواحد إلواحد المناق المناق

وبعده الولد أن يتبع وبخرجٌ عن نفسه إذ لزمت ومخرجٌ عن نفسه إذ لزمت ومن غدا أهلا ففطرةٌ تجب تأخيرها عن يوم عيد يُحظل والكرهُ في باقيه أما قبلا والصاعُ من شعيرٍ أو من بُرِّ والصاعُ من شعيرٍ أو من بُرِّ أو لا فما يُقتاتُ من حبوب وجاز إعطاءُ زكاة واحد

باب إخراج الزكاة

ومانعُ الزكاة جحداً كَفَرا وإن يَمَالُ مجنونٌ أو صبيُّ وعدم النية فيها يُحْظَلُ ونَقْلُها إِنْ تُقْصَرِ الصلاةُ لا وفُضِّلَتْ في فُقَرا نفسسِ البَلَدْ وحيث كان المالُ زكى المالا وجاز للزكاة أن يعجّلا

وأُخِذت منه وبخلاً عُزِرا فمنهما يُخْرِجُها السوليُّ وإن يلِ التفريق فهو أفضلُ يجوزُ لكن أجزأت إن فَعَلا وجاز نقلُ حيث لم يُوجد أحَدْ وجالت الفطرة حيث جالا حولين إن كان النصابُ اكتملا

باب أهل الزكاة

في محكم الذكر أتت وهاهية شيء له أو مَنْ له وقلا نصف كفاية أو البعض فقد أصناف من يعطونها ثمانية الفقرراءُ والفقرير من لا وبعده المسكين وهو من وجد ومنهم الحُفَّ الأدى يعطى على الإيمان أو كفِّ الأذى وجاز أن يفك مسلمونا وحاز أن يفك مسلمونا ومن غدا مع فقره ذا دين وأهله بالغزو قد تطوعوا سفره دون الذي فيه شرع ويأخذ الذي كفي ذو الولد ما لم يكُ الإنفاق ذا وجوب

والعاملون وها الساعة والمالي ألّ في قلبه وذا ثم الرقاب مالي قلبه وذا ثم الرقاب مالي يكاتبونا والغارم المصلح ذات البين ثم سبيل الله وها والسابع وابن السبيل وهو من به انقطع وجاز صرفها لصنف واحد وسرفها لصنف واحد وسرفها لصنف واحد وسرفها لصنف واحد وسرفها لقريب

فصلٌ

دفع الزكاة لسبي المطلب ولم يَحُزّ لمن عليه قد وحب ولا لمسن بواجب مستغن وإن يبن مسن أُنفِقت عليه فليس ذاك الدفع عنه مجزيا تطوع بالصدقات يُستَحب وكوها في رمضان تفضان تفضان

أو هاشم أو لم واليهم أبي إنفاقه ولا عمودي النسب ولا لزوجه ولا عمودي النسب ولا لزوجه نقب ن دافع إليه خيراً فأن الفقر باللذ غنيا لكنه يحرم نقص ما وجب لكنها عند احتياج أفضل ل

كتاب الصيام

يجب ْ بّرؤية الهلل أو تمامْ ولو بعـــدل واحـــدٍ غـــير ذَكَـــرْ وإن يك الصومُ لعدلِ أو غُمامٌ ويلزم المسلمَ دون من كفرْ فيلزم الإمساكُ في أثناء كصــــــائر أهـــــــلاً وذات طُهْـــــر وسُــنَّ فِطْــرُ مـــارضِ يَضُـــرُّهُ وللندي صام وبعد سافرا وحامــــل ومرضـــع وقَضَــــتا لكنْ إذا الخـوفُ علـى الأبناء ومنن نوي ثم عليه أغميا أما الذي جُننَ فعنه يومُهُ وإن نــــوى إذا غـــــداً تبينـــــا ونفْلُ مَــنْ نــوى مِــنَ النــهار ومن نوى الفطر فمُفطِرٌ لا

شعبان أو حيلولةِ الغيم الصيامْ وقولَهُ فِي الصوم إِنْ رُدَّ اعتَبَرْ ولم يهــلُّ مـع تمــامِ فالصــيامْ لمقبل والقُطْر للأقطار صومٌ إذا التكليف كان واقتدر هَار إِنْ بانَ مَعَ القضاء وقـــادم مـــن ســـفر ذي فِطْــر يُطْعِمُ مسكيناً لكلِّ يــوم صيامُهُ ومن يَجوزُ قَصْرُهُ إذا على نفسيهما قد خافتا يلزمُ الِاطعامُ مع القضاء كــلَّ النــهار لازمٌ أن يقضــيا يسقُطُ والنائمُ صَحَّ صومُهُ بانْ يُعَيّنَ الصيام ليلا صومٌ ففرضي لم يكن مُعَيّنا يَصِحُ إِنْ لَم يَكُ ذَا إِفْطَار إن ينو لا في رمضانً نفلا

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

يَفْسُدُ صومُ غيير مكرهٍ ذَكِرْ للداخلِ في الجوفِ لا مِن الـذكر

أو لاحتقانٍ أو لما الحلــقَ وصــل أو لاســـتقا أو مـــذي أو للإمنــــا أو لاحتجام أو لحجه وظُهَـــرْ وليس بالمفسيد للصيام ولا الغبارُ إن يطِرْ في الحلق ونحوُ ذين كذباب مَضْمَضَـةْ وصح صوم آكل وشارب

بالاستعاط أو بكونه اكتحل بعدد مباشرةٍ أو باستمنا دَمٌ وللإمنا بتكرار النظر الِامناءُ عن فكر أو احتلام ولا دخولُ الماء عنــد النَّشْــق ومصبح في فيه طُعْمُ لَفَظَهُ إن شكَّ في المطلّع لا في المغـرب

فصار

ومن يُجامِعْ في النهار أفطرا وإن تــــكُ المــــرأةُ ذاتَ عُـــــذْر فإن يكرّر الجماعَ كَفُّرا إلا إذا كفَّـــــرَ ثم كـــــررا وكفَّرَ الْمُمْسِكُ فِي الأَثْنِاء ومن يُجامِعْ ثم بعده طرا ولا تجِ بْ كَفْ ارْةُ الْجَامِعِ ـــةْ وهي لمن يفقدُ عِثْقَ الرقبــةُ ثم بان يُطْعِم إن لم يقدر

فإنْ يكُ الفِطْرُ حراماً كفَّرا لم تُلْزَم الا بقضاء الفِطْر بعدد الأيام لا ما كررا فثانياً لابد أن يُكَفِّرا لِحُرمةِ الشهر بالا قضاء عذرٌ يبيحُ الفطرَ أيضاً كفَّرا إلا بمـــا في رمضـــان واقعــــةْ صيامُ شهرِ ثم شهرِ عقبه ستينَ مسكيناً فإن يعْجـزْ بـري

ما يكره ويستحب وحكم القضاء

وجمعُ له للريق وابتلاعَ له وأفط ر البالعُ للنُّنحاء له ومطلقاً إن يتحلال يُحْظَالُ وَوَقِهِ وَحَدَ طَعْهُمَ عَلْكِهِ أو ذَوْقِهِ وَكَذِب وَخَوِ فُحِشْ وسِبابْ وَكَذِب وَخَوِ فُحِشْ وسِبابْ يُسَانُ أن يُقال إنّي صائم يُسَانُ أن يُقال إنّي صائم ثُم على الماء لِفَقْدِ السُحُورُ السُحُورُ السُحُورُ السُحُورُ السُحُورُ السُحُورُ السُحُورُ فَمَا وَذَا معْ ضعفهِ لم يُتَّركُ صحت وذا معْ ضعفهِ لم يُتَّركُ ويَحْرُمُ التاخيرُ حيى رَمَضا لليوم مسكيناً يكونُ مسلما يكونُ مسلما قضاءَهُ فمات لا إنْ يُعاذِر المؤاوحيَّا أو عمرة أو طوافا فيستحبُ لوليه القضا

ومضغُ على ليس ذا تَحَلَّلِ ويبطلُ الصومُ إذا في حلقِهِ ويبطلُ الصومُ إذا في حلقِه ويجبُ اجتنابُ نَهم واغتيابُ وعندما يشتِمُ جهلاً شاتِمُ وسُن ثَان يُعَجَّلُ الفُطُورُ وسُن أن يُعَجَّلُ الفُطُورُ وقصل وأسلَّ أن يُعَجَّلُ الفُطُورِ عَلَى الرُّطَبِ بَدْءُ الفِطْرِ وقصولُ واردٍ أي اللهم لَكُ ثم التتابعُ استُحبُ في القضا مَن غير عند وقضا وأطعما وأعما وأطعما وأي إنْ يُسؤَخِر ويطعما وأي إنْ يُسؤَخِر وناذرٌ صوماً أو اعتكافا

باب صوم التطوع

لكن لشوال تصام سِتَهُ أي يومي الخميس والإثنين والآكد العاشر ثم التاسع والآكد العاشر ثم التاسع أكدها لمن عدا المُعَرقِف أي صوم يوم ثم فطر يوم ويوم حُمْعَة وشك ورجَب ولا تطوعا ولا تطوعا لاعن دم القران والتمتّع

صيامُ بيضٍ كل شهرٍ سُنَةُ والصومُ في الأسبوعِ في يومينِ وصومُ شهرٍ أولٍ تَطَوُعُ وصومُ الموقفِ وتسعُ حجةٍ ويومُ الموقفِ وصومُ داودَ أبررُّ الصومِ وصومُ مبتٍ مفرداً لا يُستَحَبَّ والصومُ يومَيْ عيدنا قد مُنعا وصوم تشريقٍ كذا لم يشرع

يحررُمُ قطعُهُ ويلزمُ القضا أواخرر آكدها في وتر فادعُ بواردٍ ولِي آمينا ونفلُ حج والذي قد فُرِضا والقَدْرُ يُرجى ليلةً من عشر

باب الاعتكاف

في مسجدٍ وسن معه أو الصوم المساوم المساوم المساوة الله إذا ذو الاعتكاف المساوة المنافية المن

الاعتكاف سينة لا حَيْمُ واشتُرطَت في المسجد الجماعة واشتُرطَت في المسجد الجماعة وإن يَخُصص مسجداً بنيْرُهِ لا مسجد البيت أو المدينة فجاز فيما خُصص أو في أفضلا ومين يُعَيِّن زمنا بنيْرُهُ ومين يُعَيِّن زمنا بنيْرُهُ وحروجه إلا لما وعيودُهُ المريض والجنائزا وبيالخروج دون عيذر بطلا وبركه ما ليس يعين يُستَحب وتركه ما ليس يعين يُستَحب

كتاب المناسك

فوراً ومِثْلُ الحجِّ حكمُ العمرةُ واشعَرُطَ التكليفُ ثم القدرةُ واشعَرُطَ التكليفُ ثم القدرةُ ودونه يُحرِمُ ومَن بنسب أبيحَ يحرمُ ومَن بنسب يُحزوُهُ إن صَح منهُ الموقفُ يُحزوُهُ إن صَح منه الموقفُ في عمرةٍ تُحزيئُ اذا لم يطُف والزادِ قادراً على الرُّكوب وواجب وحاجة أصليةً وواجب وحاجة أصليةً لم يَرض لا يُرتَجَى أو كِبَر في لَا يُرتَجَى أو كِبَر في المُن رأس مالِ ما تَركُ في فَلُيخُرَجَا مِن رأسِ مالِ ما تَركُ

الحية فرض في الحياة مرة والمسترط الإسلام والحريّة والشيرط الإسلام والحريّة وزيد للمراق بعد المحرم المروج ومَن بسبب والمحرم الزوج ومَن بسبب لكن مَن يُعتق أو يُكلّف لكن مَن يُعتق أو الديكلّف وذاك إن يُعتق أو الذيكلّف والقادر الواحد للمركوب والقادر الواحد للمركوب إن زاد عَن نفق ت شيرعيّة والدير الواحد أن لم يَقْد در والن يُفرّط فيهما حيى هلَك وإن يُفرّط فيهما حيى هلَك وإن يُفرّط فيهما حيى هلَك والنه المواحدة المراكبة والنه الواجدة المراكبة والنه الواجدة المركبة والنه المركبة والنه الواجدة والنه المركبة والنه المركبة والنه المركبة والمركبة والمركبة والنه المركبة والنه المركبة والمركبة والنه المركبة والمركبة والمركبة والنه المركبة والمركبة والم

باب المواقيت

للحجِّ والعمرة ميقاتُ مكانُ أما المكانيُّ فدو الحليفةِ والححفةُ الشاميُّ منها يُحرِمُ والححفةُ الشاميُّ منها يُحرِمُ والقرنُ للنجديِّ أمَّا ذاتُ فَيُحْرِمُ الآتي من الميقاتِ فَيُحْرِمُ الآتي من الميقاتِ لا مَنْ يُريدُ عمرةً في الحرمِ أما الزمانِيُّ فمن شوالِ

باب الإحرام

سُنَّ اغتسالٌ للذي سيُحرمُ و سُــنَّ تنظيــفُّ وتــركُ ثــوب وفي إزار ورداء أبيضيينْ والشرطُ والتعيينُ نحــوَ قــول ذا وخييرُ الانساكِ هـو التمتـعُ وكان في الأشهر تلك العمرةْ وغيرُ ذي الإفرادِ ملزوم بدَهُ وعادِمُ الهدي لذاك صاما إن تـكُ ذي الثلاثـةُ الأوائـلُ وذاتُ مُتْعِـةٍ إذا مــا حاضَــتِ والحـــجُّ سُـــنَّ فيـــه أن يلبيــــا وهـو مـن الإحـرام للمعتمـر مصــوتاً هِـــا وتخفــــى المـــرأةُ

وسن عند عجز التيممُ حِيْطُ على الأعضا ومسُ طيب يُحْرِمُ إِنْــر فرضِـــهِ أو ركعـــتينْ وبعدَ الِافرادِ القِرانُ يَتْبَعُ في العام بعد عمرةٍ منها أحلّ ولم يقــم مــن بعــدها بســفرة ً وذاك إن لم يكُ حاضر الحرم ثلاثــــة فســـبعة أيامـــا آخرُها الوقفُ فذاك الأفضلُ تَقْرِنُ إِن فواتَ حجِّ خافَتِ منْ حينِ الِاحرامِ إلى أن يرميا إلى الشروع في اســـتلام الحجـــر بقدر ما تَسْمَعُهُ الرفيقة

باب محظورات الإحرام

أولها والثان قلم الظُّفر وفي ثلاثة فما زاد دمُ الطُّه فما زاد دمُ خيْط ورابع له سَتْرُ لراسْ بنحو برقع وقفازينِ بنحو وقفازينِ أو نحوه كبالْمُطَيَّبِ ادَّهَانُ

تُحظَّرُ تسعةٌ فحلق الشعْرِ لكل شعرة وظفر يطعِمُ ثالثها لذكرٍ لُبسُ لباسْ أو سترُ أنشى الوجه والكفينِ خامُسُها الطِّيبُ بثوبِ أو بدنْ

بين ثلاثة من الأمور ثلاثــــةٍ أيـــام أو إطعـــامُ لواحدٍ أو نصفُ صاع تَمْر لطيب أو غِطاء أو لباس وذاك ما حـلُّ مـن الوحشـيّ أو عَدلُ ــ هُ صـــيامٌ أو إطعـــامُ من بقر كالحُمُر الوحشيَّة كناك كالوعول والثياتِل والجدْيُ للـوَبْرِ وللضَّـبِّ مثـالْ وفي الحمام الشا والَارْنب العناقْ وكـلُّ مــدٍ صــامه أو أطعمـــا فِديــةَ فيــه والنكــاحُ أُبطــلا قبل تحلل وحج يبطل أ ثم من الحل يجيء محرما إِنْ لَمْ يَجِدُهَا العشرةَ الأياما سعياً ومطلقاً عليه فيه دَمْ ثم على الفور لذاك يقضي إن جملاً كـــان وإن كـــان دمــــا إن يمن أو لا فُدَمٌ وما بطل مرةً إنْ لم يَفدِ لا إن عددا لكــل جــنس فديــةً وصــيدِ من أهل بيت الله كالحجاج

وخُيِّ رَ الواقعُ في المحظـــور وتلك ذبح شاةٍ أو صيامُ لا مكرةٌ أو جاهلٌ أو ناسيي والسادِ الِاصطيادُ للبريّ فالمثـــلُ فيـــه مثلُـــهُ أنعـــامُ فالبُدُنُ كالنعام والأهليَّة والبقر الوحْشيّ والأيايل والضَبْعُ كالكَبْشِ وكالعنْزِ الغــزالْ وحفرةٌ في صيدِ يربــوعِ تــراقْ وغـــير ذي المثـــال منـــه قُوّمــــا سابعها عقدُ النكاح ثم لا والثــــامن الــــوطءُ وفيــــه جمــــلُ لا بعددَهُ وفيه يهريقُ دما ثم لفدية الجماع صاما والنُّسُكُ الفاســد فيــه يمضـــي ثم على مَنْ طاوعــتْ مــا قُــدِّما والتاسع المقدماتُ وجمـــلْ ومن یکرر جنس محظور فدی فإن فدى يفدي وأيضاً يفدي والهدي والإطعام للمحتاج

معْ دم الاحصار فحيثُ وجدا أو سُبْعُ واحدِ الجمالِ والبقَرْ

والصوم في أيِّ مكانٍ والفدا والدمُ شاةٌ وهي السانثي والذكرْ

باب صيد الحرم

في الحكم والجزاعلى المقدَّم محرمٌ لا يسابسٍ أو إذْخِررِ دون الجزا إذ ليس في الأخبارِ حرثٍ وما تدعو إليه الحاجة ما بين عيرها وثورها حرمْ

كالصيد في الإحرام صيدُ الحَرامِ والقطعُ للحشيشِ أو للشجرِ كنذاك حكمُ حَرَمِ المختارِ وجاز منه على في وآلية والله ما قال سيدُ الأممُ

باب دخول مكة

للبيتِ أما مكة فَمِنْ عَالُ لرؤية وطوف مصطبعا أو لقدوم قارنا أو مفردا والمسح والتقبيل أن تيسرا أو لا أشار ثم قال الواردا من ذا الطواف حسب دون المرأة ثم يصلي بعد ركعتين شيئاً أو ان لم ينوه أو ما نسك أو فوق ما زاد من الجدار

باب بي شيبة منه يُدخلُ وسن رفعه اليدين والدعا وسن رفعه اليدين والدعا ثم لعمرة طوافَه ابتدا ثم بكلِّه يحاذي الحجرا ثم بكلِّه يحاذي الحجرا لكن إذا ما شق قبَّل اليدا يرمُ لُ الآفاقيُّ في ثلاثية في كلها يستلمُ الدركنين في كلها يستلمُ الدركنين ويبطل الطواف إن منه ترك أو طاف وهو محدثُ أو عار

واستلم الطائف بعد ُ الحجرا ثـ الرت مرات وقال ما ورد ثم على المروة يعلو مثلما يمشي ويسعى بين ذين سبعا ثمة قص الشعر بعد أن سعى

ثم عـ لا علـ ى الصفا وكبرا والعلمين بينها سعى أشـ ت قبـ ل عـ لا وقـ ال مـ ا تقـ دما وتـ راً ذهابـاً ورجوعـاً شفعا وحل من الِـ احرامِ مَـنْ تمتعـا

باب صفة الحج والعمرة

بمكـــةٍ في ثــــامن قبـــلَ الـــزوالْ أو خارج عنه وليس فيه دمْ وتلك موقف سوى عُرنة مِمَّ نُ له ذاك مُقَ لَمَّين مستقبلاً ومكثراً للدَعُواتْ فجر إذا أهلاً فحجاً حصّلا بعد الغروب في الوساع يُسـرعُ وحيث صلى الفجر جاء المشعرا محمدلاً مكبراً مهلك يتلو ويدعو بعددُ حيى يُسْفِرا يُسْر عُ قدر رميةٍ بالحجر سبعينَ بين حُمُّص وبُنْدُق بسبع الحصاة بعد أحرى بياضُ إبطِ في هنا مُكَبَّرا

يسـنُّ الِـاحرامُ بحـجٌّ للحــلالْ من مكةٍ أو مِنْ بقيةِ الحرَمْ ومِنْ منى سار إلى عَرَفَةِ وسُنَّ فيها الجمعُ للظهرين وراكباً يقفُ عند الصَّخراتْ فمن يقف لو لحظة فحراً إلى وبالسكينةِ لجمـع يـدفعُ ثم العشائين إليها أخررا وليقِفِ إنْ لم يَرْقَهُ مُستقبلا وآيــــتين تــــذكرانِ المشـــعرا ثم إذا ما مررٌّ بالْمُحَسِّر ثم الحصا من حيثُ شاء ينتقيي يرمى بما م الْجَمــرات الكـــبرى يرفع يمناه بها حتى يُسرى

مستبطنَ الوادي إليها جاعلا ولا يجوزُ رميه أليها جاعلا ولا يجوزُ رميه أليها بعد شروق الشمس وقتُ الفضلِ وينحرُ الهدي إذا كان مَعَهُ وحلقُ أو تقصيرُ كلِّ الشعرِ لا فكلُّ شيءٍ لا النساءِ حلَّ له فكلُّ شيءٍ لا النساءِ حلَّ له

تلك على يمينه مستقبلا مستعمَلٍ أو غيرِهِ كجوهرِ مستعمَلٍ أو غيرِهِ كجوهرِ وللجواز بعد نصف الليلِ إن واجباً عليه أو تَطَوَّعَهُ من كل شعرةٍ له مستقبلا وتأخذ المرأة قدر أغله

فصل

ثم إلى مكة بعد أ فليُفِضْ من بعد نصف ليلة العيد بالا وبعده من زمزم تضلّعا تمه يسعى بعد ُ مَنْ تمتعا وهكذا الرمكي ولكن يلزمُ باثنين كللَّ لا النسا يَحِلُّ وحـــلَّ إن حلـــقَ أو إن قَصَّـــرا وبات بعد في ميني ثم رميي عـن اليسـارِ ومشـي قلـيلا وعن يمينِ مثلها الوسطى رمـــى بعد الزوالِ في ذِهِ الأيامِ لا وقبل أن تغرب من تعجلا والأُفُقِكُ حـــتمُّ انْ مـــا مُنعـــا

لكي يطوفَ ناوياً ما قــد فُــرضْ لما أحب وبوارد دعا أو غيرُهُ إن لم يكن قبل سعى للطوفِ والحلق أو التقصير بالنسء عن ثالث تشريق دمم وبثلاثـــةٍ يَحِـــلُّ الكــــلُّ إذا سعى وطاف حيث اعتمرا أولَ جمرةٍ كما تقدما ثم دعا مستقبلاً طويلا ثم رمى الكبرى كما تقدما قبلُ وفي الكــلّ رمــى مســتقبلا يخرجُ من مني وبات حيث لا صلاته في الحـــج أن يودعــــا

ومَنْ طوافُ حجــه قــد أخَّــرا ولْيـــدعُ بــــالواردِ بـــين البــــاب لا حـــائضٌ أو نُفَســا وتـــانِ ثم يــزورُ قــبرَ أفضــلِ البشـــرْ

وعادَ والمبعِدُ قبله اعتمرْ إلى الخروج يكفِــهِ عــن آخــرا والحجر الأسودِ ذو الإيساب بــذاك عند الباب تدعوان ثم أبي بكر وبعده عمر "

فصل في الأركان والواجبات

بعد إفاضة وسعى ووقوف أركانُ منسكِ لِمَنْ يَعتمرُ كلٌّ من الميقاتِ ذو تقدما وذاك قبل وقته محظ ورُ وقتِ الغروب لا الذي قد ألـيلا أدرك حتى بعد نصفِ ليل ذي ثلاثـــاً أو ثِنـــتين في اســـتعجال وقبل أن تغرب للرعاة والباق سُنَّةٌ كالاضطباع لم تنعقد حَجَّتُهُ وعمرتُهُ ما تم إن لم ياتِ بالذي ترك وصام تلك العشرة اللــنْ عَــدِما

أركانُـــهُ إحرامُـــهُ وأن يطـــوفْ وما عــدا الوقــوفِ ذي تُعتــبرُ والواجباتُ سـبعةٌ أن يُحْرمـــا ثانيهما الحلقُ أو التقصيرُ وبـــالوقوفِ انفـــردَ الحـــجُّ إلى وبالمبيت ليل جمع للذي وبالمبيـــتِ في مـــــنى الليــــالي وتركُ له يج وز للسقاة والرمسي بالترتيسب والسوداع فتــــارك الإحــــرام وهــــو نيتُــــهْ وتاركٌ ركناً سواه ما نُسَكُ وتاركُ الواجب يُهْريتُ دما

باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف فلْيُحِلاّ بعمرةٍ ولْيَقْض ما أهلاّ

والهديُ في وقتِ الفواتِ افتُرِضا ومَنْ عنِ البيتِ يُصَدُّ يُهدِي ومن عن الوقوفِ صُدَّ ما جُعِلْ ومَنْ بنحوِ مرضٍ قد أحصِرا وكل ذي شرطٍ في الابتداء

لكنّه يُذبَحُ في وقت القضا ثم يحللُ ولْيصُم للفقْد وعمرة يحلل عليه شيء وبعمرة يحلل عليه شرماً إلى أن يقدرا يظللُ مُحْرِماً إلى أن يقدرا حللَ بلا هدي ولا قضاء

باب الهدي والأضحية

الكَافْضَلُ فيها حسب ترتيب يُومَ وما سوى الشيّ غير مُحْزِي وهو على الترتيب ذو أعوام وهو على الترتيب ذو أعوام والضأنُ منها جذعٌ قد أجزا فالشاة تُجزي واحداً وسَبْعَة ما أجزأت عوراء أو عجفاء ما أجزأت عوراء أو عجفاء كذا الخصيُّ غيرُ مجبوب وما في الإبلِ السُّنَّة عقلُ اليسرى والنحرُ طعنُ حربةٍ في الوهدة والنحرُ طعنُ حربةٍ في الوهدة مسلماً مكبراً إذا نسَك بنفسه أو مسلماً قد وكلا وبعده يومان والليل اجتنب وبعده يومان والليل اجتنب

فصل

وجاز نقلُ ملكِ و لأحسنا أنفع كان ولِيَصَّدَّقْ إذا جلداً ولا شيئاً ولكن انتفِعْ إلا الذي في ذمةٍ قد وجبا وذبحُها أفضلُ مِنْ بدلِ التمن أكلُ تَصَدُّقٌ كذا هدية أخرجها وحيث لا، يضمن في يحرمُ أخذُ شعرِهِ والظفرِ

ب القول لا بنية تعينا وحرفة المنافع وحرفة المنافع وحرفة المنافع والمنطقة المنطقة المن

فصل

جارية شاةٌ عقيقة يُسنّ فسابعٌ تلا فسابعٌ تلا وما عدا ذلك كالأضحية ولا عستيرةٌ تُسَنُّ أو فَسرعٌ عن الغلام ذبح شاتين وعن وعن والذبح يوم سابع وحيث لا والذبح لا يُحزئ في العقيقة لا يكسر العظم وحَدلاً يُنتَزع عُ

كتاب الجهاد

أو العدوُّ أو الِامام قد أمرر لأربع ين أي من الأيام تطوعاً ما جاز للمجاهِد لا إن عدوٌّ حيفَ فاجاً الأنامْ ويمنع المرجف والمخدلا للحاضرين من ذوي الهيجاء بدايةً والثلثُ حين الرجعة يبقى ومعْهُ اقتسموا الغنيما سهم لكل ضِعفُه للفَرس مُصْحَفُ أوْ سلاحٌ أو ما حَييا الِامامُ إِنْ بالسيف تُفْتِح القرى أدى خراجاً فيه مستمرا الارض على الترك أو الإجارة ذي الشرك والكفر بـــلا قتــــالِ وخُمْسُ خُمْسِ الغُنْمِ مثلُ ذلك كحاصل صاحبه لا يُعرف

فرضٌ كفايــةً وعينــاً إن حضــر ثم الرباطُ تمَّ في الإتمام ثم الجهادُ دونَ إذنِ الوالِكِ ولم يَجُزْ غزو بالا إذنِ الإمام وليتفقد الإمام الجحفلا ويُملكُ الغُنْمُ بالاستيلاء يُنْفِلُ بعدَ خمس غُنْم رُبعَــهْ وشارك الجيشُ السرايا فيما يُقْسَمُ مِا بَقِينَ بَعْدَ الْخُمُسِ مِنْ حَرْق رَحْل مَنْ يَغُلُّ اســـــُثْنيا وبين قسمة ووقف بخُديرا والوقفُ مَنْ تحــتَ يديــه قــرا ولاجتهادٍ للإمام يُرجعُ ويُجْبَـرُ العـاجزُ عـن عَمـارةِ وفيُّ المـــأخوذ مـــن أمـــوال كجزيــةٍ ومــا لخــوفٍ تُركــا ففي المصالح الجميعُ يُصرفُ

باب عقد الذمة وأحكامها

وليس إلا للمجوس يُعقَدُ ومَنْ تَنَصَّروا ومَنْ تَهَ وَدوا وتابعٌ لذين يُجْرى الحكمُ لَهْ يَعْقِدُ ذا الإمامُ أو من مثَّلَهُ

لا جزْيَةُ على صبي أو مَرَةُ وصائرٌ أهلاً يؤدي كل عامْ وامتُهِنوا في أخذها وطُولًا

أو عبدٍ أو من عَجْزُهُ قد أَفْقَرَهُ وباذلُ الفرض قتالُهُ حرامْ وقوفُهم وجَرُّ الَايديْ أُعْمِلا

فصل

في مالهم وعرضهم وفي الدِّما يَدروُن فيه عندهم تحريمها والخيل لا يركب والسرج رمي مها ابته ولا قيه ما ابته ونحوهها كي تُعْدما نها و خريه والمحروب أو خمهور أو خمهور أو خمهور للها وي مسلماً لا ما اعتلا لما سوى الإسلام منه مها قبل

بحكم الاسلام الإمامُ أُلْزِما وفي إقامه الحسدودِ فيما وفي إقامه الحسدودِ فيما ومُيّز السنرِّ السندما ومُيّر السندرُ السندرُ والسندر والسندما ويُمنعون من بنا ما الهدما كالجهر بالكتاب أو ظهر وروحاز أن يسبني ذِمّ على ومن يُرِدْ مِنْ دِينِه أن ينتقِل ومَنْ يُرِدْ مِنْ دِينِه أن ينتقِل

فصل

إذا أبى الندميُّ بندلَ الجِزْيَةِ أو اعتدى بقتلٍ أو زِنَى على المعادى المجاسوس ذا إيواءِ أو كنان للجاسوس ذا إيواءِ يَنْ تَقِضُ العَهْدُ لَنهُ لا أَهْلُهُ

أو التزامَ حكم دينِ الأمةِ مسلمٍ أو قَطْعَ الطريقِ اعتملا أو ذكر الإسلام بالأذاءِ وقتلُهُ حَللً وحلً مالُهُ

البيع أي تبادلُ الأموال كعينِ أو منفعةٍ حلالِ مؤبدٌ وليس قرضاً أو ربا فالكل من دخول هذين أبي أو بالمعاطاةِ وذي الفعليةْ قوليةٌ الِايجابُ والقبولُ وسبقُ أيِّ منهما مقبولُ إذا يما يقطعُ عنه اشتغلا وأن يكون جائز التصرفِ بغير إذنٍ للولي قد أُبيْ حَوْجا كدود القز أو كالعير لا الكلبِ والسرجينِ أعني النجسا ونَجِسِ الأدهانِ أو ما نُجّسا وفي سوى المسجدِ الِاستصباحُ بذي التي تنجست يباحُ والحشراتُ أيضاً إذ لا تَنفعُ مالكاً العاقدُ أو مأذونا من غير إذنٍ لم يصح ذلكْ إن لم يسمِّهِ إذا أجازا إن فُتِحتْ بالسيف ولْتُؤجرا ما كان من شوكٍ بأرضٍ أو كلا فيه على تسليمه قد قُدرا أو شاردٌ أو سابحٌ في الماء إلا لقادرٍ أوِ اللذْ غَصَبا برؤيةٍ أو صفةِ اللذْ يُسلَمُ فلا يصح ما بجهل ِ نُظِرا أو مع نقصِ الوصفِ أو لما يرا

وعقدُهُ بالصيغةِ القوليةْ كذا التراخي صح في المجلس لا واشتُرطَ الرضى ومع حقِ نُفي لذا تصرُّفُ السفيه والصبيْ والعينُ حل نفعُها بغير والبيعُ للمصحف أيضاً يُمنعُ ورابع الشروط أن يكونا فإن شرى أو اشترى للمالكْ والِاشترا في ذمةٍ قد جازا ولا تَبعْ سوى مساكنِ القرى ولا يباعُ الماء في البئر ولا وخامسُ الشروط أنْ ما ذُكرا فلا يباع الطير في الهواء ولا يصحُّ بيعُ ما قد غُصِبا سادسها كون المبيع يُعْلَمُ

من حملِ أو ما كان في ضرع لَبَنْ والفحل لم يقلع وصوفِ الظهر حذ بكذا وأيُّ ما نبذتا غير معينِ كثنياه اردُدِ كرأسه والعكس للمنقول كالبيض والرمانِ ليس يُحْظلُ والحبّ في سنبُلِهِ إن يَشْتَدِدْ فلا يصح البيع مع جهل إذنْ باع فلانٌ أو بما قد رقما ونحوه بدرهم كل ذراع إن يكن السعر لكل منهما عليه بالأجزاء إذ سعرٌ عُلِم بقسطه وعبده مع غيره الحرُّ عبدا ولجهل حيرا

كالمسكِ في فأرتِهِ وما بَطَنْ وهكذا بيع النوى في التمر ولا يصح أيُّ ما لَمَسْتا وبيع نحو العبد بين الأعبد وصح الاستثنا من المأكول وبيعُ ما في جوفه ما يُؤكلُ وبيعُ نحو اللوز في القشر اعتُدِدْ وسابعُ الشروط علمٌ بالثمن بما انتهى إليه سعرٌ أو بما والثوبُ كلُّهُ يصحُّ أن يباعْ وصح بيع قسط ما قد علما أو إن يبع مشاعاً أو ما ينقسم وصح بيع خله مع خمره والخمر خلا قدرت وقدرا

فصل

لا غيره بعد الأذان الثاني أو آيِلٍ خمراً لمن به عُني إلا إذا العثقُ ببيعهِ حصل يُزالُ عنه الملكُ ملكُ سيدِه ويُقسمُ العِوَضُ حيث اجتمعا بيعٌ وصرفٌ أو إجارةٌ معا يُبطِلُ ذا البيعَ وتلك صحتِ

احكم لعقد البيع بالبطلانِ والبيعِ للسلاح عند الفتن وبيعُ مسلمِ لكافرٍ بطل لكنّ من يُسلم وهو في يدِه والجمع للبيع مع الكتابةِ

ويحرمُ البيع أو الشرا على أخيه والسوم وذا ما أبطلا في الربوي بواجب التعجيل والبيعُ والشرا بسعرِ عاجلِ لم يجز إن قلَّ عن المؤجل أو جنس ما اشترى به قد أبدلا أو حال وصفه أو اشتراهُ أبوه أو غيرُ الذي شراهُ

ورُدَّ الِابدال لذي التأجيلِ وجاز بعد قبضه المؤجلا

باب الشروط في البيع

وافق زيدٌ أو أتيتَ بكذا إن لم أجئ بالحق نلت ما رُهِنْ أَنْ تَنْقُدَ القيمةَ لِيْ إِلَى ثلا إن يُشترط بيعٌ بلا خسرانِ أو عدمُ العتقِ أو الولاءُ لكنْ يصحُّ الشرطُ للإعتاق لا بعد عقده فشرطه سقط ذرعاً يصح ولجهل خيرا

منها صحيح مثل رهن عُيِّنا أو كون عبدٍ كاتباً أو مؤمنا أو شرطُ بائعِ لسكني الدارِ شهراً أو المشتر حمل الشاري ويبطل البيع إذا ما جمعا ذو العقد فيه بين شرطين معا وفاسدٌ منها به العقد نُفي كشرطِ عقدٍ آخرِ كالسلفِ ولا يصح بعتك الشيء إذا أو حيث قال راهنٌ لِمُرْتَهنْ وصحَّ بيعُ بعْتُكَ الشيءَ على والشرط دون العقد ذو بطلانِ أو عدمُ البيعِ أو الإعطاءُ ونحو ذي كبيع أو نَفَاقِ ومن براءةً من العيب شرَطْ وَبَيْعُ دارِ حيث بانت أكثرا

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

سبعةٌ الخيارُ فالجحلس ما داما معاً فيه خيارٌ لهما

يشت في بيع وصلح وسلم إجارةٍ صرفٍ وغيرهن لم في العقد لا بعد لزومِ فارددا فإن مضت أو قطعاه يلزمُ في ذمةٍ أو مدةً ما تلتِ والغدُ لا يدخلُ إن إلى الغَدِ لو ذاك ليس راضياً أو حاضرا فالكسبُ ملكُهُ ونامِ انفصل مدته كذا ولا في ثمن فقط فما قام به اختيارُ بما عن العادة كان بائنا يُسُوّد الشعر ليزداد الثمنْ يُنقص قيمة كفحش في الإما ورده ورد أرش كسره فالكل ردُّهُ لمشترِ قَمَن على التراخي حيث لم يكن رضي فهو ثلاثةٌ من الأيام ولا حضور بائع ولا رضى فالقول قول مشترٍ مع القسم فقول ذي القول بلا يمين

وعنهما بالنفي منهما سقط ومُسقط خيارَه عنه فقط والثانِ شرطٌ ولوقت حُدِّدا مُدَّتُهُ تبدأً حين يُبرمُ في البيع والصلح وفي الإجارةِ ويثبت اشتراطه لواحدِ وجاز فسخٌ للذي قد خُيّرا والملك للمبتاع فيهما انتقل ولم يجز تصرفٌ في مثمن أما إذا للمشتري الخيارُ ومن يمت من مشترِ أو شاري يبطل حقه بذا الخيارِ ثالثها حيار من قد غُبنا رابعها خيار تدليس كأنْ خامسها خيار عيب وهو ما يخير المبتاع بين ما دفع والأرشِ والأرشُ إن الردُّ امتنع وبين أرشِ ما اشترى في قشرهِ لكن إذا المكسور ليس ذا ثمن وذاو ثالثورابع مضي لا الوقت في تصرية الأنعام وليس محتاجاً إلى حكم القضا وإن على وقت الحدوث يُختصم لكن إذا لم يحتمل قولين

إن كان عاقدٌ بمال يعلمنْ متى يبن أكثر قول البائع مؤجلاً ولم يكن أبداهُ سعر وفي التأجيل أن يؤجلا أو اشتراه حيلة بأكثرا ويخبر الذي اشترى بالحال وقت حيار مجلسٍ أو شرطِ يلحقُ والإخبار عد أفضلا في ثمن أو أجرةٍ تحالفا فالفسخ إن لم يرض أي منهما بقول مشتر إن الوصف اختلف في شرطٍ أو في أجلِ للنافي في قدر ما يباع أو في عينهِ قبل يقام عادلٌ بينهما إن كان ذا حلول أو معينا فحجر مالِ ومبيعِ يُعتمد يجوز للبائع فسخ العقد في الوصف أو تغير في الوصف

سادسها حيار تخبير الثمن يثبت في أنواع بيع أربع أو بان أن البائع اشتراهُ والمذهب الحط لما زاد على وذا الخيار ثابت اإذا أبي شهادة من بائع نحو الأبِ أو باع بعضه بقسط ما اشترى ويُلحقُ الأرش برأس المالِ وهكذا في الزيد أو في الحطِ لكن ذا بعد لزوم البيع لا سابعها الخيار إن تخالفا إن عدما بينةً أو لهما وليرجعا لقيمة عند التلف والقول باليمين لاختلافِ والقول للبائع مع يمينهِ فإن أبي التسليم كل منهما يسلم المبيع ثم الثمنا وإن يكن ديناً وكان في البلد وحيث كان غائباً ذا بُعْدِ ويثبت الخيار عند الخُلْفِ

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

للمشتري المبيع بالعقد انتقل لذا تصرف لغيره بطل

ما لم يك البائع من قبضِ مَنَع ففسخُ بيع متلفٍ منه أُلِف في فسخ أو إمضا وأخذٍ للبدل بذاك والمنقولِ حينَ يُنقلُ وغيرها كالدار أن يخلى ولا خيار جائزٌ أو شفعةُ

ثم الضمان لتصرف تَبَع واستثنِ نحو ما يكال حيث لا تصرفٌ بغير قبضِ أولا فإن بآفة السماء قد تَلِف وخُيِّر المشترِ إن شخصٌ فعل وقبض نحو ما يكال يحصلُ وقبض صُبرةٍ يكون نقلا وقبل قبضِ فسخٌ الإقالةُ

باب الربا والصرف

وزناً ولا المكيل إلا كيلا فليس خبزُ البر كالشعير والشحم جنسان لأجل الاسم مثل الدقيق إن بحبّهِ جُمِعْ وبيع جنسٍ يابسٍ برطْبِهِ كالرطب بالرطب يجوز ذلك لا بالنوى فقط فذا ما حظلا بما من الشياه فيها ذانِ

الفضل والنَّساء يحرمانِ إن يتحد في الجنس مبدلانِ في كل ما يوزن نحو التبر وكل ما يكال مثل التمر لا يُبدل الموزون منه إلا ولا جزافاً بعضه ببعض وذاك لاختلاف جنس مرضي والجنسُ ما اسمٌ خصَّهُ وعُدِّدا بالنوع كالبر وما قد نُقِدا والفرعُ مثل الأصلِ في المصيرِ والحيوان منه مثل اللحم واللحم بيعُهُ بأصلِهِ مُنعْ وهكذا كعكس مطبوخ بهِ وعند الاستواء من أولئك ولا يباع الربوي مرافقا سواه بالذي بجنسٍ وافقا والتمر ذو النوى بما منه خلا وجاز بيعُ الصوف والألبانِ

وليس في النقد إذا يجاءُ مع غيره فضل ولا نساءً

ويحرم النَّساء حيث اتفقا في علةٍ أو لا فحل مطلقا والحيوان والثياب حلا إذ كان لا وزن لها أو كيلا

أَبْطِلْ بالافتراقِ دون قبضِ

وعقد صرفٍ كلهِ أو بعض وكل الَاعواض ومنها الدرهمُ في العقد بالتعيين ثَمَّ تلزمُ فالعقدَ أبطلْ إن تكن مغصوبة والردُّ أو الِامساكُ للمعيبة ويحرم الربا بدار الحرب والسَّلْم للمسلم أو للحربي

باب بيع الأصول والثمار

ما كان من غرس ومن بنيانِ فهي لبائع إذا لم تشترط

تشمل دارٌ أرضها ورفًّا وسلماً إن سُمِّرا وسقفا وباباً إن يُنصب وما بها اتصل لا مودعاً فيها وما عنها انفصل والأرضُ والبستانُ يشملانِ لا زرع أو جزةٍ أو ما يلتقط

لبائع ما انشق منه الطلعُ للقطع إن لم يُشترط ذا القطعُ كخارج من كمه وما ظهر من نوره وما بدا من الثمر وبيع زرع وثمار لا يباح قبل اشتدادالحب أو بدوالصلاح

إن كان ذاك البيع دون الأصلِ أو جزةً أو لقطةً حيث اتضح قد باعه أو كان مع شرط البقا حتى نما أو اشتباهٌ قد حصل بيعٌ وجاز البيع مع شرط البقا مْم على من باعه أن يَسْقِيَه عادً على ذي البيع ذو الشراء فهو مخيرٌ كما تقدما فهو صلاح النوع في البستان وباشتراط مشترٍ له انتقل فالبيعُ في المالِ شروطُهُ تُعَدّ

ونحو ذي كرَطْبَةٍ وبقل إلا بشرط القطع حالاً حيث صح ويبطل البيع إذا ما مطلقا أو مع شرط القطع لكن ما فعل وإن بدا الصلاح جاز مطلقاً وجائزٌ للمشتري أن يُبْقِيَه ثم لآفةٍ من السماء أما إذا أتلفه ابنُ آدما وإن بدا الصلاح في أغصانِ والعبد ماله لبائع يظل لكن إذا للمال مشترٍ قُصَدُ

باب السلم

والسعْرُ في الظاهر معه يختلف من نوعه فلازم أن يُقبلا كالكيل في المكيل أو كالذرع

السَّلَمُ العَقْدُ على مؤجلِ في ذمةٍ بثمنِ معجلِ وسبعةٌ في مُسْلَمِ تشترطُ أولها كون الصفات تُضبطُ بالكيل والذرع ونحو ذانِ لا عَدِّ ما اختلف كالرمانِ وصح في مميزِ الأخلاطِ إذ يرجعُ الأمر لِلانضباطِ وصح فيما خِلْطُه لم يقصدِ كالملح في العجينِ أو لا فارددِ والثانِ أن يُذكر ما به وُصِف كجنسه ونوعه والبلدِ وجودةٍ لا أردإ أو أجود فإن أتى بذاك أو بأفضلا والثالث الذِّكْرُ لَقَدْرِ شَرْعِي

مؤثرٌ في عادةٍ كالشهرِ أو حالاً أو إلى اشتداد الحبّ يومٌ وذا كالخبز أو كاللحم عند الحلول ليس حين يُعقدُ وبعضِهِ كذا له أن يصبرا وموضعَ العقدِ الوفاءُ يلزمُ وإنْ بِبَرٍّ أو بِبَحْرٍ شرطا من مسلَمٍ فيه وأخذُ العوض ولا كفالة ولا رهنٌّ عليه

يربعُ عِلْمُ أجلٍ في السِعْرِ فلا يصح أجلٌ ذو قُرْب وصحَّ في المأخوذ كل يوم خامسها في كون ذاك يوجدُ وجاز فسخ العقد إن تعذرا والساد لا افتراق قبل القبض ويبطل البعض بترك البعض وصح إن أسلمَ في جنسينِ لوقتٍ أو جنسِ إلى وقتينِ إن بَيَّنا جنسيهما والثمنا وكلُّ وقتٍ قسطُهُ قد بُيّنا سابعها في ذمةٍ ما يُسْلَمُ في غيره يصحُّ أن يُشتَرطا ولا يصح بيعُ ما لم يقبض ولا حوالةٌ به ولا إليهْ

باب القرض

وقيمةُ الفلوس وقتَ السلفِ ما لم يكن بغير شرطٍ يَحْصُلُ

والقرض مندوبٌ وصح قرضُ ما يصح بيعه سوى ابن آدما يُملكُ بالقبض ويلزمُ البدل في ذمةٍ حلَّ ولو إلى أجل ويلزمُ القبولُ في ردِّ البدل قيمةِ ذي القيمةِ أو مِثْلِ الْمَثَل والمثلُ إن أعوز قيمةٌ تفي كإن يطالبْهُ بغير البلدةِ معْ نقص قيمةٍ بها ومؤنةِ وكل قرضٍ جر نفعاً يُحْظلُ وإن يكن تبرعا قبل الوفا يجوز إن يحسبْهُ أو ينو الكِفا

باب الرهن

رهنٍ به مع حقه وبعدُ ما لم يكن ثماراً أو زروعا لا نحو ما يُكتالُ أو ما يُتَّزَن عاد وعاد إن إلى المرتَهن وصح عتقُ راهن وأثما والكسبُ والأرش لرهنِ جعلا والبعضُ لا يَفُكُ بعض الرهن لواحدٍ ذا الرهن أو لاثنين لا دينهِ ولا يزاد الثمنُ إن راهنُّ أبي وكان قد أذِن إن لم يبعه ويوفي الدينا

فيما يجوز البيعُ صح عقدُ وباطل إن بيعُهُ ممنوعا لأجلِ دَينٍ ثابتٍ ويلزمُ في حقِ راهنِ بقبضِ يُعْلَمُ ورَهْنُ ما يباع جاز للثمن لزومُه يزول إن للراهن ولا تصرفٌ لأيّ منهما وتؤخذ القيمة عن ذا بدلا ومؤنة الرهن على الذي رهن وهو أمانة لدى من ارتهن فلم يكن عليه شيء بالتلف وليس مسقطًا لشيء من سلف والباق رهنٌ بجميع الدينِ لا حيث كان الرهن في دينين وجاز أن يزاد فيما يُرهَنُ وحيث حلَّ الدينُ باع المرتهن أو لا فحاكم يبيع الرهنا

فصل

فإن يبعه فبنقد نفقا في يده فمن ضمان من رهن

يكون عند من عليه اتَّفُقا ثمة بعد القبض إن يتلف ثمن ومن ضمانه إذا كان ادعى بأنه لدائنِ قد دفعا بلا حضور راهنِ أو بَيِّنَة حيث أبي مرتمن مل بَيَّنَه وشرطَ منع بيع رهنِ أبطِلِ أو إن وَفَيْتَ لي وإلا فهو لي

ورد رهنه وقدر دينه فهو عليه إن أباه المرتمن أو أنه لا يملك اللذ رهنا

والقول قول راهنِ في رهنِهِ وإن أقر راهنٌ فيما رُهِن كإن أقر أن رهنه جني

فصل

وصاحب الدين له أن يركبا بقدر ما ينفقه ويحلبا ومنفقٌ بدون إذن الراهن جاز له الرجوع إن لم يمكن ومن يُعَمِّرْ دون إذنٍ خاربا فما سوى الآلة ليس طالبا

باب الضمان

صح ضمان جائز التصرفِ ثم على المضمون أو ذا أن يفي وتبرأ الذمة للضمين إن تبرإ الذمةُ للمضمونِ واعتُبرَ الرضى من الضمين لا العلمُ بالمضمون والمضمون ويُضمنُ الآيلُ للمعلوم والغصْبُ واللذْ قبضه بسوم وعُهْدَةُ المبيع والعواري عكسُ الأمانات كالاستئجارِ

فصل في الكفالة

صحت كفالة بكل عينِ مضمونةٍ أو من غدا ذا دينِ لا الحدَّ والقصاصَ والكفيلُ معتبرٌ رضاه لا المكفولُ فإن يمت أو يحضر المكفولُ كالعين تتلف يبرئ الكفيلُ

باب الحوالة

صح وللعاقد أن يُحيلا

تصح إن تكن لدين مستقِر وذاك في المحال فيه ما اعتُبر معْ شرط الاتفاق في جنسهما وصفهما وقتهما قدرهما ويبرأً الحيلُ بالحوالة ويُطلَبُ الذي له أحاله ولا اعتبارَ بالرضى إن يُحَلِ عليك منك أو تُحَلُ على ملي ومن على ثمن أو به يُحَلُّ والبيع بان باطلاً فقد بطل وعند فسخ البيع ما أُحيلا

باب الصلح

معْ أَجَلِ يلزمْ بلا تأجيل

يلزم إن أسقَطَ بعضَ الدينِ أو وهَبَ المقرَّ بعضَ العينِ إن لم يكن شرطاً ولكن مُنعا إن كان ممن يُمنَعُ التبرعا ووضع بعض الدين ذي الحلولِ ولا يصح الصلح عما أُجَّلا إلا كتابةً ببعض عُجَّلا ولا يصح الصلح معْ مَن اعترف بالبيت في سكناه أو بعض الغرف والصلح كي يقر بالملك حُظِل أو هي بالزواج والعكسُ قُبل ومن لوعدٍ بالعطا يُقِرُّ يُلزَمُ بالدينِ ولا يُبرُّ

فصل

وصح صلح ساكتٍ أو منكرِ يجهل ما عليه ذاك يفتري والصلح للذي ادعى شراءً ومن عليه يُدَّعى إبراءُ فالمدعي لا المدعى يَرُدُّ بالعيبِ والشفعةُ تَسْترِدُّ ولا يصحُّ باطناً إبرامُ ذي كذبِ وأخذُهُ حرامُ

أو حد قذفٍ أو لحقّ شفعة قذفٍ وحقُّ شفعةٍ لا يُسترَدُّ عنه أجزْ إن ربُّهُ أباهُ نافذةٍ لا وضعُ نحو دَكَّةِ جار ولا درب له ذو شِرْكِ خشبةً يجوز لاضطرارهِ مشترك كنهرٍ أو جدار

ولا يصح إن لحد سرْقةِ أو لشهادةٍ ولا يقامُ حدُّ والغصنُ من لواهُ أو أقصاهُ وجاز فتح الباب نحو سكةِ ولا يجوز فتحه في ملكِ ووضعه على جدار جارهِ ويُجبر الجار على إعمار

باب الحجر

فلا يطالبُ وحبسٌ يُحظَرُ دين إذا أبي بدون حجر أمضاه حاكمٌ به قضاهُ إن طلب الغريم والمالُ أقل ومثله المقر أنه جني ثم على قدر الديون يقسمُ أو موتٌ إن كان برهن أو ملي بدا بقسطه يطالب غرما ما إنْ بقيْ شيءٌ على ذا الغارم

مَنْ لم يكن لديه شيءِ مُعْسِرُ ويحبس اللذ ماله بقدر والبيع بعد الحبس إن أباهُ واحجُرْ على الذي عليه الدين حَل وبعد ذا من باعه أو أقرضا يرجعُ إن يجهلْ وحيث لا مضي وصح إن في ذمة تصرفا وبعد فك الحجر يُطلَبُ الوفا كإن أقر أنه تدينا ومالَ مفلِسِ يبيعُ الحاكمُ ولا يُحِلُّ فَلَسٌّ ذا أجل وإن غريم بعد مال قسّما وحجرُهُ ما انفكَّ دونَ حاكم

فصل في المحجور عليه لحظه

لِحَظِّهِ على السفيه حُجرا ومثله الجنونُ واللذْ صغُرا والحيض والإنزالِ ثم الْحَبَل وليكنِ اتجارهم مجانا جاز ومع رهن به الإقراضُ وليُّهُ الفقيرُ أو مِنْ أجرتِه للقاض في الإنفاق أو في التَلَفِ ويلزمُ السيد إن فيه أذِن أو مودع لديه في رَقَبَتِه

ومَنْ يبيعُ ماله أو يودعُ لديهمُ بعينِ ذاك يرجعُ لكن ضمانٌ ما جنوه يلزمُ ومتلَفٍ لم يعطَ أياً منهمُ والعقل والبلوغ والرشد بلا حكم بما يزولُ حجرٌ جُعِلا واحكم على الصغير للإتمام خمساً مع العشرِ بالاحتلامِ ولنبات الشعر حول القُبُل ورشدُهُ الصلاح في المال ولا تَدْفَعْ له بلا احتبارِ أولا والأبُ حالَ حجرِ الوليُّ فحاكمٌ وقبل ذا الوصيُّ فليتصرفوا لهم إحسانا ثم بجزء ربحِ القراضُ ويأكل الأقلَّ مِن كفايتِه والقول للولِيْ ودونَ الحَلِفِ بالعبدِ علِّقْ دينَه إن يَسْتَدِنْ وقيمةُ المتلفِ أو جنايتِه

باب الوكالة

ولا ظهار لا ولا لعانِ ولا شهادةٍ ولا أيمانِ

إيجابها صح بكل قول قبولها بالقول أو بالفعل ممن له تصرف في كل ما تدخله نيابة ابن آدما كالعقد والفسخ أو الإعتاق والملك للمباح والطلاق والنذر والزكاة والكفارة لا صوم أو صلاة أو طهارة

وهي ككل ما جوازاً يُعقدُ وجائز العقود كالوكالة كذا المساقاة كذا العارية وليس للوكيل أن يوكلا ولا الشرا والبيعُ ممن قد أُبي شهادة منه له نحو الأب ولا بعرضِ لا ولا إلى أجل والنقص عن قدرِ إذا ما باعا

بالفتح إن لم يرضه الموكِّلُ وغيره مسلَّمٌ ومستلم تسليم الَاثمان إذا لم يُعذر في فاسدٍ أو في الكثير والقليلُ حتى يُبيْنَ نوعَهُ والثَّمنا مِنْ وارثٍ إلا إذا قال قِبَل قضاء دين وعلى الإيداع لا

بالموت والفسخ وحجر تفسُدُ

منها المزارعة والجعالة

وشركة وديعة وصية

إلا إذا ذاك إليه خُولًا

ولا بنقدٍ غيرِ نقدٍ للمحل

يضمنه والزيد حيث ابتاعا

وبالمعيبِ يُلزمُ الموكَّلُ ودون إذنٍ ثُمَنٌ لا يستلم ويضمن الوكيلُ إن يؤخر ولا يصح أن يوكَّلَ الوكيلْ ولا شرا ما شاء أو ما عُيّنا وخاصم الوكيل في القبض ولا يقبض إن في الِاختصام وُكِّلا وإن يقلْ مِنْ زيدٍ اقبضْ ما فَعَل ويضمن الوكيل لم يشهد على

من غير تفريط إذا تصرفا فليس عمروٌ ملزماً أن يدفعا

لا يضمن الوكيل ما قد تَلِفًا والقول للوكيل إن كان حلف في نفى تفريط وفي دعوى التلف ومن يكن توكيل زيدٍ ادعى

بكِذْبهِ على ادعا التوكيل يضمن عمروٌ حيثُ زيدٌ حَلَفا تتلف يُضَمّن أيّ شخص منهما

ولا بأن يحلف للوكيل وبعد دفع عمروِ إِن زيدٌ نفى ولْيَأْخُذ إنْ وديعةً وحيثما

باب الشركة

وفي تصرفٍ وَهِيْ أنواعُ في بدنيهما مع المالين وبوكالةٍ لذاك الشِّرْكِ وذانِ من مضروبي النقدينِ واقسِمْ وضيعةً بقدر المنفَق جنساً فشرط الخلط ليس واردا

وتلك في استحقاق اجتماعُ أولها العنان من شخصين وقد تصرفا بحكم الملكِ مع اشتراط العلم بالمالين كذلك اشتراطُ كلٍ منهما جزءاً من الربحِ مشاعاً عُلِما فلا تصحُّ دون ذكره ولا تعيينُ ربح أو بجزء جُهِلا وربحاً اقسمْهُ على المتفق وليس شرطا كون مال واحدا

متجرٍ بجزء ربح قد خلا أو بيننا الربحُ وذا نصفانِ كذا المساقاةُ أو المزارعة حيث أضر سابقاً إذا أبي وقسمةٌ دون اتفاقِ حُظِلتْ نقصان رأس مالهِ كإن خَسر

ثم القراض دفع ماله إلى كقوله لي أو لك الثلثانِ والجزءُ للعامل في الْخُلْفِ مَعَهُ وليس للعامل أن يضاربا ورد حصةً لشِركةٍ خلت وقبل قسمةٍ وتنضيض جُبر في ذمتي ذينك بالجاهين وذا لذا بالثمنِ الكفيلُ واجعلْ وضيعةً كملكٍ فرطا ما اكتسبا بينهما قُسمانِ ونحوه كصنعة الحداد فعلاً عليهما لذا أن يفعلا وإن يُطالَبْ نائباً عنه يجب كلُّ شريكٍ الشريكُ فَوَّضَه أو بدنٍ من شِرَكٍ خوالي وضيعةٌ بقدر مال أُنْفِقا أُدخِلَ فيها أو ضمانِ غصب

ثم الوجوه بين مبتاعين والكل عن صاحبه الوكيلُ والملكُ والربحُ على ما اشترطا والرابعُ الشركةُ بالأبدانِ تصحُّ في المباح كاصطيادِ فإن شريك منهما قد قبلا وللمريض كالصحيح ما كُسِب ثم الأخير شركةُ المفاوضة في كل ما تصرفا بمال ويُحْسَبُ الربحُ على ما اتفقا وأُبْطِلَتْ إن نادرٌ من كَسْب

باب المساقاة

وصاحب المال لمالِ يُصلِحُ كحائطٍ أو اشترا ما يُلْقِحُ

صحت على ذي تُمَرِ من الشجر يؤكلُ أو غرسِ له أو الثمر يعمل عاملٌ إلى الإثمار بجزء ما يخرجُ من ثمار وليس للعامل شيءٌ إن ترك وأجرةٌ له لفسخ من ملك ويلزم العامل في الثمارِ إصلاحها كالحرث والزبارِ

صحت بجزءِ يُعْلَمُ المزارعة لرب الكارض أو لمن قد زارعه

باب الإجارة

معرفة النفع كسكني الدار ونحوه أو عامَلَ المكاري إلا بإذن زوجها مؤتمرة

ثلاثةً شروط الاستئجارِ والثانِ أن يُعرفَ قدرُ الأجرةِ وفي الأجير صح نحو الكسوةِ وأجرةُ المثلِ على من ركبا من غير أن يبرم عقدا مركبا أو دَفَعَ الثوب إلى قصّار ثالثها إباحة العين فلا تصح فيما نفعه قد حُظِلا كجعل دار لخمورِ أو غنا أو جعلها كنيسةً أو لزنا وإن يُؤجر حائطا لكي يضع أطراف أخشاب عليه ما امتنع ولا تؤجر نفسها قط المرة

فصل

برؤيةٍ أو صفةٍ تنضبطُ يصحُّ في الطعام كيما يؤكلا بهيمةٍ وصح ذا في الظئر في البئر يدخلانِ فيها تبعا تسليمه فلا يصح ما خلا أو كان مأذوناً له كالناظر لمثله لا حيث خيف الضررُ بالموت للثاني وذا حلَّ المحلّ

معرفة العين هنا تشترطُ والعقد كونه على النفع فلا أو شمعةٍ تُشعلُ أو لدر وماء الَارضِ والذي قد نقعا وثالثُ الشروطِ قدرةٌ على والرابع اشتمال عين منفعة فالأرضُ إن تُنْبت تُؤَجَّر مزرَعَة وملْكُهُ منفعةَ المؤجر وجاز أن يؤجّرَ المستأجرُ وصح تأجير لوقفٍ وانتقل

فالشرط أن يُضبط حتى ينجلي به به يلتزمُ المؤجرُ لدارٍ أو مفاتحٌ لدارِ نظيفاً إن سُلِّمَهُ نظيفا

وإن يؤجر مدة داراً إذا ظن بقاء عينها صح إذا وإن يك استئجارها للعمل ولا تصح إن تكن على عمل يكون قربة لمن له فَعَل وكل ما ينتفع المستأجرُ كرفع أو رحالٍ أو إعمارٍ وسلَّمَ المستأجرُ الكنيفا

فصل

إن ينقطع ما أرضٍ أو إن تغرق إن خطأً واختصه مستأجرُ عنيتُ الِاتلافَ ولا أجرةً له في فاسد الإجارة المستلِمُ

وعقد الاستئجار عقد لازمُ فمن يخالف مقتضاه يُلزمُ فجاز أن يُمنعَ كلَّ الأجرةِ مؤجرٌ يَمْنعُ بعضَ المدةِ وتلزمُ الآخَرَ تلك الأجرةُ إذا تخلى وعليه مدةُ وتلف العين به الفسخ وقع كنحو موت راكب ومن رضعٌ لا موتِ عاقدٍ ولا أعذار نحو ضياع زادِ ذي استئجار وانفسخت إجارة فيما بقي وإن بعين عيبٌ أو تعيبت يجوز فسخٌ مَعَ أجرةٍ مَضَتْ والراع إن كان تعدى ضمنا والطَّبُّ غيرَ حاذق أو إن جني وما جنت يدا أجيرِ هَدَرُ وهكذا مشترَكُ ما فَعَلَه وهي تجب بالعقدِ حيث لا أُجَل وتُستحقُّ عندَ تسليم العَمَل وأجرةُ المثل بما يلتزمُ

باب السبق

مع اتحاد النوع من هذين

صح تسابقٌ على الأقدام والحيوانات مع السهام والعِوضُ المبذول في غير الإبل والخيلِ والسهامِ بالنقل حُظِل ولازمٌ تعيينُ مركوبين ثم رماةً ثم بُعْدٍ يُدَّرَك وهو جعالة فمن شاء ترك

باب العارية

مقابلٍ مع بقاء العين عليك لا مؤنة ما استأجرته وضَمَّنَ المالكُ من تخيرا قرارُها والمستعير القيمةُ إن يكُ اللَّخرُ ادعى الإجارة إن تلفت أو بعد فوت مدةٍ أو لم تَرُدَّ لي الذي يخصني

عينٌ يباحُ نفعها بدونِ والنفعُ إن حلّ يعارُ إلا بُضعاً ومسلماً لِمَنْ ما صلى أو نحو صيدٍ إن يُعَرْ لِمُحرِمِ أو أمةً للرجْلِ غيرِ الْمَحْرَمِ لا أجرةٌ لمن أعار حائطا ودونَ إذنٍ لم يُعَدْ إن سقطا والمستعيرُ ضامنٌ ولو شَرَط نفيَ ضمانٍ قيمةً يومَ فَرَط ومؤنة الرد لما استعرته والمستعير لا يعير آخرا لكن على الذي أعارَ الأجرةُ وحيث أركبت الثواب تطلب للم يضمن المركوب ذاك الراكب للم والقول قول مدعى الإعارة والقول قول مالك البهيمةِ أو إن يقل لذاك بل غصبتيي

باب الغصب

الغصبُ الِاستيلا على حقِّ بلا حقِّ ولا حرب وقهرا فُعِلا

رُدَّا وحيثُ أُتْلِفا لَم يُضمنا أكرهه فهو بأجرةٍ قَمَنْ مع زيده وهو لنقصٍ يَغْرَمُ مع زيده وهو لنقصٍ يَغْرَمُ مضروباً أو منسوجاً أو قد نجرا أوبعد فقس البيض أو أن اشتوى يؤخذُ كالبنا ودفع الأجرةِ لللذي لها احتبس لفعْل موجب بحرٍّ دِيتَه أو مَرضٍ ولَمْ يُعَدْ حتى اندمل إذ نقصت فيضمن الزيادة أقل أثضْمَنُ ولْتُضْمَنْ إذا كانت أقل

وخمرُ ذمي وكلبُ يُقتنى والحرُّ لا يُضمنُ بالغصبِ ومَنْ وغاصِبُ برد غصبِ يُلْزَمُ وغاصِبُ برد غصبِ يُلْزَمُ كرده مصبوغاً أو مُقَصَّرا أو بعد زرع الحبِ أو غرسِ النوى وهو بقلع الغرس والتسوية وكسبُ جارحٍ وعبدٍ وفرس والعبدَ ردَّةُ وردَّ قيمتَه والنقصُ لا يُضْمَنُ من سِعْرٍ نَزَل وإن تَزِدْ لكنه أعاده وإن تكن من غير جنس ما رحل وإن تكن من غير جنس ما رحل

فصل

لا مَيْزَ مَعْهُ مُشْرِكٌ للغاصبِ ولَتِه بدهنه السويقا والنقص فيها من ضمان غاصبِه لحقّ غيرٍ من ضمانِ البائع وحيث لا يَضمنُه ذو غصبِه للالكي وليس بالإجارة لكنه يبرأ مما علمه للمثل والآخرُ يومَ التلفِ وقيمة النقص إذا خلا جرى

وخَلْطُ مغصوب بما لم يُغْصَبِ
كخلطِهِ الدقيق والدقيقا
والزَيْدُ في القيمةِ ملك صاحبه
وغُرْمُ غرسِ المشتري إن يُقْلَعِ
ويَضمنُ الطعام عالِمٌ بهِ
ويشمنُ الطعام عالِمٌ بهِ
ويبرأُ الغاصبُ بالإعارةِ
أو رهنٍ أو إيداعٍ أو إن أطعَمه
وقيمةٌ يوم تعذّرٍ تفي

فإن تكن حكميةً فتبطُلُ ووصفِهِ لا الردِّ والتَّعَيُّب عنه به ويضمنُ اللذْ أنفقا أتلفه بغير إذنٍ يَغرم ما فيه أو صار للاتلاف السبب بإذنه أو خارجاً ذاك حصل إن فرط المالك فيها يغرمُ ترسلْ بقرب ما له تتلِفُ ثم يضمن لا مؤخراً نحو العقِبْ وقتله الصائل حيث لا وزر ومثلها آنية الخمور

تصرفات الغاصبين تُحظلُ والقول في القيمةِ قول الغاصب وعند جهل ربه تصدقا ومن لمال غيره المحترم أو حل قيداً أو رباطاً فذهب وفي طريقِ ضيِّقِ من ارتبط بميمةً ضُمِّنَ ما منها سقط ككلبه العقور للذي دخل وما بليل أتلفت بمائمُ ولا ضمان في النهار حيث لم وقائدٌ وسائقٌ ومن ركِبْ والباقِ من جناية لها هدر والكسر للصليب والطنبور

باب الشفعة

في وقتِ علمِ دون عُذرِ تَبْطُلِ

الشفعة استحقاق نزع حصةِ شريكِهِ ممن إليه صارتِ بالعوضِ الماليِّ نفسِهِ فلا شفعةَ إن بغير مالِ تُنْقَلا كالإرثِ والخلع أو الطلاق أو عن دم العمد أو الصداق تثبت إن تجب بأرضِ قسمةُ ولا تُحِّلُ تركَ تلكَ حيلةُ يتبعها غرسُّ بنا لا ما زُرعْ او تُمَرُّ فالجار إذ ذاك مُنعْ وهي على الفور فإن لم يسأل

ويُسْقِطُ الشفعةَ قولُ بعْني كالعدل إن أخبره فكذبا وَهِيَّ لاثنين كما كُلٌّ مَلَكْ وللشفيع أخذُ حق واحدِ وأخْذُه شقصاً من الأرضين وإن يبعُ شقصٌ وسيفٌ أو تَلِف وليس في شركة وقفٍ شفعةُ

للمشتري أو قولُهُ صالحني إخبارَهُ أو أخْذَ بعضٍ طلبا بعفو ذا أُخَذَ ذاك أو ترك من مشترِ واحدٍ أو مِنْ عَدَدِ من مشتر في صفقةٍ شقصين بعض المبيع للشفيع ما عُرف في غير ملكٍ سابق لا تثبتُ

بأيِّ بيعِ يأخُذُ الشفيعُ وما نما منفصلاً للمشتري أو غَرَسَ الأخْذُ لغرس وبنا والقلعُ وهو غارمُ النقصانِ لا بعده فهي بالِارثِ انتقلتْ على جميع الثمن المقرر والمعسرُ الذي كفيلُهُ ملي إن يك والشفيع فيه اختلفا ولو يقول بائعٌ بأكثر تلزمه وهو على رب المبيع وأنكر الذي اشترى فالشفعة

وتسقطُ الشفعةُ إن تصرفا مبتاعُهُ برهنِهِ أو وقفا أو قُبلَ الإيصاءُ والمبيعُ والزرعُ والغَلَّةُ كالمؤبَّر والمشتري حُقَّ له إذا بني وللشفيع الملكُ بالأثمانِ وإن يمت قبلَ سؤال بطلتْ وتسقط الشفعة إن لم يقدر ويأخذُ المليءُ بالمؤجل والقولُ قولُ مشترٍ إن حلفا ويأخذُ الشفيع قول المشتري والمشتري عليه عهدةُ الشفيعْ وإن أقرَّ بائعٌ بالبَيْعَةْ

باب الوديعة

دونَ تعدٍ منه أو إهمالِهِ له أو المودع ليس غارما بغير قول المالكين غارمْ يردها لربها حيث حضر وليس منهياً فمعْه يحمِلُ فثقةٍ أو لا فهوَّ غارمْ وديعةٍ كالثوب إن تَدَرَّعَه

لا يضمن التالفَ بين مالِهِ وحفظُها في حرزِ مثلها لزِمْ أو ما يُعَيَّنُ وحيث لا غَرِمْ إلا إذا أحرزه في أجودِ كالجيب إن قيس بكم أو يد وهو بدفعها لمن يحفظ ما بعكس أجنبيْ وحاكمِ ولا يغرمَّانِ مُثْلَفاً إن جَهلا وقاطعُ الأعلافِ عن بمائمْ وعندما يحدث خوفٌ أو سَفَرْ وإن يَغِبْ والحملُ معه أفضلُ وحيث لا يودِعُ عند الحاكِمْ ويضمن الراكبُ دون منفعة أو رَفَعَ الْخَتْمَ أو الدراهمُ أخرجها وردها يُغَرَّمُ أو خَلَطَ الْجِنْسَ بِجِنْسِهِ فإنْ ضَمِنْ الْجِنْسَ بِجِنْسِهِ فإنْ

فصل

في نفي تفريطٍ وردٍّ وتَلَفْ بخلفهِ الإقرارُ أو من شهدا أو تلفٍ على الجحود مطلقا وباليمين إن يقل ما عِنْدَهُ بينةٍ كوارثٍ ما قبلا وكلَّ مَنْ كان أميناً غاصِبَه

القول قول مودَع إذا حَلَفْ وإنْ يقلْ لم تودعَنّي وبدا لم يقبل ادعاء ردٍ سبقا ويقبلان بالشهود بَعْدَهُ أما ادعاء غيره الرد بلا إن يطلب المودِعُ مما ينقسم نصيبه كان له أن يستلِم ويلزمُ المستودَعَ المطالبةْ

باب إحياء الموات

كغيرها في إحيا الكارض الْمَيْتَةِ إن لم يكن ذلك كالمقابر وحفرٌ بئرٍ إن تصل لمائِهِ أو صدَّه لزرعِهِ أحياه خمسين ذرعاً نصفُها البديّة بغير ملكٍ وجلوس الطرقاتْ ما لم تضرّ أو تضِقْ به الطرق ما لم يزل قماشه فهو أحق لكعبه وبعد ذاك أرسلا وذا لما يحفظُ من أنعام

أرضُ المواتِ ذاتُ الانفكاكِ عن اختصاصاتٍ أو امتلاكِ يملكها المحيي لها من مسلم وكافر مع إذنٍ أو مع عدم ودارُ الِاسلام وأرضُ العنوةِ ويملك الذي بقرب العامر إحاطة الموات من إحيائه ومن إليه الماءَ قد أجراهُ وامْلُكْ حريمَ بئركَ العاديّة وجاز للإمام إقطاع المواتْ وهو لهذا بجلوسها أحق ودون إقطاع فمن لها سبق وجاز حبس الماء حتى يصلا ثم الحمى يجوز للإمام

باب الجعالة

لا يستحقُّ عوضاً من عَمِلا لغيرِهِ بغيرِ جُعْلٍ أولا

ثُلِّتْ جعالةً لمعلومِ جُعِلْ للعمل المعلوم والذي جُهِلْ في مدةٍ تُجهلُ أو لا تُجهلُ كردِّ شاردٍ وشيءِ يُفعلُ فَالْجُعْلُ يستحِقُّهُ من فعلا لعلمِهِ بالجُعْلِ لا قَبْلُ فلا وقسطُهُ إن يكُ في الأثنا عَلِمْ وإن جماعةً فبينهم قُسِمْ لا شيء يُعطى عند فسخ العاملِ وأُجرَةُ له لفسخ الجاعل ولاختلاف بينهم في الأصلِ والقدر فالقولُ لربّ الجُعْل دراهماً وما عليه خسرا

ومن يردُّ لُقْطةً لا يستحقْ كمن يرد ضائعاً لا اللذْ أبق فليُعْطَ ديناراً أو اثني عشرا

باب اللقطة

وهمةُ الناس نَحَتْ في طلبهْ فذا امتلاكُهُ بلا تعريفِ محرمٌ نحو الجِمال والحميرْ ذلك أن يلقُطَ غيرَ ما خلا وأن يعرَّفَ الجميعَ واجبُ تُمْلَكُ حكماً بعد عامِ واحدِ من قبل علم ما به تتصف إن جاء بعدُ والنماءُ المتصل فعنهما يعرف الوليُّ لنحوِ عجزِ عنه بالأخْذِ مُلِكْ فُلُقْطَةٌ لا عوضٌ عما فَقَدْ

حُدَّت . محتص لفقد صاحبه أما الذي كالسوط والرغيفِ وأخذُ ما امتنعَ من سبع صغيرْ ثم له إن أمِنَ النَّفْسَ على وحيث لا يأمن فهو غاصِبُ في مجمع الناس سوى المساجدِ لكنه ليس له التصرفُ ثم إلى واصفها فلتَنْتَقِلْ إن لقط السفيهُ والصبيُّ والحيوان بالفلاة إن تُركْ ومَنْ مكانَ نعلِهِ نعلاً وَجَدْ

باب اللقيط

ولِيُّهُ الإمامُ في العمدِ وما ورَّتُهُ ودِيَةٌ لبيتِ ما

إن اللقيطَ الطفلُ ضل أو نُبذْ وأخذُهُ فرضٌ وحرٌّ حينئذ ثم له ما مَعَهُ أو يتصل به وما بالقرب أو تحت جُعِل ثم من الموجودِ معْهُ يُنْفَقُ وحيث لا مِنْ بيتِ مالِ يُرزَقُ وللأمين الواجدِ الحضانة ودونَ إذنٍ يُنْفِقُ الأمانة

ويُلْحَقُ اللقيطُ إِنْ به أقر مسلمٌ أو مسلمةٌ أو مَنْ كَفَر ومن جماعةٌ عليه اختلفوا فلتُبْدِهِ بينةٌ أو قائفُ

لكن بما من كفرِهِ تَدَيَّنَه لا يُلْحَقُ اللقيطُ دون بينة ورُدَّ قولُ من برقِّهِ أقر وقولُهُ بأنه ممن كَفَر

كتاب الوقف

منفعةٍ بالفعل أو بالقيل كذا تَصَدَّقْتُ كذا أَبَّدْتُ ونفعُها مع البقاء دائمُ كعالم أو مسجدٍ أو جسر جاز عليه الوقفُ لا الحربيُّ فلا على بميمةٍ ولا مَلَك والملك شرطٌ لا لنحو المسجد إن علق الوقف بها وصية

تحبيسُ الَاصلِ الوقفُ مع تسبيلِ والفعل ما دل على الوقف كإن بني مصليٌّ ثم للناس أذِنْ ثم الصريح إن يقل وقفت أو إن يقل حبَّست أو سبَّلت أ واجعل له كنايةً حرَّمتُ تشترطُ النية في الكنايةِ أو حكمه أو لفظةٌ م الخمسةِ شروطه الوقف لعين تُعلَمُ والثانِ كونه لأجل البرِ لا النفسِ والبِيعةِ والذميُّ ثالثها على معَيَّنِ مَلَك ما اشتُرطَ القبول أو رفعُ اليدِ رابعها النجاز والمنية

بضده استوى وفيهم النظر مع استوى الذكور والإناثِ فإنه يختص الذُّكرانِ نساءهم واطرد بني الأباعد بةٌ له أنثاهمُ والذكرا جدًّ أبيه واذكرن أولادَهُ إرادةِ الإناثِ أو لا أعْمِلا

ويجب اتباع شرطِ من وقف في نحو ناظرِ ونحو ما وصف وعند الِاطلاق الغنيْ أو الذكر والولد الولد في الميراثِ فإن يقل على بني فلانِ ما لم تكن قبيلةً فَعَدِّدِ ويشمل القوم والكاهل وقرا أولادَ أصلِهِ أباه جدَّهُ ُوإن تجِدْ قرينةً دلتْ على

ثم إذا أمكن حصرٌ يلزمُ أن يستووا فيه وأن يُعَمَّموا وحيث لا كإن يكن قبيلا لم يمنعوا القصر أو التفضيلا

فصل

الوقفُ لازمٌ فلا يُباعُ إلا إذا تعطل انتفاعُ ويصرف الذي به قد بيعا في مثلهِ أو بعضه جميعا لو مسجداً وآلةً فإن بقي منه ففي آخر أو يُصَّدَّق

باب الهبة والعطية

تمليكه للمال في الحياةِ تبرعاً عرَّفْ به الهباتِ ولا تصحُّ إن جهلتَ المالا إلا إذا العلمُ به استحالا يعقِدُها الإيجابُ والقبولُ والفعلُ ثم الوارثُ البديلُ تلزمْ بقبضِ معَ إذنِ الواهبِ لا إن تكنْ في حوزة المتّهب ويبرأُ المدِينُ حيث أُحْلِلاً باللفظ إن دَلَّ ولو لم يقبلا وكل عين جاز بيعها لنا يجوز أن تُعطى وكلبٌ يُقتنى

ما لم يَمُتْ وحيث مات تثبتُ

يجب بقدر إرثهم أن يعدلا إن يُعْطِ اللولاد فلا يُفَضِّلا فإن يُفضِّلْ وجبت تسويةُ ولا يجوز للذي قد وَهَبا رجوعُهُ في هبةٍ إلا الأبا وأخذُهُ من مالِ وُلْدٍ ما لا يضرُّ أو يحتاجُهُ ما مالا وليس نافذاً تصرف لأَب في مال وُلْدِهِ ولو فيما وَهَب قبل رجوع صيغةً قولية أو ملكِهِ بقبضِهِ والنية وما للابن أن يطالب الأبا إلا بإنفاق عليه وجبا

فصل في تصرفات المريض

واعتُبرَ الثلْثُ إذا حان الأجل ولا يكون ذاك في العطية

بما يفوق الثلث لا تَبَرُّعا ولا لوارثٍ إذا تَبَرَّعا ذو مرضِ مخوفٍ إن طَبّانِ عدلانِ مسلمانِ يشهدانِ كقلبِ أو كجنبِ أو برسامٍ أو كرعافٍ دامَ أو قِيامٍ أو أول الفالج أو نهايةِ سُلِّ وحمى الربع أو مطبقةِ أو وقع الطاعونُ وهو في البلد أو التي بدا بها طلْقُ الولد فإن أجاز الوارثون صحا وهم إذا عوفوا فكالأصحا وذو امتدادِ فالج أو سُلِّ أو الجذامِ فالعطا من كُلِّ أو ثلْثِهِ إذا على الفراشِ ظَلّ يُبْدَأُ بالأول في العطايا وتُقتسمْ بالنِّسَبِ الوصايا ويُملكُ الرجوع في الوصية واعتبر القبولُ حيثُ وُجدَتْ عطيةٌ وَثَمَّ مَلْكُها ثبتْ

كتاب الوصايا

وإن يَطُلْ ومُلْكُهُ به استقَر أدُّوا فإن يبقَ وإلا وجبا

سُنَّتْ وصيةٌ بخمسِ إنْ ملكْ مالاً كثيراً للذي بعدُ ترك ودونَ إذنٍ لم تَجُزْ لوارثِ ولم تَزِدْ لغيرِهِ عن ثُلُثِ وللفقير يُكْرَهُ الإيصاءُ إن لم يكن لوارثٍ غَناءُ وجاز أن يوصي من إذا هلك لا وارثُ له بكلِّ ما ترك وجاز الِايصاء لوارثٍ غدا ليس بوارثٍ وعكسَهُ اردُدا وبعد موتِهِ القبول يُعْتَبَر ورَدُّ مَنْ قد قَبِلَ الوصية رُدَّ فإنْ رضوا تكن عطية وإنْ يَقُلْ موصٍ لعمروِ إنَّ ما أوصى به لخالدٍ إنْ قَدِما فَهْيَ لِخَالَدٍ إذا حياتَهُ جاءَ وللآخرِ حيثُ فاتَهُ وإن يقل أدُّوْا به ما وجبا

باب الموصى له

مع ابنه فردّه الربعَ حُبيْ

صحَّتْ لِمَنْ صحَّ له التَمَلُّكُ والعبدِ بالمشاعِ مما يُتْرَكُ كثلثه والعتقُ منه قُدِّرا فإنْ عفا أُعْطِيَ إذْ تحررا وهي بحملٍ ولحملٍ صحتِ إن الوجود سابق الوصيةِ بألفٍ إن وصَّى لحج عنهُ تبرعاً فالثُلْثُ الَالفُ منهُ يصرف في الحج وإن تكررا والألف إن قلَّ فحيث قدرا ولا تصح إن تكن لِميِّتِ أو مَلَكٍ أو جِنٍّ أو بهيمةِ وإن لحي ولميِّت جُعِل كلُّ لحيّ لا إن الموتُ جُهِل والمالُ إنْ وصَّى به لأجنبيْ

باب الموصى به

بعد لزوم إن يكُ الثلْثُ وَفَي

صحت بما يعجزُ أن يسلِّمَه كآبقِ وبالذي قد عَدِمَه كحملِ إبلِ لا إذا ما عيَّنه إن دائماً أو مدةً معينة ونحو كلبِ الصيدِ والزيتِ إذا نُجِّسَ والثلثُ له إن أُخِذا كذا بمجهولٍ كشاةٍ عبدِ فليُعطَ ما العرفُ لذاك يُبدِي وتدخلُ الأموالُ إن تُستَحْدَثِ ولو تكونُ ديةً في الثُلُثِ ومن له أوصيَ بالذي عُرف معيناً يبطلُ الِايصا إنْ تلِف وهو له إن ما عداه تَلِفا

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

وإن بمثل وارثٍ يوصي فله مثلٌ له معْ ضَمِّهِ للمسألة فإنْ بمثلِ ابنٍ وثم ابنانِ ثلثٌ لهُ ولهما الثلثانِ وإن ثلاثةً يفز بالربع وإن تُزَدْ بنت فضِعْفُ التُسْعِ وإن يقل بمثل وارثٍ ولم يكن مبيناً فكالأقلِّ ثَمّ له مع البنت والِابنِ الربعُ ثم مع الزوجة وابنٍ تُسْعُ وإن يقل بسهمِ السدْسُ وُسِم وإن بشيءٍ فبما شاءوا قُسِم

باب الموصى إليه

صحت إلى مكلفٍ عدلٍ رشيدٌ ولو من النساء أو من العبيدُ وإن إلى زيدٍ وبعده إلى عمرو فالاشتراكُ إن لم يُعزلا وما لواحدٍ إذا لم يسندا له تصرف بأن ينفردا وهي تصح إن يكن قد مَلكَه موص ومعلوماً كدينِ تركه وليس مطلقاً على كبيرِ ولا لمرأةٍ على صغيرِ ومَنْ يكنْ وصِّي في شيءٍ فلا يفعلُ غيرَ ما إليه جُعلا وإنْ يقل ضغهُ كما تشاءُ فما له أو ولدٍ عطاءُ ومن يمت وليس ثم حاكمُ ولا وصيْ وكان ثَمّ مسلمُ حاز تولي مسلمٍ للتَركة وعمل الأصلح فيما تركه

كتاب الفرائض

والثمن مع وُلْدِ ابنه والولدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْ وَلَدِ ابنِ أَو وَلَدْ ومعْ الِاناثِ السدْسُ والتعصيبُ

للإرث أسباب بها الإدلاءُ رحمٌ أو نكاحٌ أو ولاءُ ووارثٌ ذو فرضِ أو مُعَصِّبُ وحيث لا ذو رحم يُقَرَّبُ فعشرةً ذو الفرضِ والدانِ والجد والجدة والزوجانِ وبنتُ إبنِ ميِّتٍ وبنتهُ وإخوةٌ من أمِّهِ وأختهُ فالزوج نصف ٌ فرضه إذا انفرد والربع معْ وُلْدِ ابنها أو الولد الله والربع فرض زوجةٍ أو عددِ والأبُ والجدُّ بتعصيبِ وردْ والسدْسُ معْ ذكورِ النصيبُ

فصل في ميراث الجد

معْ ولدٍ للأبوينِ أو أبِ أبو أب كالأخِ منهمُ حبِيْ لكنه عن ثلثٍ ما نزلا والقسمَ يُعطى حيث كان أفضلا وبعد ذي فرض أحظُّ ما يلي القَسْم والسدْس وثلث الفاضل ويأخذُ السدْسَ إذا ظلَّ فقطْ ومَنْ عداهُ مِنْ ذوي القَسْمِ سقط واستُثْنيَتْ من ذاك الَاكدريةْ إذ قاسمتْهُ اللاحْتُ بالسويةْ ومع شقيقِ عدَّ إخوة الأب وحظهم به الشقيق قد حبي ومع شقيقةٍ لها النصفُ اكتمل ولأخيه من أبيه ما فضل

فصل في أحوال الأم

للأم معْ وُلدِ ابنه والولدِ سدسٌ ومع إخوته لا واحدِ والثلثُ حيث لا وثلثُ الفضلِ مع أبِهِ وزوجةٍ أو بعلِ

فصل في ميراث الجدة

أمُّ أبٍ أو أمِّ أو أبي أبِ وإن علونَ أمهاتٍ اجتُبِي سدسٌ لهن أي لقرباهنّا فإن تحاذينَ فبينهنّا معْ أبِ أو جدٍّ تُعَدُّ أمُّ ذينِ ومثلُ ذينِ في ذا العمُّ و بقرابتين جدةٌ ترثْ من سدُس ثلثيه والأخرى ثُلُثْ كجدةِ ابْنِهِ ابنِ بنتِ خالتِهْ أو جدةِ ابْنِهِ ابنِ بنتِ عمتِهْ

فصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

نصفٌ لبنتٍ أو لبنت ابنِ حبي أو أختِهِ من أبوينِ أو أب تْلْتَانِ لاتْنتينِ أو لأكثرا لا إن صحبنَ مثلهنَّ ذكرا سدس لبنت ابنٍ له مع ابْنَتِه كأختِهِ من اللبِ مع شقيقتِه لا معْ معَصِّبِ وحيث استُكْمِلا ثلثان أَسْقِطْ بَعْدَ ذا مَنْ نزلا لا مع معصبِ يساوي بنتا الِابن ودونها وساوى الأختا والأختُ معْ بنتٍ له تُعَصَّبُ كذا مع التي للابن تُنسبُ لفوق واحدٍ والُانثي كالذكر

لوُلْدِ الُامِّ السدس والثلث استقر

فصل في الحجب

يُسقِطُ جدَّهُ البعيدَ الأقربُ والأمُّ جدةً وجداً الأب مُم بالِابنِ وَلَدُ ابنِ انعزل وبابن الِابنِ وَلَدٌ عنه نَزَل والابنُ ثم إبنُ الِابنِ والأبُ بالكلِّ وُلْدُ الأبوينِ يُحجبُ

واحجبْ بمن الَاخَ الشقيقَ قد حجب وبالأخ الشقيق أيضاً وُلْدَ الَاب بوُلْدِ الابنِ ولَدَ الأمِّ احْجُبِ والوُلْدِ مع أبِ ومعْ أبي الأبِ وابنَ أخ للأبوين أو لأب والعمَّ وابنَه أبو أب حَجَب

باب العصبات

ثم أبُّ فجده وإن علا فذانِ فابنا ذينِ بالترتبِ وهكذا أخو أبي أبيهِ إن صاحب ابن أقرب ما نزلا لا ابنُ شقيقِهِ وعمٌّ وابنُ عم فَمُعْتِقٌ فَمَنْ له يُعَصِّبُ

من يأخذُ المال إذا ما انفردا وبعد ذي الفرضِ الذي قد وجدا فالأقرب ابنُ فابنُهُ ما نزلا لا معْ أخِ للأبوينِ أو أبِ فالعم مثل الأخ مع بنيهِ لا يرثُ ابنُّ وأبوه قد علا وقدِّم الشقيقَ كالعمينِ وصاحبَ القربِ من ابني ذينِ فالأخُ من أبِ له الميراث تم وابنَ أخٍ من أبوينِ قَرِّبِ لا ابنَ النظيرِ أو أخِ من الأبِ وحيثٌ لا مُعصِّبٌ يُقرَّبُ

الأخُ من أبِ أو الشقيقُ كلُّ بضِعْفِ أختِهِ حقيقُ والابنُ وابنُهُ كذاك وامنعِ معْ إخوةٍ تعصيبَ غيرِ الأربعِ مِن ابني العمِّ أخُّ من أمِّها سُدْسٌ له وقاسَمَ ابنَ عَمِّها وفي الحماريةِ من تعصبوا لم يرثوا معْ أهم لم يُحجبوا وتلك أمُّ إخوةٌ من أمِّ زوجٌ أشقا سقطوا بالقَسْمِ

باب أصول المسائل

نصفٌ وما بقى أو نصفانِ لعشرةٍ تعولُ شفعاً وترا أو سُدُسِ أو معَ كلِّ ارتبط

إن الفروضَ الستةَ الثلثانِ والنصفُ فالنصفانِ فالنصفانِ ثم الأصول سبعةٌ فاثنانِ ثلاثةٌ ثلْثانِ أو ثلْثٌ وما بقي بعد ذينِ أو كلاهما أربعةٌ ربْعٌ وثمنٌ ضِعْفُ معْ ما بقيْ أو معَ كلِّ نِصْفُ فهذه أربعةٌ أصولُ مِنْ سبعةٍ وهيَّ لا تَعُولُ وستة أنكث مع الثلثين أو تُلُثٍ والسُدْسُ معْ هذين أو وحدَهُ أو إن يُصاحِبْ شطْرا وسادسُ الأصول منها اثنا عشر تعولُ وتراً بثلاثةٍ أُخَر كالربع مع ثلثينِ أو ثلْثٍ فقط والسابعُ الأربعُ والعشرونا تعولُ للسبعةِ والعشرينا كالثمنِ مع سُدْسِ أو الثلثينِ وعولها بالثمن مع هذين وصاحبُ الفرضِ له الباقي يُرَدّ بقدْرِهِ وذو النكاح لا يُعَدّ

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

إن باينت سهامٌ اضرب عددا رؤوسهم أو وَفْقَهم إن وجدا في الأصل والعول وكل رزقُهُ ما كان يعطى عدداً أو وفقُهُ

إن مات شخص قبل أن يقتسموا إنْ ورثوه مثلَ اللهِ اقتسموا وحيث لا صَحَّحْتَ أولى واقسما على الذين يرثون الأسهما فإن تباينْ فاضربنَّ الثانية أو وَفْقَها في أسهم للبادية

ولتضربن كل سهم الميِّتِ أو وَفْقَهُ فِي أسهم الثانيةِ ووارثو الميْتِ إذا لا يرثونْ سواه مثل إخوةٍ لهم بنونْ فصحح الأولى فإن لم ينقسم عليهم صحح كما قبل رُسِم

فصل في قسمة التركات

وكل وارثٍ ففي الميراث له بقدر نسبةٍ له في المسألة فلتضربن السهم في المال على مسألةٍ يكن له ما حَصَلا

باب ذوي الأرحام

أدلت تكون مثله تَنزُّلا أدلى يكون مثله مُنزّلا ثم استووا نصيبه للعدد مَعْهُ كميِّتِ والِارثَ اقتسموا مفترقاتٍ كنَّ أو عمّاتِ

بالرحِم الميراثُ طوراً استقر فيستوي في القسم الُانثي والذكر كل قريب ليس ذا فرضِ ولا معصِّباً كان كَمُدْلَى مُنْزَلا فولدُ البنتِ وبنتِ الِابنِ والأختِ مثلُ الأمّ حسْبَ المعني كَأْبِهَا بنتُ أخ وعمِّ وابنيهما ووُلْدُ وُلْدِ الأمِّ كَالْأُمِّ خَالُهُ أَبُوهَا خَالتُه وكأب عَمُّ لأمِّ عَمَّتُه وجدة بالأب عن جدٍ علا وكل مَنْ بواحدٍ من هؤلا وحيث أدلى عَدَدٌ بواحدِ فابنُ وبنتُ الأختِ إنْ معْ بنتِ أُخرى لكل ما له مِنْ أُخْتِ أما إذا ما اختلفوا فاجعلهمو وإن يكن مورثاً خالاتِ فالثلث للخالات أخماساً يُـرَدّ والباق للعماتِ كالثلثِ يُعَدّ ثم تصح بعدُ مِن خَمْسَةُ عَشَر للثُلْثِ خمسةٌ وللباق الأُخر

للمدل ما صار لكل واحدِ

والخالُ من أمِّ له السدْسُ فقط وللشقيق الباق ذو أب سَقَط لكن أبو أم يحوز المالا عن أمه ويُسْقِطُ الأخوالا وفي ثلاثٍ من بناتِ العمِّ وَرِّثْ فقط ذاتَ أبِ وأُمِّ وحيث أدلى عَدَدٌ بالعدَدِ

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

إِرْتُهما فالاقتراع قد أُلِف نصفاً له أنثى ونصفاً ذكرا

للحَبَلِ الأكثرُ من إرثين للذكرين أو لِلْانثيين وبعدَ أن يولدَ يُعطى حقَّهُ والباق يُعطاهُ الذي استحقَّهُ لا شيءَ يُعطى من بحمْلِ انحجب والعكسُ يُعطى إرثَهُ كأُمِّ أب وكلُّ من ينقص بالحملِ الأقل يُعطى كزوج فهو للربع انتقل والحمل إرثُهُ إذا استهلا أو كان ما على الحياة دلا كمن تراه قد بكي أو عطسا أو من تراه قد أطال النفسا لا ذي تَحَرُّكٍ أو الذي اختلج أو استهل ثم مات إذ خرج ومستَهلُّ التوأمين المختلِف وَوُرِّثَ المشْكِلُ فيما ذُكِرا

باب ميراث المفقود

إتمامَهُ التسعين عاماً يُنْتَظِّر مفْتَقَدُّ كان بأسرِ أو سفر وأربعاً من السنينَ ارْتُقِبا إنْ يكن الهلاكُ ثَمَّ غالبا كإن يكن في مركب قد عَطِبا أو بين صفين وقد تحاربا وإن يمت مورِّثٍ أثنا مُدَدَ تَرَبُّصٍ يوقفُ حقُّ المفتقَد وحكم ما وقف حكم ماله حتى الجحيءِ أو بيانِ حالِهِ

ولذوي الإرث اقتسامُ ما وُجِد من زائدٍ على نصيبِ مَنْ فُقِد

باب ميراث الغرقى

إذا يموت متوارثانِ مع جهلِ سبقٍ يتوارثانِ من التِّلادِ ذانِ قد توارثا لا إن معاً ماتا فلا توارثا

باب ميراث أهل الملل

لا يرث الكافر مسلماً ولا مسلمً الكافر إلا بالولا وورِّثَ الكافر إن ذميا أو كان مستأمناً أو حربيا من آخر بشرطِ الاتحادِ في الدين لا من كان ذا ارتدادِ وورِّثَ المحوسُ إن تحاكموا ذوي قرابتينِ أو إن أسلموا واحكم بذا في شبهةٍ للمسلمِ بوطءِ ذات الرَحِمِ المحرَّمِ والعقدِ ذي البطلانِ في الإسلامِ للرَّرِم بالنكاحِ للأرحامِ والعقدِ ذي البطلانِ في الإسلامِ

باب ميراث المطلقة

إِن يُبِنِ الزوجة لا توارُثا وحيث لا في عدَّةٍ توارَثا وورُرِّثَتْ إِن ابتغى حرمانها في مرضِ الوفاةِ إِذ أباها أو إِنْ يُعَلِّق الطلاق بالمرض أو فِعْلِهِ والفعل في السُّقْمِ عَرَض أو انقضت عِدَّتُها أو تَعْتَدِد ما لم تَزَوَّجْ بعدها أو تَرْتَدِد

باب الإقرار بمشاركٍ في الميراث

إن كلُّ وارثٍ بوارثٍ أقر فيثبُتُ النسَبُ والإرثُ استقر

إِن جُهِلَ الجِنونُ والصغيرُ كإِن أَقَرَّ العاقلُ الكبيرُ من ماله الثلثُ له استقرّا وإن أخٌ بثالثٍ أقرّا والخُمْسُ إِن أقرَّ بالثالثةِ نِسْبَةُ سهمِ من سهامٍ خمسةِ

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

لا يرث الذي بقتلِ انفرد إنْ لَزِمَتْ كفارةٌ أو القَوَد مكلفاً أو غيرَهُ أو شاركا أو كان ذا تَسَبُب في ذلكا لا عند قتله بحقِ قودا أو حداً أو كفراً كذا إن شَهدا أو قتله محارباً أو صائلاً أو باغياً أو قتل باغٍ عادلا والإرثُ ممن بعضه حُرُّ حَسَب حريةٍ كإرثِهِ كذا حَجَب بالعتق للعبد عليه وعلى أولادِهِ لصاحبِ العتق الولا وبالولا لا يرثُ النسا خلا مَنْ أَعْتَقَتْ أو أَعْتَقَتْ رَبِّ الولا

كتاب العتق

العتقُ قُربةٌ عليها أُجِرا ومَنْ يُعَلِّقهُ بموتٍ دَبَّرا ويُستحبُ عتق ذي اكتسابِ وعكسهُ ليس بذي استحباب

باب الكتابة

كتابة العبدِ بأن يبادلا في الذمةِ النفسَ بمالٍ أُجِّلا ثُسَنُ إِن كَان أميناً كاسبا وحيث لا يُكرَهُ أن يُكاتَبا وجاز أن يُباعَ مَنْ يُكاتَب وصار مشترٍ هو المكاتِب يَعْتِقُ إِن أَدَّى وصار مولى لمشترٍ وظلَّ حيث كلَّا يَعْتِقُ إِن أَدَّى وصار مولى لمشترٍ وظلَّ حيث كلَّا

باب أحكام أمهات الأولاد

تَعْتِقُ أُمَّ ولَدٍ مما ترك مَنْ ولَدَتْ حُرَّاً له إذا هلك وذاك حُرُّ وهي كانت ملكا أو أمةً لوُلْدِهِ أو شركا ما لم يطأ وُلْدٌ وكان حيا أو بان خَلْقُهُ ولو خفيا وتلك كالإماء في الأحكام نحو إجارةٍ أو استخدام لا في تصرف بنقل الرقبة كالرهن والبيع ووقف وهِبة

كتاب النكاح

فهو لذاك واجبٌ تَحَصُّنا لمنْ أبانَ حيثُ كانتْ حِلاّ وهي كنحو ليس عنك يُرْغبُ

سُنَّ نكاحٌ واقتصارٌ لِـ(ولن) وكونُها الولودَ والبكرَ يُسَنَّ وفعلُهُ معْ شهوةٍ معتادةْ أفضلُ مِنْ نوافل العبادةْ أما إذا خيفَ بتركِهِ الزنا ثم إلى ما غالباً منها ظَهَرْ يُباحُ دونَ خلوةٍ له النَظَرْ ويحرُمُ التصريحُ للمعتدةِ من موتٍ أو إبانةٍ بالخِطبةِ وحلَّ تعريضٌ لها وحَلاَّ كإنني في مثلكم لراغِبُ وتحرمُ الخِطبةُ فوقَ الخِطبةِ إنِ الوليْ أجابَ أو أجابتِ وذاك عند جهلِ حالِ جازا أو رَدِّ أوَّلِ أوِ انْ أجازا وسُنَّ عقدُه مساء الجمعةِ وكابن مسعودٍ أتى بالخطبةِ

فصل

أركانه زوجان دون مانع الِايجاب والقبول بعدُ أتبع إيجابُهُ زوَّجتُ أو أنكحتُ قبولُهُ رضيتُ أو قبلتُ فإنْ تقدَّمَ القبولُ لم يصِح وإنْ تراخى ذا عنِ الإيجابِ صحّ مَا اتَّحَدَ الجِلِسُ إِن لَمْ يُشْتَغَلُّ عنهُ وإِنْ تفرقا قبلُ بَطَلْ

فصل

يُعَيَّنُ الزوجانِ رضاهما الوليُّ شاهدانِ فصح إن أشار أو سماها أو ابنتي وما له سواها

زوَّجَ كلا منهمو أبوهُ الًامة والعبد الصغير المالك بالإذن بنت التسع لا ما دونا لا حاكمٌ بإذنه أو دونه

والبكر والصغير والمعتوة ومثلُه وصيُّهُ في ذلك وباق الاولياء يُنْكِحونا أما الصغير لا يزوجونه وصمتُ بكرِ إذنُها والثّيبُ لإذها الكلامُ منها يُطلبُ

فالابن فابن الابن مهما نزلا فالأقربُ التعصيب ثم الحاكمُ الاقرب أو إن لم يكن بأهل تُكَلِّفُ المشقةَ الجوَّابا بدون عذرٍ أَبْطِلَنْ كالأجنبي

وليُّهُ شروطُهُ الحريّةُ تكليفُهُ الذكورةُ العدالةُ والرشدُ في العقدِ والاتفاقُ في الدينِ لا مسائلاً تُساقُ بعد الوصيُّ أبو أبِ وإن علا ثم الأخُ الشقيقُ ثم للأبِ ثم بنوهما على الترتبِ فعمها الشقيقُ فالعم لأب ثم بنوهما على تلك الرتب فالأقربُ التعصيب ثم المنعمُ وزوَّجَ الأبعدُ عند عَضْلِ أو غَيْبةً ذاتَ انقطاعِ غابا وإن يلِ الزواجَ غيرُ الأقرب

بشاهدَيْ عدلٍ مُكَلَّفَيْنِ صحَّ وسامعَيْنِ ناطقَيْنِ وليس شرطً صحةٍ كفاءةُ وتلك دِينٌ نسَبٌ حريّةُ للمرأةِ الفسخُ والاولياءِ إن لم يكُ الزوجُ من الأكفاءِ

باب المحرمات في النكاح

تحرمُ أمُّ جدةٌ وإن عَلَتْ بنتُ وبنتُ الابنِ مهما نزلتْ وبنتُ الابنِ مهما نزلتْ والأختُ بنتُ الأخُ بنتا ابنيهما ما نزلا كبنتي ابنتيهما والعمة الخالة مهما علتا ومن تلاعنا على ما ثبتا ومن رضاع يَحْرُمُ اللذْ يَحْرُمُ مِنْ نسب روى البخاريْ مسلمُ بالعقْدِ حَرِّمُ زوجةَ ابنِ نزلا وابنِ أب وجدّهِ وإنْ علا دون البناتِ دون المامهاتِ وراءً ذلكم بذاك ياتي وأمَّ زوجةٍ بعقدٍ حَرِّما وجدةً لها بما تقدما وبنتُها تَحْرُمُ بالدخولِ وبنتُ ولُدِها على المنقولِ وبنتُ ولُدِها على المنقولِ وبنتُ ولُدِها على المنقولِ

فصل في الضرب الثاني من المحرمات

تَحْرُمُ أَختُ زوجةٍ مُعتدَّةِ وبنتُها كخالةٍ وعمةِ ما لم يُطلِّقُها إلى أن تخرجا مِنْ عدّةٍ فبعدها لا حرجا وباطلٌ إن جَمَعَ اثنتينِ معاً بعقدٍ كان أو عقدينِ ويبطلُ الثاني إذا تأخرا أو كان في عدةِ أخرى قد جرى معتدةٌ تَحْرُمُ من المستبرأة من غيره ومَنْ لغيره امرأة ومَنْ زَنَتْ ما لم تُتُبْ مِنْ ذا العمل ويَبْلغِ الكتابُ مِن بعدُ الأجل أو بالثلاث طُلِّقَتْ حتى تَحِلّ بغيره أو أحرمت ولم تُحِلّ لا تُنْكِح الكافرَ والكوافرا إلا الكتابياتِ إن حرائرا

ما لم يخف من العزوبة العنت ا به شِرا واحدةٍ من الإما فباطلٌ كسيدٍ من أمتِهُ والحرِّ من أمة وُلْدٍ لا أب

ولا تَحِلُّ أمةٌ قد أسلمتْ معْ عجزه عن طُوْل حرةٍ وما أما نكاحُ العبدِ من سَيِّدَتِهْ وحرةٍ من عبد وُلْدِ النسب وانفسخ النكاح حيث يشتري أيُّ من الزوجين بعضَ الآخر أو وُلْدُهُ الحرُّ أو المكاتبُ وملكُهُ مثلَ الشراء يُحْسَبُ ومَنْ بعقدٍ حُرِّمَتْ فلا تَحِلَّ بِمُلْكِها إلا الكتابيَّةَ حِلَّ ومَنْ بعقدٍ جَمَعَ التي تَحِلُّ وغيرَها فالعقدُ في الأولى قُبل

باب الشروط والعيوب في النكاح

مهرِ وليان وقد تبادلا كبعدَ رأْسِ الشهرِ أو رِضا علي عدةٍ أو في غدٍ تُطلّقا

لزوجة فسخٌ لزوجِ خالفًا شرطاً صحيحاً منه عقدٌ أُلِّفا كشرطها عدمَ إبقا سابقة أو التسري أو زواج لاحقة أو تركِها الدارَ أو البلادا أو نقدَ مِصرِ أو بأن تُزادا وفاسد الشروط منها ما فسد عقدٌ به وتلك أربعاً تُعَدّ أولها الشغار عقدانِ بلا والثانِ تحليلٌ لزوجِ أولِ أو كان نيةً من الْمُحَلِّلِ والثالث التعليقُ بالمستقبل والرابعُ المتعة أن يُعَلَّقا

فصل

يبطل شرطٌ والنكاحُ ما بطل كشرطِ لا مهرَ وقِسمةٍ أقَل أو شرطِهِ الخيارَ أو إنْ ما جا بالمهر في كذا فلا زواجا

لكنْ له الفسخُ إذا بانتْ على ككونها مسلمةً حسناءا أو نفي عيبِ مَعَهُ النكاحُ تَمّ نحوِ العمى أو خرَسِ أو الصمم ولا خيارَ للتي قد عَتِقُتْ

خلاف شرطٍ كان كالذي تلا بكراً نسيبةً تُرى بيضاءا ما لم تصر خلاف من تزوجَتْ

لزوجةٍ فسخٌ إذا لم يستطعْ وطءً لِجَبٍّ أو لِنَقْصِ ما قُطِع أو لم يطأ من بعد تأجيلِ سنة إن ثبتت عِنَّتُهُ ببينة وإن تقل رضيتُ ذا العنينَ لم يكن لها خيارُ فسخٍ يُلْتَزَم وهي إذا ما اعترفت بأنَّهْ جامعها فليس ذا ذا عُنَّةْ

فصل

كذا جذامٌ وجنونٌ وفَتَقُ بعد الرضا أو ما لذاك استلزما لا معْ طلاق أو وفاةٍ لأَحَد ولا صغيرةً ولا مجنونةً لا كونه مجبوباً أو عِنِّينا

يثبتُ فسخٌ بالذي أملي هنا ولو يُرى الحدوثُ من بعد البنا وتلكم استطلاق بول ورَتَق قروحُ فرجِ قَرَنٌ باسورُ كذا بَيَاضٌ عَفَلُ ناسورُ أو كان ذا خِصاء أو وجاء أو ليس مِن رجال أو نساء ولا خيار إن بعيب علما ولا يصح الفسخُ دون حاكمِ يحكُمُ أو يردُّ للمُحاكِم لا مهرَ إنْ قبل الدخول يحصلُ وبعده لها المسمى يجعلُ يرجعْ على مَنْ غَرَّهُ إذا وَجَد ولا تُزَوَّجُ المعيبَ الأَمَةُ وْتُمْنَعُ الكبيرةُ الجنونا

وعندما تعلم بعيبِ أو طرا فهي على فسخ له لن تجبرا

باب نكاح الكفار

على النكاح ذان يبْقَيَانِ وحيث لا بينهما يُحالُ فمهر مثلِها يكون ثُمَّا

حكم نكاح كافرٍ كمسلمِ في الكل كالواجبِ والمحرمِ لكن يُقَرُّون على ما اعتقدوا صحتَهُ وهو لدينا فاسدُ فإن أتونا قبل عقده عُقِد على الذي في شرعنا قبلُ عُهد لا بعده أو أسلم الزوجانِ هذا إذا زوجتُه حلالُ ثم لها المهر الصحيح قد فُرض والفاسد استقر إن كان قُبض وحيث لم يقبض ولم يسما

فصل

أو لا ففسخٌ مذ رأى الإسلاما حسبَ الدخول مثلُ ما تقدما

إن أسلم الزوجان أو من زوجتُه من الكتابياتِ تبقى عصمتُه إسلامُها قبل الدخول أو هما غيرَ كتابيين يُنْهي العِصما وعند سبقِها له لا مَهْرا وعكسنه النصف لها استقرا لكنْ إذا بعد الدخول ذا حصل فالأمرُ موقوفٌ إلى انقضا الأجل إن يُسْلِم الثاني النكاحُ داما وردةٌ من واحدٍ أو منهما

باب الصداق

يُسَنُّ أَنْ يُسْمَى وأنْ يُحَفُّفا مثلَ صداق من ربحن المصطفى وما يصح قيمة أو أجرا وإن يكن قلُّ يصح مهرا

وصح إن أصدقها تعليما شيء سوى القرآن إن معلوما ولا يصح إنْ طلاقَ أحرى أصْدَقَ ولْتُعْطَ كمثلِ مهرا وهكذا إذا المسمى بطلا يُجعلُ ثَمَّ مهرُ مثلِ بدلا فمهر مثل واجب إن أمهرا مغصوباً أو ختريراً أو ما أسكرا

إنْ حياً أو ميْتاً أبوها بطلا لي زوجةً وحيث لا فنصفُ ذا يأخذْ من الزوجةِ ألفاً مطلقا بدونِ مهرِ المثلِ فالمثلُ وجب يلزمُ الِابنَ واجداً أو معسرا

إن ألفاً أو ألفين مهراً جُعِلا وصح إن قال بألفين إذا وصح أنْ يُؤَجَّلَ الصداقُ والوقْتُ إنْ ما عُيِّنَ الفِراقُ وخُيِّرَتْ إن وجدت معيبا في الأرْش أو قيمةِ ما قد عِيبا وصح إن ألفُّ لها وللأب ألفٌ وتُعْطى الكلُّ إن غيرٌ حبي وحيثما قبلَ الدخول طَلَّقا وإن يُزَوِّجْ دون إذنٍ غيرُ الَاب وإن يُزَوِّجْ ابنه بأكثرا

فصل

لا عند منع دفعِهِ إليها نما إذا طلقها وما خلا

تملكُ بالعقدِ صداقَها الْمَرَة لها تصرفٌ نَما كالثمرة زكاتُهُ ضمانُهُ عليها ونصفُهُ أو نصفُ قيمةٍ بلا والقول قولُهُ بقدر ما مَهَر أو عَيْنهِ أو الذي به استقر وقولَها في قبضِ مَهْرِ قُدِّما أو وارِثٌ أو الوليُّ عنهما

تُعْطى بقَدْر متعةً الطلاق لا متعةً لها ولا صداقً فحينها لها المسمى جُعِلا يلزمُ أو على الزنا قد أُكْرهَت أنْ تقبضَ المهرَ الذي قد عُجِّلا ولو يحلَّ سابقَ الدخول إن سلمتْه نفسها تَبَرُّعا معجلاً ولو بنا إن أعسرا

البُضع صح فيه أن يُفَوَّضا وحاكمٌ بمهر مثلِ فَرَضا وهو بلا مهرِ يزوجُ الأبُ أو تأذنُ المرأة حين تُطلبُ ومثلُهُ تفويضُ مهر وهو ما كان على ما شاء أيٌّ منهما والإرثُ قبل خلوةٍ ممن قضى يثبتُ والمثلُ إذا لم يفرضا وقبلَ خلوةٍ للافتراق وإن يكن في فاسدٍ فراقُ ما لم يكن بما خلا أو دخلا والمثلُ إن بشبهةٍ قد وُطِئَتْ وجاز منعُ نفسِها منه إلى و لم يجز في المهر ذي التأجيل وليس للزوجة أن تمتنعا بالحاكم الفسخُ لها إن أمهرا

باب وليمة العرس

لكن إذا دام لعجزٍ غادرا

ولو بشاةٍ أو أقلَّ تُنْدَبُ إجابةٌ أولَ يومٍ تَجِبُ لمسلم وليس مِمَّنْ يُهْجَرُ عيَّنَهُ وليس ثَمَّ مُنْكَرُ والكُرْهُ إِنْ دعاهُ ذميٌّ جلا أو يومَ ثالٍ أو دعاه الْجَفَلَى يُفْطِرُ ذو تَنَفُّلِ إنْ جَبَرا وصائمُ الفرضِ دعا وغادرا والأكل لا يلزمُ والإباحةُ حيثُ صريحُ الإذنِ والقرينةُ وعالمٌ بمنكر لا يحضُرُ إذا على تغييره لا يقدِرُ وإن دری بعد حضور غَیَّرا

وعالمٌ به ولكن لم يرا شيئاً ولم يسمعْ فذاك خُيِّرا ويُكره النثار والتقاط ذا وهو لمن في حجره أو أخذا وسُنَّةٌ أن يُعْلَنَ النكاحُ ويُضْرَبَ الدُّفُ الذي يُباحُ

باب عشرة النساء

عشرةُ زوجين بعُرْفٍ تَلْزَمُ ومطلُ ما يلزَمُ كلاً يَحْرُمُ وحيث تم العقدُ تسليمٌ وجب لحرةٍ تُطيقُ إن زوجٌ طلب وواجبٌ إمهالُ مَنْ يَسْتَمْهِلُ إِنْ عادةً لا لِجَهازٍ يُعْمَلُ ويجب التسليم ليلا للأمة نهارُها لسيِّدٍ كي تَخْدُمَه وباشرَ الزوجةَ إلا إنْ يَضُر ويَحْرُمُ الوطءُ بحيضِ ودُبُر يُجْبِرُ بالغُسْل لنحو الحيضةِ سوى الكتابيةِ في الجنابةِ وأخذ ما تعافه النفس كما تُمْنَعُ أَنْ تَقْتَرِفَ المحرما

فُرِّقَ بينَ ذينِ بالتَّطْلابِ ونَزْعُهُ عنها ولَمَّا تَنتَهى في مسكن إذا بلا رضاهما نفساً وأن ترضع أو تغادرا

وليلةً من أربعِ للحرة فرضٌ ووطءً ثلث عامِ مرة وإنْ يسافرْ فوق نصفٍ وطُلِب قدومُهُ وكان قادراً يَحب وإن أبي من وطء أو إيابِ وعند وطءِ سن أن يبسملا وقولُ واردٍ يُجَنَّبُ البلا ويُكره الكثرة للكلام والوطءُ في مرأىً من الأنام وهكذا تحديثه شخصاً بهِ والجمع بين زوجتين حُرِّما وجاز أن يَمْنَعَ أن تؤجرا

فصل

معاشه والعكس عكساً صارا لغيرها أو إن قمبه بعلَها وليس للإماء قسمٌ جعلا لها ثلاث بعدها ينقلِبُ فيها وبعد تلك مثلها قضي

تسوية في النسا لا تلزم في الوطء بل تلزم حين يقسم عمادُه الليلُ إذا لهارا يقسم للحائض والمريضة ونحو هاتين سوى الرجعية لا قَسْمَ أو إنفاقَ للممتنعة عن جنبه أو عن ترحلِ معه أو إن تسافر دون إذنٍ أو بهِ في حاجةٍ الزوجة لا حاجتِه وجاز إن تهب بإذن ما لها فإنْ تَعُدْ يَقْسمْ لها مستقبلا للبكر سبع إن بنا والثيبُ فإن أحبت ثيب سبعاً مضى

فصل

وليهجرنْ ثلاثاً الكلاما فالضربُ لا المبرِّحُ اختتاما

نشوزُها عصياهًا إياهُ فيما عليها افترضَ الإلهُ ولْيَعِظِ الزوجةَ إن منها يُصِب أمارةً له كإن لم تستجب أو تستجِبْ له مع التبرمِ مخوفاً لها من المآثِم ولْيَهْجُرَنَّ ما يشاء المضجعا إذا أصرتْ علَّ أنْ تَرْتَدِعا

باب الخلع

يصح بذلُ ما به تُخالِعُ منها وغيرِها إذا تبرعوا

أو نحو نقص دينهِ أو خلْقِهِ وحيثُ لا يُكرهُ منها ويَقَع

يباحُ عند كُرْهِها لِخُلْقِهِ أو إن تَخَفْ إثما بترك المُتَّبَع ولا يصح حيث ظلماً عَضَلا بلا زني ولا نشوز حصلا أو خالعت ْ بغير إذنٍ أمةُ صغيرةٌ جمنونةٌ سفيهة وهو طلاقٌ ثَمَّ إذ لا عِوَضا بلفظٍ أو نيةٍ أو لا رُفِضا

منه ولا يصح شرطُ الرجعةِ من المتاع أو بحمل الحامل له أقل ما به يسمى

إذا بلفظة الطلاق كانا أو نيةٍ له طلاقٌ بانا وفسخٌ إن بلفظِ فسخٍ والفدا والخُلْع لكن لا يُقِلُّ العددا لا يقعُ الطلاقُ بالمعتدةِ والخلعُ لا يصح إن كان على حرامٍ أو لا عوضٌ تَحَصَّلا وهو طلاقٌ واقعٌ رجعيا إن بصريح اللفظِ أو منويا و يُكْرَهُ الزيدُ على ما جَعلا مهراً وما يصح مهراً قُبلا وصحَّ حيث خالَعَتْهُ الحاملُ بالحقِّ في العدة أو ما يُجْهلُ أو عبدٍ أو ما في يدٍ أو مترل وحيث لا وجود للمسمى

فصل

تطلقُ إن أعطته حيث قالا طالقٌ إن أعطيتني ذا المالا وبانت إن قالت بذاك اخلعني إن يفعلاً ويستحقُ المعني وإن تَقُلْ طلِّقْ بذاك واحدة فطلق الثلاث كانت زائدة وعكسه بعكسه إلا إذا كانت أخيرةً فيستحقُّ ذا والأب لن يخلع أو يطلقا حليلة ابنه الصغير مطلقا والبنت إن صغيرة لا تُخلع من مالها إذ لم يجز تَبرُّعُ والبنت إن صغيرة لا تُخلع من مالها إذ لم يجز تَبرُّعُ وإن تَبِنْ بعد طلاق عُلِقا وردها فلم يَزِلْ معلقا وهكذا العتق وحيث لا فلا والخلع لا يُسقِطُ غيرَ ما خلا

كتاب الطلاق

يكره وهو لابتداع حُظِلا لكن على مول أبي الفيءَ يَجِب ظلماً بإيلام له أو الولد وظن أن يوقع ما قد ذُكرا وفي الذي في حُكْمِهِ قولانِ ما لم يُعَيِّنْ وقتَهُ أو عَدَدَه وفي رجوع الزوج عنه أَبْطَلَه

يجوز إن لحاجةٍ وحيث لا وهو لِضُرِّ باستدامةٍ نُدب وصح أن يطلِّقَ اختيارا زوجٌ صغيرٌ عاقلٌ ما اختارا ولم يقعْ إن زالَ عقْلُهُ بلا إثمٍ وحيث كان آثمًا بلى ولم يقعْ ذاك بإكراهِ أحد كإن يهددْه بذا من قدرا ويُوقَعُ الطلاق من غضبانِ ومثلُهُ الوكيل لكن واحدة وزوجةٌ مثلُ الذي قد وكَّلَه

فصل

فتحرم الثلاث كالإلحاق لا الأمرُ والآتي ولا اسمُ الفاعلة وإن بغير نيةٍ كإن هَزَل أراد من وَثاق أو من سابق ألم تُطَلِقُها إذا قال بلي

طلاق سنةٍ هو اللذ وقعا في الطهر حيث لم يكن مواقعا إلى انتهاء عدةِ الطلاق وبدعةٌ في حيضِ أو إن واقَعا وسُنَّ رجعةٌ وعُدَّ واقِعا لا سنةٌ أو بدعةٌ لذي صِغَر أو يأسِ أو عقدٍ وإن حملٌ ظَهَر صريحُهُ من لفظهِ يُشْتَقُّ له فبصريحه الطلاق قد حصل وواقع حكماً إذا بطالِق وتَطْلُقُ الزوجةُ للذ سئِلا وإن يُحبُ هل لك زوجةٌ بلا لم يقع إن يكذِبْ على من سألا فصل

كنايةٌ ظاهرةٌ خلية وبتةٌ وبتلةٌ برية خفيةٌ نحو اذهبي أو لستِ لي بامرأةٍ أو احرجي واعتزلي لا يقعُ الطلاقُ بالكنايةِ ما لم يقارِنْ لفظَهُ بنيةِ فإن يكن حال اختصام أو غَضَب أو في جوابه لها حكماً وجب واعْتُبرَتْ تلاثاً الجلية واعْتُبرَ المنويُّ بالخفية

ظهارٌ إن لم ينو شيئاً عُلِما مع كِذْبهِ يُلْزَمُ بالفراق تملك به الثلاث ما لم يدَّرك في مجلس ما لم يزدها فائدة تطليقُ أو وطء أو الفسخُ بطل

عُدَّ ظهاراً وله أحكامُ ما إن يقل أنتِ عَلَيْ حرامُ أو ما أحل الله لي قد حَرُما ولو نوى ما لم يكن تكلما فإن يقل أعني الطلاق فُرْقَة ثلاثٌ أو أعني طلاقاً طلقة وإن يقل أنتِ عَلَيَّ كالدِّما وإن يقلْ حلفتُ بالطلاقِ وإن يقل أمرك صار في يَدِك ونفسكِ اختاري يحقُّ واحدة على التراخي تانِ لكن إن حصل

باب ما يختلف به عدد الطلاق

للعبدِ طلقتانِ لا إن أُعْتِقا بعضٌ كذا الحر ثلاثاً طَلَّقا طالقٌ أو أنتِ الطلاقُ واحدة ونيةُ الثلاث توقِعْ عددَه وإن يَقُلْ كلَّ الطلاق الفرقة ثلاثٌ إلا إن نواها طَلْقة كإن يَقُلْ بِعِدَّة الجبالِ أو عَدَدَ الحصى أو الرمالِ مكررا قد وقع الذي عني بنحو قبلُ طلقةً أو نُمَّا بها وما عُلِّقَ مثلُ ما خلا

والعضو إنْ طلَّقَه كالأصبُع تطلقْ كجزء مطلقاً كالرُّبُع ولم يطلقْ إن يُطلِّقْ شعْرَها أو روحَها أو سنَّها أو ظُفْرَها وأنتِ طالقٌ لمن بما بنا وطلقتين إن يُكَرِّرْ ثُمَّا وطلقةٌ تُبِيْنُ مَنْ ما دخلا

فصل

منه عليهِ نيةٌ المستثنى

صح به استثناء نصف الآتي مِن الطلاق والمطلقاتِ فطلقةٌ في طلقتين ما خلا واحدة وطلقتانِ في ثلا وإن بقلبٍ من مُطَلَّقاتِ يستثنِ صح لا من الطلْقاتِ وصح الاستثناء لا إن انفصل وأمكن الكلام فهو قد بطل وقبلَ أن يُتِمَّ ما يستثني

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

طالقٌ أمس قولُهُ استحالا وقوعُهُ لا إن نواهُ حالا وإن يُرد به طلاقاً قد خلا من زيدٍ أو منه فعُذْرٌ قُبلا وحيث قال أنتِ طالِقْ قَبْلا وصولِ خالدٍ بشهرِ أهلا فإن يصلْ بعدُ ووقتُهُ اتسَع لكونه فيه وإلا لم يقع فإن يُخالِعْ بعد يومِ ثبتا إن بعد يومين وشهرٍ قد أتى ولم يقعْ إن بعد موتي أو معا طالقٌ أما قبلُ حالاً وقعا

عُلِّقا علق فالطلاق فيه حالا

إِن طِرْتِ أَنتِ طَالَقٌ لَن تَطَلَقًا لأَنه بمستحيلِ بخُلْفِ ما بنفي ما استحالا وحيث قال اليوم إن جاء الغدُ فأنتِ طالقٌ فلغوٌّ يُبْعَدُ وأنتِ طالقٌ بهذا الشهرِ واليوم فالطلاقُ حالاً يجري وإن يقل في رمضان والغدِ والسبت فالطلاق في الكل ابتُدي وحيث قال أقصد الأواخرا يُقبل حيث لم يخالف ظاهرا وأنت طالقُ إلى شهر ولم ينويه في الحال فبعدُ حيث تم وإن إلى عام فبعد اثني عشر والعام بعد حجةٍ قد استقر

باب تعليق الطلاق بالشروط

(إن) دون نيةٍ قرينةٍ فلا قمتِ الطلاق بالقيام حُتِّما تكررً الطلاقُ إلا كلما في آخرِ الأول موتاً تَطْلُقُ فإن مضى وقتٌ يقعْ في الوقتِ وقتٌ تقعْ ثلاثٌ إن كانت تقع

من غير زوج لم يقع تعليقُ وقبله لا يقعُ التطليقُ وإن يقل به لساني سبقا ولم أرد شرطاً فحالاً طَلَّقا وبعدَ أنتِ طالقٌ إن يَقُلِ أردتُ إن فعلتِ ذا لم يقبلِ والأدوات الست إنْ إذا متى أيُّ ومن وكلما الكل أتى وللتراخي الكلُّ لا الفورية والفورُ مع قرينة أو نية وكلها مع (لم) لفورٍ ما خلا فنحوُ طالقٌ متى أو كلما ثم إذا تكررَ القيامُ ما إن لم أطلقْكِ فأنتِ طالِقُ أما متى إذا وأيُّ وقتِ لا كلما فكلما إن اتسع

إن قمت أو قعدت أنت طالق بفعلها لأيّ ذين تَطْلُقُ وإن أتى بالواو بين ذين بذين لو غير مرتبين ولم يقع إن لم تقم وتاتي من بعدُ بالقعود في كالآتي إن قمت ثم بعدها قعدت أو إن قعدت بعدها إن قمت

فصل في تعليق الطلاق بالحيض

إن قال إن حِضْتِ فأنتِ طالِقُ بأولِ الحيضِ يقيناً تطلُقُ وإن يقل إن حِضْتِ حيضةً يقع من بعدِ حيضةٍ إذا الدمُ انقطع وإن يقل إن حضت نصف حيضة يكن طلاقها بنصف العادةِ

فصل في تعليق الطلاق بالحمل

وإن يعلقه بحملٍ طلقا بالوضع دون ستة مذ علقا وإن يقل إن لم تكوني حاملا فهي في الأحكام عكس ما خلا ووطؤها يحرم إن لم يعلم في بائن بألها لم تحرم إن علق الطلقة والثنتين بالجنس لكن ولدت جنسين تطلُق ثلاثاً حيث قال هكذا إن كنت حاملاً بذاك أو بذا ولم يقع إن كان ما عنه حُكي إن كان ذا أو ذاك ما في بطنك

فصل في تعليق الطلاق بالولادة

إن بولادةٍ يُعلِّقْ سابقا تَبِنْ بثانٍ حيث صارت طالقا وطلقةً تطلُقُ حيث يشكلُ وضعهما أو أيُّ ذينِ الأولُ

فصل في تعليق الطلاق بالطلاق

إن الطلاقُ بالطلاقِ عُلِّقا فبالقيامِ طلقتينِ طَلَّقا والعكسُ طلقة وطلقتينِ إن بالوقوع آخرَ الثنتينِ والعكسُ طلقة على الطلاقِ طلقتينِ طلَّقا وإن بكلما الطلاقُ عُلِّقا على الطلاقِ طلقتينِ طلَّقا وإن على وقوعه بكلما إن طُلِّقَتْ فبالثلاثِ أُلْزِما

فصل في تعليق الطلاق بالحلف

إذا حلفت بالطلاق طالق فقال إن قمتِ فحالاً تطلُق لا إنْ يكنْ بنحو شمسٍ تكسف فذاك شرطٌ والمرادُ الحلِف وإن يُعِدْ تعليقه على الحَلِف فعدة التكرار تطليقاً عُرِف

فصل في تعليق الطلاق بالكلام

وإن أُكلِّمْكِ فأنت طالقُ ثم فلا تكلميني تطلقُ وإن به ابتدأت أنتِ طالقُ فقالت إن أنا فعبدي مُعْتَقُ بذاك ينحلُّ الذي أبداهُ لا إن أراد بجلساً سواه

فصل في تعليق الطلاق بالإذن

إن بالخروج دون إذنٍ عَلَّقا ففعلُها غدا به مطلقا أو دون إذنه لغير أسما إن خرجت تريدها وسلمى فإن يقل وكلما شئتِ اخرجي أو إن أذِنْ نّوف نّ فماتَ تُفْرَجِ

فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة

إِن شَتِ طَالَقٌ فلا تطليقُ ما لم تشأ أن يقع التعليقُ وإِن تقل شئتُ إِذَا شئتَ فلا تطلُقُ مثلُ إِن هلالٌ أفلا وإِنْ إِذَا شئتِ وِشَاء وزيدُ يقعْ إِذَا شَاءا معاً أو بعدُ وحُرُّ العبدُ وأنتِ طالِقُ إِن شاء ربي طَلُقَتْ ويَعْتِقُ وإِن دخلتِ الدار أنتِ طالقُ إِن شاء ربي بالدخول تطلُقُ إِن لرضًا أخيكِ حالاً تطلُقُ لا حيث قال بالرضا أعلِّقُ وأنتِ طالقٌ إِذَا الهلالا رأيتِهِ تطلقُ إِن تلا لا لا إِن تَكُ الرؤيةُ ما نواه فلم يقعْ إلا بأن تراه

فصل في مسائل متفرقة

لا حنثَ إِن يَحلفْ بأن لا يَدْخُلا داراً إِذَا لَبَعضِ جَسَمٍ أَدْخَلا أُو ارتدى ثُوباً وبَعضُ غَزْلِهِ لَمَا إِذَا يَمِينُهُ عَن كُلِّهِ أَو ارتدى ثُوباً وبَعضُ غَزْلِهِ لَمَا إِنْ يَكُ مِنه شُرْبُ بِعضِ المَاء أُو إِنْ تَكُن عَن شَرِب مَا الْإِنَاءِ إِنْ يَكُ مِنه شُرْبُ بِعضِ المَاء ويحنثُ الفاعل في الطلاقِ جهلاً ونسياناً وفي العتاقِ وليسَ ذَا حِنْثٍ بِبَعضِ الفِعْلِ إِنْ مَا نَوى وبرُّه بالكلِّ وليسَ ذَا حِنْثٍ بِبَعضِ الفِعْلِ إِنْ مَا نَوى وبرُّه بالكلِّ

باب التأويل في الحلف

معنى الذي يعنون بالتأويلِ خلافُ لفظِ ظاهرِ المقولِ فينفع التأويلُ من قد حلفًا ما لم يكن ظالمًا المستحلِفًا وليس بالحانث هذا الحالفُ إن كان ظالمًا له المستحلِفُ إذا نوى بما لزيدٍ عندنا شيءٌ سواه أو بما الذي عنى

أو إن نوى بليس زيدٌ ههنا غيرَ مكانٍ كان فيه ساكنا يمينُهُ متى تَخُنْ ما اسْتُودِعَه وإن سرقتِ لا تكون واقعة

باب الشك في الطلاق

إن ينسَها فقرعةٌ بينهما لكن مع الجهل به لم تَطْلُقا وغيرها تطلقُ ذاتُ عِصمتِه حكما نردُّه بلا قرينةِ من ظنها خلاف ما تحققا

إن شك في طلاق أو شرطٍ بطل لا عددٍ ففيه طلقةً جَعَل وطالقٌ إحداكما قد طَلُقَتْ منويةٌ وحيث لا مَنْ قَرَعَتْ كإن يُطَلِّقْ بائناً إحداهما وإن يبنْ خطاً فردٌّ يُلْتَزَم لا معْ زواج أو بقرعةِ الحكم والطير إن نسراً فسلمى تطلُقُ وإن يكن صقراً فأروى الطالقُ إن بان من سَمَّى تكون طالقا وطالقٌ هندٌ وذا اسم زوجتِه فإن يقل أردتُ غيرَ زوجتي وتطلقُ الزوجةُ حيث طلقا

باب الرجعة

ما لم تكن أدت لزوج عوضا بانت ولا تحل دون عقدِ

لكل من طلق من بما خلا رجعتُها إن عددٌ ما كُمُلا في عدةٍ لها ولو بلا رضا بقوله راجعت أو رددتُها ونحوه لا نحو قد نكحتُها كزوجةٍ عليها ما عليهم وما لهم لها لها لا يقسم وتحصل الرجعة بالوطء ولا يصح تعليقٌ بشرطٍ جُعِلا مِن حيضةٍ ثالثةٍ مَن طَهُرَتْ يُرْجعُها ما لم تكنْ تَطَهّرَتْ وبانقضا العدة قبل الردِّ

وما له من عدد الطلاقِ بالردِّ والزواجِ إلا الباقي أقلُّ ما به انقضاء العدةِ مجموعُ شهرٍ ناقصٍ ولحظةِ وحيث قالت عدي قد انقضت وقال زوجها ارتجاعي قد ثبت فَقُولُها إن بدأت مقدمُ وقوله إن ابتدا يُقَدَّمُ

فصل

هذا إذا صدّقها ويمكنُ إذ يسعُ الوقوعَ شمَّ الزمنُ

إِن طَلَّقَ الحِرُّ ثلاثاً تحرمُ والعبدُ باثنتين ذاك يلزمُ حتى يطا زوجٌ ولو مراهقا في قُبُلِ مع انتشارِ مطلقا لا إن يكن في الحيض أو صيامِ فرضٍ أو النفاس أو الِاحرامِ أو شبهةٍ أو في نكاحٍ باطلِ أو مُلكه أو لم يكن في القُبُلِ يكفي لذا حَشَفَةٌ تغيبُ أو قدرُها إنْ يفعل الججبوبُ فإن يغب علت له إن ادّعت تحليلَها وعدةً لها انقضت

كتاب الإيلاء

لكنها تزيد عن ثلث سنة عليه حاكم بما شا مطلقا بأها بكرٌ وعدلٌ شهدت

الِايلا إذا بربنا أو صفتِهِ حَلَفَ أن يترك وطء زوجتِهِ في قُبُلِ أكثر من ثلث السنة والوطء قد أمكنها وأمكنه يصح من قنِّ ومن غضبانِ ومن مميزٍ ومن سكرانِ وكافرٍ ومرتجٍ شفاءًا وزوجةٍ تنتظرُ البناءًا لا عاجزٍ عنه لجبٍ أو شلل أو من به إغماءٌ أو به خبل وإن يقل والله لا وطئتكِ أو تميي مالكِ أو دَيْناً لكِ أو أبداً أو مدةً معينة أو يترلَ ابنُ مريمٍ أو تشربي خمراً يكنْ ذا موليا في المذهب وبعد ثلثِ العام وطءٌ يلزَمُ فيءٌ إذا حل به من تحرُمُ فالأمر بالطلاق ثم طلقا ومع يمينِ صُدِّق الذي ادعى بقاء وقت أو بأن قد جامعا لا إن تكن بكراً ولا إن ادعت وإن أضر دون عذرِ وحَلِف بترك وطئها فكالمولي أُلِف

كتاب الظهار

فلا ظهارٌ وتجب كفارتُه

حرامٌ الظهار والمظاهرُ من شبَّه الزوجة باللتْ تُحْظَرُ كأنتِ مني أو عليَّ أو معي كظهر أمي أو يدٍ أو أصبع أو أي عضوٍ آخرٍ لا ينفصل أو أي عضوٍ منكِ مثل ذا قبل وإن يقل أنتِ عَلَيْ حرامُ فإنه الظهارُ لا كلامُ وإن يقل كميتةٍ أو كدم إن ما نوى شيئاً فكالمقدم فإن تقل ذاك لزوج زوجتُه

صح معجلاً وأن يعلقا وأن يرى مؤقتاً أو مطلقا وقبلَ أن يكفرَ الدواعي كقبلةٍ تحرم كالجماع ووطؤه عود وليست تلزّمُ كفارةٌ لا إن عليه يعزمُ وقبل تكفيرِ إذا يُكَرِّرُ ظهارَهُ واحدة يُكَفِّرُ كإن بكلمة من الزوجاتِ ظاهَرَ لا إن عدد الكِلْماتِ

فصوم شهر ثم شهر عَقِبَه

كفارة الظهارِ عِنْقُ رَقَبَة وحيث لم يقدِرْ كبيرٌ أو مَرِض إطعامُهُ ستين مسكيناً فُرض والعتق لا يلزم إلا مالكا ثمنِ مثلِ فعليه ذلكا إن زاد ذا الثمنُ عن كفايتِه وكلِّ من يمونه كزوجتِه وحاجة كمسكنِ ومركبِ وعن وفا الدينِ ولو لم يطلبِ ورأسِ مالِهِ الذي بِكَسْبِهِ مُؤْنَتُهُ والعلمِ أي عن كُتْبِهِ أو جانٍ أو أحمقُ أو مَنْ رُهِنا

لا يجزئ الإعتاق إلا إن عُلِم إيمانُ مُعْتَقِ ومن عيبِ سَلِم نحوِ عمىً أو شللِ أو قطع بعض يدٍ إن مذهباً للنفع ولا المريضُ مجزئُ كالمقعدِ لليأس منه وكأمِّ الولدِ ومُحْزِئٌ مدبرٌ أو مِنْ زنا

إن مجزئاً في فطرة الصيام والبرُّ منه واحد كاثنين كابن السبيل من ذوي الحاجاتِ

إن الصيام واجبٌ تتابُعُه ورمضانُ صومُهُ لا يَقْطَعُه وليس قاطعاً له فطرٌ يجب كالعيد أو عذر على النسا كُتِب وما يبيح الفطرَ أو إن أفطرا وكان فيه ناسياً أو مجبرا ويجزئ التكفير بالإطعام لكن بنصف صاع أي مدين لكل من يُعطَى من الزكاةِ ويلزمُ التمليكُ فالمغدي كأنه للفرض لم يؤدِ وتلزمُ النيةُ في التكفيرِ من صوم أو إطعامٍ أو تحريرِ وإن يُصِب مظاهَراً منها انقطع تتابعٌ لا إن بغيرها وقع

كتاب اللعان

ليس يصح الفعل للعانِ إلا إذا يفعله الزوجانِ ولا بما سوى اللسان العربي إلا لجاهل كلام العرب للزوج عند قذفه للمحصنة إسقاطُ حدٍّ عنه بالملاعنَة فيبدأ الزوج بذا اللعانِ فزوجةٌ كالنص في القرآنِ مسمياً وناسباً إن غابتِ ويُكتفى إن تأتِ بالإشارةِ ولا يصح حيث قبلُ ابتدأت أو جملةٌ من بين خمس نَقَصَتْ أو لم يكن ذا بحضور الحاكم أو أُبدِلت شهادةٌ بالقَسَمِ أو أُبدَلَ اللعنة أو هي الغضب بنحوها أو قدماها في الرتب

فصل

ولا لعان بل رأوا تعزيرَه في قذف مجنونةٍ أو صغيرة والقذف بالزنا ولو في الدبرِ فإن يكن يُحَدَّ أو يعزرِ ولا لعانَ إن يقل وُطِئتِ في نومِ أو إغماءِ أو أُكْرِهْتِ أو شبهةً أو إن يقل لم تزيي ولكن الولد ليس مني ويلحق النسبُ إن عدلٌ شَهد بأنه على فراشه وُلِد من شرطه تكذيبُها البهتانا بذاك حتى يُنْهيا اللعانا لا حد أو تعزير حيث تما ثُمَّ يؤبد الفِراق تُمّا

فصل فيما يلحق من النسب

إن ولدته بعد نصف العامِ أو قلَّ عن أربعةٍ أعوام مذ أمكن الوطء له في الأول ومنذ أن أباها فيما ولي

يُلْحَقْ به إذا لمثلِهِ وُلِد وما به يبلغُ إن شكُّ وُجد وإن تلد لنصف عامِ أمَّتُه فإنه قد لحقتْه نسبتُه إن كان بالوطء لها قد اعترف لا مدعي استبرائها إذا حلف وملحقٌ إن قال ما وَطِئتُ في البُضْعِ أو لم أنزل أو عزلتُ وإن تلد لدون نصف السنةِ مذ بيعه أو عتقه للأمةِ بعد اعترافه به الإلحاقُ وبيعه يبطل لا الإعتاقُ

كتاب العدد

إذا لمثل زوجها لا يُولَدُ

تُلْزَمُ كُلُّ امرأةٍ بِالْعِدَّة للزوجِ إن فارقَ بعد الخلوةِ إن طاوعت مع علمه ولو معا ما حساً أو شرعاً جماعاً منعا أو مات عنها زوجُها حتى في نكاحها الفاسد ذي الخلاف وحيث كان باطلاً وفاقا لم تعتدد لموته إطلاقا وما على زوجته من عدةِ فراق إن فارقَ قبلَ الخلوةِ ولا بلا خلوةً للتَّحَمُّلِ بمائه أو لمسِها والقُبلِ وهي مع الخلوة لا تعتدِدُ

فصل

تعتد للموت مذ المنية في مرض مات به حرمانا فإنها تعتد للطلاق الًاطُولَ إن أبهمها أو نسيا ثلاثٌ إن فارق في الحياة

تعتد حاملٌ لوضع مطلقا إن في الحياة أو بموتٍ فارقا لا إن لدون نصفِ عام يولدِ أو لم تصر بذاك أمَّ الولدِ أو طُلِّقَت من بعد عقدٍ وجدا أو لم يكن لمثله قد ولدا ثم أقل الحمل نصف عامِ أكثره أربعة الأعوام وللوفاةِ حائلٌ تَعْتَدُ أربعةً وعشرةً تُعَدُّ سواء إن خلا بها أو ما خلا وعدة الإماء نصف ما خلا فإن يمت في عدة الرجعية فإن يكن أبان ذو الفراقِ في صحة تبقَ على الطلاق واعتدت الأطول إن أبانا فإن تكن طالبةً الفراق واعتد كُلُّهُنَّ إن توفيا وعدة الحائل بالحيضاتِ

والحيضُ هُوَّ القُرْءُ فِي القرآنِ فكل حيضةٍ بشهر تُعْتَبَر ناسيةً أو بلغت ولم تحض تعتد عاماً منذ حيضها ذهب والعامُ قَلَّ شهراً إن للأمةِ عِدَّتُها حتى به تَعْتَدُّ كما خلا ثم لموتٍ تعتدِد تربُصِ وفي احتساب العدةِ ولم يطأ ثانٍ فثانٍ يُهْمَلُ ردُّ ولو بلا طلاق اللاحِق حتى انتهاء عدةٍ للثاني عقد ويعطي قدر مهر أولا بذا الذي غرَّمه المفقودُ

وعدة الأمةِ حيضتانِ فإن تكن ذاتَ إياس أو صِغَر كذات الابتداء أو إن تَسْتَحِضْ ولارتفاع الحيض مع جهل السبب مجموع وقت حملِها والعدة لكن مع العلم به تَمْتَدُّ ولتتربصْ زوجةُ الذي فُقِد بغير حكم حاكمٍ في مدةٍ فإن تزوجت فجاء الأولُ وإن يطأ جاز بعقد السابق ولا يجوز الوطء في الأوانِ وجاز تركها مع الثاني بلا ثم على زوجته يعودُ

في فاسدٍ أو بزيي أو شُبْهَةِ فُرِّقَ بينه وذاتِ العدةِ ذين إذا أتت له بالولد إن بائناً تستأنفَنَّ عِدَّتَه

إن مات زوجٌ غائبٌ أو طلقا تعتدُّ زوجةٌ له مذ فارقا وعدة الطلاق للموطوءة ومن يطأ معتدةً بشبهة ثم تتمُّ عدةً للسابقِ دون احتساب المكث عند اللاحقِ ثم لثانٍ عدةٌ والثاني حلت له إن تمضِ عدتانِ وتنقضي عدتها من أُحَدِ ومن يطأ بشبهةٍ مُعْتَدَّتَه

لكنْ إذا ينكحُها في العدةِ ثم يطلقْ قَبْلَ وطءِ بنتِ

فصل

يلزم كل زوجة معتدة من الوفاة أن تُحِدَّ العدة ولو من الإماءِ أو ذمية أو لم تكن ثَمَّ من أهل النية ولم يجبْ في فاسدٍ أو شبهةِ ملكٍ زن ولا على رجعيةِ وهو أي الإحدادُ أن تجتنبا ما كان في رؤيتها مرغبا كزينةٍ أو طيبٍ أو تحسينِ لا ما من الأثاثِ للتزيينِ

فصل

يلزمها في مترل المماتِ حيثُ الوجوبِ عدةُ الوفاةِ فإن تكن لنحو خوفٍ حُولَتْ فإلها حيث تشاءُ انتقلتْ وجاز أن تخرج الإضطرارِ وجاز للحاجة في النهارِ وترك الِاحدادِ من العصيانِ وتنتهي العدة بالزمانِ

باب الاستبراء

يحرم وطء ما من الإماء ملكت إلا بعد الاستبراء بالوضع أو بحيضة الاستبرا ونحو ذات اليأس تعطى شهرا

كتاب الرضاع

لبنها كبنته وهو أبُ أو أفرعٌ لأصلهِ فحِلَّ فهو لِمَن قد أرضعتها مَحْرَمُ مهر لها إن لم يكن قد دخلا قبلُ سواها وجميعاً بعدَّهُ على الذي أفسد ما تقدما يا زوجتي من الرضاع أحتي لكنَّ نصفه لها إن كذَّبَتْ صَدَّقَها فهو زوجٌ حُكْما مُحَرِّماً كالشكِّ في الإرْضاع

يُحَرِّمُ الرضاعُ مثلُ النسب إن كان في الحولين بالخمس جبي وحرَّمَ السَّعُوطُ والمحلوبُ وحرم الوَجورُ والمشوبُ ولبنُ الميتةِ والموطوءةِ في باطل أو بزنيً أو شبهةِ لا من بميمةٍ ولا من رجلِ أو من سوى موطوعةٍ أو حاملِ وراضِعٌ كالوَلَدِ الْمُحَرَّم فجاز الاختلا بها كالْمَحْرَم لمن إليه ينسبُ محارم المرضع للمرتضع محارمٌ كراضع الذِينَ للرضيع أصلُ ومَن عليه بنتُها تُحَرَّمُ وإن به أفسدت النكاح لا ولْتُعْط نصفَهُ إذا أفسدَهُ ويرجعُ الزوجُ بما قد غُرما ويُبْطِلُ النكاحَ منه أنتِ لا مهر إن قبل الدخول صَدَّقَتْ فإن تقل ذاك له لكنْ ما وليس شكُّ الزوج في الرضاع

كتاب النفقات

بمثل سكني كسوةٍ أقواتِ لذاتِ فقر زوجُها ذو فقر أو ذا بعكس تي كتي بعكس ذا في مسكن وفي جميع النفقة للحمل ذاك لا لها لأجْلِهِ إن نَشَزَتْ أو حُبسَتْ لو ظُلما أو إن تَصُمْ بغير إذنٍ نافلة كان الذي مضى عليه واجبا وحيث أنفقت فمَيْتاً بانا تغرمُ ما بعد الوفاة كانا

يلزمُ الِانفاقُ على الزوجاتِ وفي تنازعٍ من الزوجينِ يعتبرُ الحاكمُ حال ذين لذات يسرِ تحت ذي اليسارِ يفرضُ ثَمّ أرفعَ المقدار في عادة من مأكلٍ وملبسِ وما لنومٍ كان أو لجحلسِ وليفرضاً أقلَّها في القدر وبين ذا وذا إذا كانا كذا كزوجةٍ رجعيةٌ مُطَلَّقة وذاك للبائن ذاتِ حَمْلِهِ وليس الِانفاقُ عليه حتْما أو إن لها الحاجةُ وهي راحلة أو بدأت بنذر أو كفارةِ أو بقضا ووقتُها ذو سعةِ وإن يكن بموته الفراقُ لم تجب السكني ولا الإنفاقُ تأخذُهُ أوائلَ الأيام وكسوةً أول كل عام وأخذها القيمة ليس لازما وباتفاق جازً ما تقدما وجاز باتفاق التأجيلُ لأيِّ مدَّةٍ كذا التعجيلُ وحيث لم ينفقْ وكان غائبا

فصل

عليه الِانفاقُ إذا يستلمُ زوجتَهُ أو نفسَها تُسلِّمُ ولو صغيراً كان أو مجنونا أو كان ذا مجبوباً أو عنّينا

وجاز الامتناعُ منه إلَّا أن تقبض المهرَ الذي قد حلًّا وحيث سلمتْهُ نفساً طائعة لم تملك أن تكون بعد مانعة والزوج إن أعسر بالإنفاق كان إليها الأمر في الفراق فإن يغبْ وأخذُها تعذّرا وادَّيَّنَتْ فالحُكْمُ كاللذْ أعسرا

باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم

للأب والأم وإن كلُّ علا نفقةٌ والوُلْدِ مهما نزلا حتى ذوي الأرحام منهم ما انحجب بمُعْسِرِ أقربَ كالجدِّ وأب وكل موروث موى المقدم بالفرض والتعصيب لا بالرحم ويستوي الوارثُ كابن أمه في ذا وغيرُه كبنت عمه مع فقره وعجزِهِ عن العمل وكون ما يُنْفَقُ منه قد فضل عن كسوةٍ سكني وقوت زوجتِه وقوته في يومِهِ وليلتِه من حاصلِ في اليد أو مُحَصَّلِ لا أصلِهِ وآلةٍ للعمل والأب في إنفاقهِ ينفردُ وغيرُهُ بحسْبِ إرثٍ يوجدُ وينفِقُ الذي تَبَقَّى العمُّ ولا الأخُ المحجوبُ مع يساره وتُنْفِقُ الجدةُ مع يسارها ومن له الإنفاق تُعْطى زوجتُه ولْتُعْطَ حولينِ فقط مُرْضِعَتُه مخالفٍ في الدينِ إلا بالولا والأبُ مُلْزَمٌ بالاسترضاعِ لِوُلْدِهِ وأجرةِ الرضاعِ وأُمُّهُ الأحقُّ بالإرضاع ثم لها الحقُّ في الامتناع وزوجها الثاني له أن يمنعا

فَتُنْفِقُ الثُلْثَ عليه الأُمُّ والابنُ لا يُنْفِقُ لافتقاره والأم لا تُنْفِقُ لافتقارها و لم يجبْ إنفاقُ ذي دينِ على وأجرةٍ ولو به تُبُرِّعا

فصل في نفقة الرقيق

ينفِقُ سيدٌ على ذي الرقِّ ولا يُكَلِّفَنْهُ بالْمُشِقِّ وإن توافقا على المخارجة جاز وإن يطْلُبْ نكاحاً زوَّجَه أو باعه وهي كذا أو جامعا واعتقبا متى يسافرا معا

فصل في نفقة البهائم

عليه للبهائم القيامُ بشأها والسقيُ والإطعامُ ولا يُحَمِّلَنُّها ما أجهدا أو يحلبُ الذي يَضُرُّ الولدا وإن على الإنفاق ليس يقدِرُ فهو على فعلِ كبيعٍ يجبرُ

باب الحضانة

فإن ذاك مُرْجعٌ لِحَقِّهِ

واجبة حضانة للطفلِ كذا لذي الجنون والمختل أولى بها أمُّ يلي أبُّ فجد وبعد كلِّ أمهاته تُعَد فالأختُ إن شقيقةً ثم لأُم فلأب فهكذا الخالةَ أُمّ فَعَمَّةٌ فَخالةُ الأمِّ فأب فعمةُ الأب واللخرى تُجْتَنب ثم بنات أخوةٍ وأخوات ثم لأعمامٍ وعماتٍ بنات فبنتُ عم الأبِ أو عمةِ الكاب ثم لباقي عُصْبَةٍ من اقترب فإن تكن أنثى فمِن محارمِ ثم لذي الرَحِمِ ثم الحاكمِ فإن يكن ليس بأهل أو أبي حضانة فمن تلاه يُجْتَبي ولا يكون حاضناً ذو رقِّ أو كافرٌ مسلماً أو ذو فسق أو ذات عقدٍ إن يكن بأجنبي عن ذلك المحضون بنتٍ أو صبي فإن يَزُلْ مانعُهُ كعِتْقِهِ والأبُ أولى إن يسافرْ ساكنا إن البلاد والطريق آمنا لله أن يكن لحاجةٍ أو قَرُبا فذو إقامةٍ لذاك يُجتبى

فصل

إن بلغ الغلام سبعاً خُيِّرا وبعد رشده فحيثما يَرى والبنت عند الأب ما لم تُنكح ولم يُقرَّا عند من لم يُصْلِح

كتاب الجنايات

قصداً بغير قاتلٍ في الغالبِ

إنَّ الجناياتِ ثلاثٌ عَمْدُ وشبهُ عمدٍ والخطا يُعَدُّ فالعمدُ منها ما به خُصَّ القَوَد لكون جانٍ قتلَ معصوم قَصَد يقتلُه بما على الظن غلب قتلٌ به نحو سهامٍ من حشب أو يضربُ القتيلَ بالمثقل ومنه أن يلقيَه من معتلي أو يُلْقِينَّهُ على أسامة أو نار أو ماء ولا سلامة أو يَحْبَسَنَّهُ وزاداً يَمْنَعْ أو يَخْنُقَنَّهُ إلى أن يقطعْ أو يقتلنَّه بسِحْرِ أو بسم أو إن شهدْ زُّوراً كذا إذا حكم وشبهُ عمدٍ نحوُ ضربِ الضاربِ والخطأ الذي له أن يفعلا ودون قصدٍ آدمياً قتلا يريد رمي الصيد لكن غلطا وعمد ذي الجنون والصبيُّ خطا

أو ديةٌ تلزمُ حيث لا قَوَد أن يُقْتَلا أو يَدِيا مَن قُتِلا عليه للمقتول نصف عَقْلِهِ

بواحدٍ قتلُ جماعةٍ ورد ويلزمُ الْمُكْرهَ واللذ قَتَلا والقتلُ والعقلُ على مُكَلِّفِ جاهلِ أو مَن ليس بالْمُكَلُّفِ وذا على السلطانِ إن ظلماً أمر جاهلَ ظلمِهِ فكان ما وتر وهو على المأمور إن مكلَّفا يعلمُ بالتحريم لا مَن كَلَّفا ومَن يشاركنَّ مَن إذا انفرد لم يُقتلْ اختص الشريكُ بالقود وعند عفو الأوليا عن قتلِهِ

باب شروط القصاص

شروطه العصمة للمقتولِ وليس قاتلٌ من الأصولِ ثَالتُها التكليف في الذي قتل فلا يقاد من صغيرٍ وخَبَل رابعها المقتول ذو مثلية لقاتلِ في الدين والحرية

باب استيفاء القصاص

شروطه التكليف فيمن يستحق فالحبس إن لم يبلغ أو إن لم يُفِق ثانياً اتفاق أوليائِهِ جميعِهم فيه على استيفائِهِ لذا له يُنتظَرُ الكبيرُ إن غاب والمجنونُ والصغيرُ ثالثُها الأمن في الاستيفاءِ أن يتعدّى ربُّ الاعتداءِ لذا فلا قتلَ لذاتِ الحمْلِ من قبلِ سقي لَبإِ للطفلِ أو قبل فطمِهِ إذا لا مرضِعة ومثله الطَرَفُ حتى تضعَه

فصل

وليس يُستوفى القصاص إلا بحضرة السلطانِ أو من ولَّى وليس يُستوفى القصاص لا قتلَ ولو بغيره قد قُتِلا

باب العفو عن القصاص

يجب بعمد قَود أو عَقْلُ والعفو بجاناً نحاه الفضلُ فإن عفا عن عقلِهِ لا القود بالصلح جاز أخذُهُ لزائد والعقل حسب إن أراد ذلكا أو مطلقاً عفا كجانٍ هلكا ومن عفا عن أصبُع قد قطعت عمداً وللكف أو النفس سرت

فإن على مال فعقلٌ أُكملا لا حيث كان العفو مجاناً فلا وإن عفا وما درى الوكيلُ فاقتص ما عليهما سبيلُ والعبدُ إنْ طالبْ بنحو القودِ جاز وبعدَ موتِهِ للسيِّدِ

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

والاسم نحو إصبع وإصبع وأصبعُ الخنصرِ غيرُ البنصرِ ولو تراضيا به ما حلا فما الصحيح مثل ذي اعتلال أو بالتي أنقص ليس عدلا بالغير دون الأرش أو له الدية

يقاد في الطرف وفي الجراح بمن بمم يقاد في الأرواح ولم يجب في الطرف والجروح إلا بموجب له في الروح فالطرفُ عينٌ أنفٌ أُذْنُ سِنُّ كُفٌّ يدٌ وشفةٌ وجفنُ وأصبعٌ رجلٌ وشُفرٌ خصيةُ ومرفقٌ وذَكَرٌ وإليةُ تؤخذُ بالشروطِ وهي الأولْ أمنٌ من الحيفِ وذا مِنْ مِفصل أو كان ذا حدٍ وذاك المارنُ مارنُ الَانفِ وهو منه اللِّينُ وثانياً تماثلٌ في الموضع فالخنصر الأيمنُ غيرُ الأيسرِ ولا يماثل المزيد الأصلا ثالثها تماثلُ الكمال فأخذُ ذات صحةٍ بشلا ويؤخذُ العكسُ كعين طافية

يقتص في الجراح ممن جرحه إن انتهى للعظم مثل الموضحة وجُرْحِ ساعِدٍ وساقِ وقَدَم لا في جروحِ غيرها كإن لَطَم ما لم تكن أعظم كالْمُنَقِّلة موضحةً يقتصُّ والزائدُ له واقتُصَّ من جماعةٍ لواحدِ في نحو جُرْحٍ موجِبٍ للقورَدِ وأُهْدِرِتْ في القودِ السِّرايةْ لكنها تُضْمَنُ في الجنايةْ وقبلَ برءٍ لا اقتصاص أو طلب عقْلٍ وحقَّهُ بذا بعدُ ذَهَب

كتاب الديات

يُلْزَمُ مُثْلِفٌ بِعَقْلِ آخرا إِن كَانَ ذَا تَسَبُّبٍ أَو باشرا فَيَحْمِلَنَّ العَمْدَ منه فَاعِلُه وغيرُه عاقلةٌ تَحْتَمِلُه وَيَلزَمُ الغاصبَ حراً ذَا صِغَر عَقْلٌ كَمَن قَيَّدَ حراً ذَا كِبَر فمات من صاعقةٍ أو حية إذ هو مَنْ قَدْ سَبَّبَ المنية

فصل

إن أتلف الشيخُ أو السلطانُ والأبُ تأديباً فلا ضمانُ فإن لحاملٍ يكنْ ذا الأدبُ فأسقطت يضمنُهُ المؤدِّبُ ويضمنُ السلطان إن لها طلب فأسقطت أو ماتت إذ كان السبب

لا بعد الاستعداءِ للسلطانِ فرَبُّ الِاستعداءِ ذو الضمانِ ولا ضمان لازمٌ عن أمرِ مكلفٍ نحو نزولِ بئر ولو يكون الآمرُ السلطانا كما لو استُؤْجِرَ فيما كانا

باب مقادير ديات النفس

أصولُ عقلِ الحر أعني المسلما خمسٌ بأيها الوليُّ أُلْزِما من إبلٍ مائةٌ أو ثنتانِ من بقرٍ أو غنمٍ ألفانِ أو ألفُ مثقالٍ بتبرٍ أحمرا أو ورق الدراهمِ اثنا عشرا فربِّع العقلَ لشبهِ العمدِ والعمدِ إبْلاً مع تساوي العدِّمن بناتِ لُبْنٍ ومُخَّضٍ ومن حِقّاتِ مِن الجِذَاعِ ثم مِنْ بناتِ لُبْنٍ ومُخَّضٍ ومن حِقّاتِ وفي الخطا خمِّسْهُ مما سبقا ومن بني الْمُخَّضِ قسمٌ أُلْحِقا وفي الخطا خمِّسْهُ مما سبقا ومن بني الْمُخَصِّ قسمٌ أُلْحِقا

بل بالسلامة اعتبر أولئكا هم ثمان مائةٍ دراهِم أما النسا فالكلُّ نصفُ الكلِّ أثمانُ هؤلا وهؤلاء كمُتْلَفٍ بغير إذنِ السيِّدِ فداء أو تسليمِهِ إلى الولي

ولا اعتبارَ قيمةٍ في ذلكا غيرُ الكتابيِّ وغيرُ المسلم أما الكتابيُّ فنصْفُ العقل والعقْلُ في العبيدِ والإماء وفي الجراح النقصُ لا المقدَّرُ في الحرِّ من قيمتِهِ يُقَدَّرُ وفي الجنين عُشْرُ عَقْل الحاملْ لا إن يكن حياً فعقلٌ كاملْ وإن جني الرقيقُ إن لم يُقَدِ يُخَيَّرُ السيِّدُ بين ما يلي أو بيعِهِ ودفع ما قدْ قُوِّما به الذي بفعله تقدما

باب ديات الأعضاء ومنافعها

ما فيك منه واحدٌ فيه الدية ونصفها في واحدٍ ذي تثنية كالأنفِ والذَكرِ واللسانِ أما مثال الثانِ فالعينانِ والشفتانِ وكذا الأذْنانِ وهكذا اليدانِ والرجلانِ ومثلها لحيانِ أو ثديانِ شفرانِ أنثيانِ إليتانِ والثُّلُثانِ عَقْلُ مُنْخَرَيْنِ والثلْثُ فِي الحاجزِ بين ذينِ والربع في جفنِ إذ العينانِ فوقهما أربعةُ الأجفانِ في كل أصبع من اليدينِ عشرٌ كذا أصابع الرجلينِ وتَلِّث العُشْرَ على الأنامل والنصفُ في إبحامِهِ للمفصل ونصفُ عشرها به السنُّ عُقِل إن لم يَعُدْ وتلك خمسٌ من إبل

فصل في دية المنافع

في الْحِسِّ والنفْعِ تمامُ العقلِ في سمعِ أو في بصرٍ أو عقلِ أو شمِّ أو أكْلِ نِكاحٍ ذوقِ مشي أو استمساكٍ أو في نُطْقِ أو واحدٍ من الشعورِ الهدبِ والرأسِ واللِّحْيةِ والحواجِبِ أو عينِ أعورِ كذا إذا فقد به الصحيح عينه ولا قود وفي يد الأقطع نصف عقلِهِ كغيره وهكذا في رجلهِ

باب الشجاج وكسر العظام

فيها من الجمال خمسٌ جَزْما فيها من الجمال عشرٌ تَلْزَمُ وعقلُها خمسٌ وعشرٌ من إبل آخر شجتين ثلث الدية وجُرْحُها بالثلثِ من عقْل عُقِل والفَحْذِ والساقِ وكسرِ العَضُدِ فيه وتلك نسبةٌ معلومة مصوباً وسالمًا في ديته

عشرٌ هي الشجاجُ والشجُّ ارتبط بالجرح في الرأس وفي الوجه فقط حارصة للجلد غيرُ مدمية ثم تلي بازلةٌ أي دامية باضعة تبضعُ ثُمَّ اللحما من بعد قطع جلدِهِ فَيَدْمَى فالمتلاحمةُ وَسُطُ اللحمِ سمحاقُ بينه وبين العظمِ فتلك خمسٌ مِنْ شِجاجِ تُذكرُ فيها حُكومةٌ ولا تُقَدَّرُ موضحةٌ توضِحُ ثم العظما هاشمة توضِحُ ثُمَّ تَهْشِمُ و في مُنَقِّلَةٍ العظْمُ نُقِل واجعل لمأمومةٍ أو دامغةِ جائفة لباطن الجوف تَصِل واجعل بعيرين لكسر الساعِدِ وما عدا ذلك فالحكومة أي نسبةُ الفارق بين قيمتِه فنقص عبدٍ عشرةً إن قيمتُه ستينَ فلْتَقِلَّ سُدْساً ديتُه فإن يكن محلُّها مقدرا لم تبلغ الحكومة المقررا

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسانِ ذو التعصيبِ من نسبٍ بعيدٍ أو قريبِ ذكورهم مِنْ حُضَّرٍ ومِنْ غَيب أو الولاحتى عمودي النسب إلا الفقيرَ والذي ما كُلِّفا أو الرقيقَ أو بدينٍ خالفا فما جنى الإنسانُ غيرَ العمدِ والصلحِ واعترافِهِ والعبدِ يكون واجباً على العاقلةِ لاحيث كان دونَ ثلث الديةِ

فصل في كفارة القتل

وتلزم الكفارةُ اللذ قَتَلا مَنْ قَتْلُهُ بغير حقٍ حُظلا إِن كان ذا تَسَبُّبِ أو باشرا وليس ذا تعمُّدٍ لو كافرا

باب القسامة

قسامةٌ تَكُرُّرُ الأيمانِ في قتل معصومٍ كذي الأمانِ من شرطها اللوثُ أي الشحناءُ كالثأرِ إذ يطلبُهُ الأعداءُ فمن بلا لوثٍ بقتلٍ يُدَّعَى عليه ذا غيرَ يمينٍ ودَّعا يبدا رجالٌ وارثون للدما بِحَلْفِ خمسينَ يميناً قَسَما ويقسمُ الخمسينَ مَنْ يُتَّهَمُ لكوهَم نساءً أو لم يُقسموا

كتاب الحدود

الحد واجب على مَنْ عَلِما بحرمةٍ مكلفاً ملتزما والحد في المسجد لا يُقامُ يقيمه النائبُ والإمامُ يُضربُ قائماً بلا تجريدِ بالسوطِ لا البالي ولا الجديدِ من دون تقييد ودون مدِّ وشدةِ الضرب كشق الجِلْدِ يُفرَّقُ الضربُ عليه ما خلا وجهاً ورأساً فرجَه ومَقتلا مع شُدِّ ثوب امرأةٍ عليها جالسةً معْ مسكِهم يديها فالقذفِ فالشربِ فمَن يُعَزَّرُ أشد جلدٍ في الزنا يعتبرُ له ومن مات بحد يُهْدَرُ وفي الزنا المرجوم ليس يُحفَرُ

باب حد الزنا

وِنْيُنْفَ قَدْرَ العام عن ذا الموطنِ مع عدم الإحصان والإحصان حرٍ بسكرِ وزناً وقَذْفِ ما لم تَوَفَّر الشروطُ فيهِ والفرْجُ والدُّبُرُ أصليانِ ثَالثُها الثبوتُ حقاً للزنا في أمةٍ شركٌ فذاك لا يُحَدّ

الِاحصانُ بالوقاع من زوجينِ حرينِ بالغينِ عاقلينِ إن تك مسلمةً أو ذمية زوجتُه وصحت الزوجية ففقد ما من الشروط قُدِّما يُفْقِدُ الِاحصانَ لكلِ منهما والرجم حتى الموتِ حدُّ الزاني إنْ يكنِ الزانِيَ ذا إحصانِ ومائةً يُجْلَدُ غيرُ المحصن وحدُّ لوطيِّ كحدِّ الزاني ثم الرقيق حَدُّهُ كنصف ولم يجب حد الزنا عليهِ أولها التغييب للحتان وثانٍ انتفاءُ شبهةٍ هنا فشبهةٌ كمَنْ له أو الوَلَد أو ظَنَّ أن امرأةً سُرِّيَتُه أو ظنَّ في غيرِ الصحيح صِحَّتَه أما الثبوت ما له وجودُ ما لم يكن إقرارٌ أو شهودُ يُقِرُّ أربعاً بلا كناية لا يَنْزِعاً منه إلى النهاية أو بالزنا عليه شاهدونا أربعةٌ لذاك واصفونا ولا تُحَدُّ امرأةٌ لِلْحَمْلِ ليست بذاتِ سيدٍ أو بَعْلِ

باب حد القذف

يجلدْ ثمانين إذا ما كُلِّفا وكان حراً محصنا قد قذفا وعُزِّرَ القاذِفُ غيرِ الحصنِ وحدُّ قَذْفٍ حقُّ مَنْ به عُنِي وعُزِّرَ القاذِفُ غيرِ الحصنِ العاقلُ إن مسلماً ومثله يُباعِلُ والْمُحْصَنُ الحرُّ العفيفُ العاقلُ إن مسلماً ومثله يُباعِلُ قذف ضحتِ قذف صريحٌ مثلُ قدْ زنيتِ كنايةٌ كالزوجَ قد فضحتِ وقاذفٌ أهل بلادٍ عُزِّرا إن منهم الزِّناءُ ما تُصُوِّرا

باب حد المسكر

وكلُّ ما أسكرَ منه الكَثْرُ يحرمُ منه القُلُّ وهو الخمرُ وشَلَّ ما يُسكرُ لا يباحُ إلا لِمَنْ غَصَّ فلا جُناحُ وشُرْبُ ما يُسكرُ لا يباحُ إلا لِمَنْ غَصَّ فلا جُناحُ حُدَّ ثمانينَ لشُرْبِ مسلمُ إذا اختيارا كان وهو عالمُ

باب التعزير

يَلزمُ فِي المعصيةِ التعزيرُ إِن لَم يكن حدٌ ولا تكفيرُ كَسَرْقٍ أُو قَذْفٍ وما بِمَا يُحَدّ أُو لَعْنٍ أُو جنايةٍ ولا قَوَد وَحدُّ جَلدٍ عشرةٌ لا أكثرُ وجالدٌ عميرةً يُعَزَّرُ

باب القطع في السرقة

من قبل الِاخراج من الحرز فلا من حِرْزِهِ الحافظِ حسبَ الحال بحسب الاموال أو السلطان يكون بالأبواب والأقفال والراع في الفلاة تحت النظر قَطْعَ على الذي علا أو نزلا قطعُ قريبِ غيرِ مَنْ تقدما من مال سيدٍ وسيدٌ كذا أو ما إليه كان ذا مآل أو الشريكُ أو أبوه المتجرا عدلينِ أو الِاقرارُ مرتين مالكه فُلْيُنتظرْ إن غائبا مِنْ مِفْصَلِ للكفِّ ثُمَّ تُحْسَمُ من غير قطع مرتين والكثر

يُقطَعُ آخِذٌ لمال مَن عُصِم من حرز مثلِهِ وكان يَلْتَزِم مع الخفا لا شبةً أو غاصِبا أو خائنا مختلساً منتهبا ويُقْطَعُ الطرارُ مَن للجيبِ بَطّ وأخذ الذي به أو التقط بشرط كون المال ذا احترامِ ليس من اللهو ولا الحرامِ وكونِهِ ثلاثةً دراهما أو ربعَ دينارِ نصاباً عُلِما والحد لم يسقُطْ بنقصِ قيمةِ مسروقٍ أو ملكٍ بنحوِ الهِبةِ إلا إذا النقص به قد حصلا وثالث الشروطِ أخذُ المال واختلفت الَاحرازُ في البلدانِ فالحرزُ للقماشِ والأموالِ أما المواشي حِرْزُها بالصِيَر رابعها انتفاء شبهةٍ فلا ولا على الزوجينِ لكن لزما كذا ولا قطعَ على عبدٍ إذا أو سرق المسلم بيتَ المال أو سرق الفقيرُ وقفَ الفقرا خامسها وجودُ شاهدين وسادس الشروط أن يطالبا وبالشروطِ قَطْعُ يُمْنَى يَلْزَمُ ويضمن السارق قيمة الثمر

باب حد قطاع الطريق

من قبل قدرةٍ عليه لا يُحَدّ أو حرمةٍ أو من يريد المالا سواه في الدفع كحكم الصائل

هم الذين يعرضون جهرا لأخذِ مال بالسلاح قهرا فحدُّهم إن قتلوا واغتصبوا بأن يُقَتَّلُوا وأن يُصَلَّبُوا وإن يكن قتلٌ بغير غَصْبِ فحدُّهم قتلٌ بدونِ صلبِ ولتقطع اليمني من اليدينِ للغصب واليسرى من الرجلين وحيث لا قتلَ ولا نصابا فالنفيُ حتى يظهروا المتابا وهؤلاء إنْ يَتُبْ منهم أحد لَكنه يؤخذُ بالأموالِ دوماً وبالنفوس في ذي الحالِ وجاز دفع من عليه صالا بأسهل الذي به الدفع حصل في ظنه ولا ضمان إن قتل ويلزمُ الدفعَ بكلِّ حال لا إن بفتنةٍ ولا عن مال وحكم ذي تلصُّصِ في مترلِ

باب قتال أهل البغي

إن البغاة من ذوي الإسلام من خرجت عن قبضة الإمام بسائغ التأويل كيما تخلَعه إن تك ذاتَ شوكةٍ أو منعة يرسلْ لهم ماذا عليه نقموا فيرفعُ الظلمَ إذا ما ظُلِموا ويكشفُ الشبهةَ إن لها دُعُوا ثم يُقاتلون إن لم يَرْجِعُوا إن تقتتل طائفتان طلبا رياسة أو كان ذا تعصبا ظالمتان تانِ ثم ضُمِّنت كلاهما الذي للُاحرى أَتْلَفَتْ

باب حكم المرتد

ذو الارتداد مَن بطوعٍ أقدما على مُكَفِّرٍ وكان مسلما وذاك نحو مشرك أو من جَحَد وصفا أو اتخذ لله الولد أو جاحدٍ كتاباً أو رسولا أو سبَّ ربنا أو الرسولا أو جاحدٍ تحريمَ مجمعٍ على تحريمِهِ ومثلُهُ ما جَهلا

وقتلاً إن كرَّرَ مهما يُتَبِ أو حيثُ سبَّ الله أو سبَّ النبي وتوبةُ المرتدِّ والذي كَفَر الِاسلامُ بالشهادتينِ أي أقر ومَن يكنْ بالفرضِ ذا جُحُودِ يُقِرُّ معْ الِاسلامِ بالمجحودِ أو أن يقولَ بعدَ الِاستسلامِ أبرأُ من دينٍ سوى الإسلامِ

من يختر ارتدادا استتيبا ثلاثةً فقتلاً أو يجيبا

كتاب الأطعمة

نَسْرٍ غُرابٍ رَخَمٍ وعَقْعَقِ والحشرات كلِّها والحيةِ وغيرهِ كبغلة الخيول

الحِلُّ أصلٌ في الطعامِ مُستقِر يُباحُ كلُّ طاهرٍ غيرِ مُضِر ولا يُباحُ النجْسُ نحو الميتةِ أو ما كنحو السُّمِّ ذو مضرةِ والحيواناتُ أي البرية مباحةٌ لا الحُمُرُ الأهلية وما له نابٌّ من السباعِ نحو الأسودِ ما عدا الضباعِ ونحو فَهْدٍ نَمِ وذِنْبِ فِيْلٍ وخِنْزِيْرٍ ودُبٍّ كَلْبِ والقِرْدِ والتَّعْلَبِ والسِّنَّوْرِ والنِّمْسِ والسِّنجابِ والسَّمُّورِ وذو مخالبٍ مِن الطيورِ وتلك كالبُزَاةِ والصُّقُورِ وكالبَوَاشِقِ وكالعُقْبانِ وعُدَّ نحوُ البُوْمِ والحِدْآنِ و آكِلُ الجِيَفِ نَحْوُ لَقْلَقِ مستخبثٌ كَقُنْفُذٍ وفأرةِ والْمُتَوَلِّدُ مِن المأكولِ

فصل

لا ضفدع وتمسكح وحية من الحرام غير سمٍّ موبق مسلم اجتاز بساكن قُرك

وغير ذاك ليس بالحرامِ كالخيل أو بميمة الأنعام أو حَيُوَاناتِ من البحرية وحلَّ للمضطر سدُّ الرمقِ وبذل نفع المال لا الأعيانِ يلزم للمضطر بالجانِ وجاز بالجحان أكلُ الثمر من غير حمل إن يكن في الشجرِ أو كان في البستان وهو ساقطُ وليس ثم ناظرٌ أو حائطُ وواجبٌ يوماً وليلةً قِرَى

باب الذكاة

كتب السما أو مسلماً ذا عقل ولا مجوسيٍّ ولا سكرانِ كالصيد أو كواقِعِ في بِئرِ ونحوه فليس ذا إجزاء والسهو لا يمنعُ من إباحةِ والكسر والسلخ له وما برد

دون ذكاة لا يحل إلا جرادٌ أو ما في المياه حلا شروطها أهلية وآلةٌ وقطع حلقوم مَرِي والبسملةُ أهلية بكونه من أهل ليس بمرتدٍ وذي أوثانِ وآلةٌ كلُّ مُحَدَّدٍ عدا سنِ وظفرِ وهو للحُبشِ مُدى حلقومه مجرى الهوا أما المري مجرى الطعام والشراب قد دُري فإنْ عجزتَ ذَكِّهِ بالعقرِ لا حيث كان رأسُهُ في الماء وليس مجزئاً سوى البسملةِ ويُكْرَه الذبحُ لغير القبلة أوْ إنْ تَكُ الآلةُ كَلَّتْ كِلَّة أو ذِبْحُهُ يُبْصِرُهُ إذا برد

باب الصيد

أربعة من الشروط لا يَحِل إلا بها الصيد إذا كان قُتِل أولها أهلية الذكاةِ والثانِ آلةٌ وسوف تاتي نوعانِ آلةٌ مضت للذبح والصيدُ لا بالثقل بل بالجرح فما من الصيد بغيره قُتل كالفخ والعصا فذاك لا يحل ثانيهما جارحة معلمة إن أكلت لا الطيرُ صيداً حُرمَه وثالثُ الشروط قصداً يُرْسِلُ آلتَهُ لا عندما يسترسلُ لكن إذا ما زجر المسترسلا فازداد عدواً صار ثُمَّ مرسلا ثم الأخير عند رمي السهمِ أو زجرِ نحو كلبِهِ يسمي ويستوي نسيانُ ذا والعمدُ لذا بتركِ لا يُباحُ صيدُ وسن عند ذاك أن يكبرا وسن إن ذبح أو إن نحرا

كتاب الأيمان

يمينَهُ بالله أو بالمصحفِ بحب ها كفارةٌ إن يُحلِفِ ولم تجب كفارةٌ إن يُقسِم بغيره وهو من الْمُحرَّم بشروطُها الأولُ أن تنعقِدا يمينَهُ وذا لآتٍ قصدا فإن على ماضٍ بكِذْبٍ أقسما فَهْيَ الغموسُ حيث كان عالما واللغو أن يَحْلِفَ وهو لاهي لا قاصدٌ مثلُ بلى واللهِ ولم تجب كفارةٌ بحَلْفِهِ يظنُّ صدقاً إن يَبِنْ بِخُلْفِهِ ثاني الشروط حَلْفُهُ مختارا فلا انعقاد إن تكن إجبارا والثالِ حنثٌ ذاكراً مختارا إن خلفُ مقتضى اليمينِ صارا لكنْ مَعَ استثنائهِ ما كَفَرا وسُنَّ حِنْثُ حيثُ كان أخيرا وكَفَرً المحرمُ الحلَّ خلا نعلا زوجته وهو بذا ما حُظلا

فصل في كفارة اليمين

خير بين عتقه لمؤمنة إطعامٍ أو كسوةِ أهل مسكنة وذاك حيث لم يجِدْهُ صاما تتابعاً ثلاثةً أياما وقبل تكفير إذا يمررُ يمينَهُ فمرة يُكفرُ ككل تكفيرٍ إذا لم يختلِف موجبُهُ نحوُ الظهارِ والْحَلِف

باب جامع الأيمان

يُرْجَعُ للنيةِ إِن تأولا يمينَهُ واللفظُ فيها احتملا ثم إلى مسببِ اليمينِ ثم لفقده إلى التعيينِ فكان ذا إذ هَرِما فيحنث الحالفُ لن أكلما هذا الصبيْ فكان ذا إذ هَرِما وبعده استعملها رداءا ما دام أنه على الذي وصف

أو نحوُ لا كلامَ لي مع زوجتِه ذي إنْ يكن بعد زوال عصمتِه أو نحو لا لبست ذا القَباءا أو لا أذوقُ التمْرَ ذا والحمْلا فذاقَ ذا كبشاً وذاك خلا ما لم یکن نوی بذاك إذ حلف

لفظٌّ له في لغة وما شُرع صح فلا يحنث بالملغي الم بمانع لصحةٍ يحنَثُ ثُمّ أو كِليةً أو كَرشاً أو مُصرانا حنثٌ له كالبيض أو كالسمن بفعل مَن بفعله قد وكله على حقيقةٍ كوطء عُلِما أو الدخولُ باعتبار دار يحنث بالطعم إذا ما استُهْلكا

يرجعُ بعد ذا لما الِاسمُ شَمَل حقيقةً أو شرعاً أو عرفاً حصل فذلك الشرعيُّ ما كان وُضِع فالمطلقَ اصرفْه إلى شرعيِّ إلا إذا قيد ذلك القسم ثم الحقيقيْ حيثُ لم يُقَدَّم جعازُهُ عليهِ نحوُ اللَّحَم فَحَلْفُهُ أَلا يذوقَ اللحما لاحنث فيه حيث ذاقَ الشحما أو كَبداً أو مُخَّا أو لِسانا أو لا يذوقَ الأُدْمَ أكلُ الجُبْن ويحنث الحالف ألا يفعله عُرْفِيُّ الَاسما ما مجازا قُدِّما مجازُهُ الجماعُ باعتبار وحالفٌ بلا أكلتُ ذلكا

لا يحنثُ المكرهُ حين يفعلُ أو وهو ناس حَلْفَهُ أو يَجْهَلُ والجهل والنسيان في الطلاق لا يمنعُ الحنثَ وفي العَتاق سواءً الحَلْفُ عليه واقعُ أو واقعٌ على الذي يمتنعُ ومطلقا يحنثُ إن كان وَقَع على الذي بالحَلْف منه ما امتنع وفعلُه أو غيرُه للبعض لا حنثَ به لا إن نوى فيما خلا

باب النذر

نذر ولو كان من الكفار فَيُنْدَبُ التركُ وأن يُكَفِّرا فالمنع أو كفارة الأيمانِ نذرُ تَبَرُّرِ كمن يَصَّدَّقُ ما زاد عن ثلثٍ فثلثٌ استقر

يصح من مكلفٍ مختارِ خمسة أقسامِ وتلك المبهمُ كَفَّرَ ما كَفَّرَ حين يُقسمُ وثانياً نذر اللجاج والغضب كقوله عليه حجٌّ إن كَذَب والقصد منه المنع والتطبيقُ كذلك التكذيب والتصديقُ والثالث النذر بما يباحُ كلُبْسِ ثوبه فلا جناحُ يخير الناذر بالنذرينِ في الفعل أو كفارة اليمين ما لم يكن مكروها اللذْ نُذِرا رابعها النذر على العصيانِ آخرها معلقٌ أو مطلقُ كقوله عليَّ عمرةٌ إذا رَبحْتُ أو عليَّ من صومٍ كذا يلزمه الوفا به لا إن نَذَر ولازمٌ تتابعُ الصيام في نذر صوم الشهر لا الأيام

كتاب القضاء

في كل أقليم يقيم قاضيا ومالِ غيرِ راشدٍ ويحجُرُ ثم وصايا وحدوداً فعلا ونحو ذاك مِنْ مصالح العَمَل عقلٌ بلوغٌ ذكرٌ وحرُّ عدلٌ وذو سمع وذو كلام إن صالحاً للحكم يُلْزمانِ

فرض كفاية ومَن قد وليا يختار خير الورعين العلما معْ أمرهِ بالعدل بين الخُصَما وَلَّيْتُك الحِكمَ لِمَنْ قد قَرُبا يقولُهُ وللبعيدِ كاتبا على عمومٍ أو خصوصٍ مِنْ عَمَل أو نَظَرٍ أو فيهما البعضُ حَصَل ولايةُ الحكم على العموم لِلْفَصْلِ بين مُدَّعَى الخصومِ وفي الحقوق والوقوفِ ينظُرُ يزوج النسا إذا الولي خلا إمامةً العيدِ وجمعةٍ فُعَل واشترطت فيه صفاتٌ عشرُ مجتهدٌ ذو بصرٍ إسلام_ٍ وإن يُحَكِّمْ رجلا خصمانِ

باب آداب القاضي

يُسَنُّ قوةٌ بغيرِ عُنْفِ والحلمُ واللينُ بدون ضُعْفِ وليس يُكْرَهُ القضا في المسجدِ وليكن الجلسُ وسط البلدِ يَعْدِلُ فِي مجلِسِهِ ولفظهِ وفي دخول الْخُصَما ولحظِهِ وسُنَّ أن يحضرَ معْهُ العلما لِيأْخُذَ الآراء فيما انبهما ولم يَجُزْ أن يقضيَ الغضبانُ جداً ولا الحاقِنُ والعطشانُ ولا مع الجوع الشديد والملل ونحو هَمٍّ ونُعاسِ وكَسَل ويَنْفُذُ الْحُكْمُ إذا ما حَكَما موافقَ الحقِّ بحال قُدِّما ولم يَجُز رشاً ولا هدايا إلا من اللذ قبلُ ذو عطايا

ما صَحَّ شاهدا له لم يَنْفُذِ مثلُ المريض يُرْسَلُ العَويْنُ

والحُكْمُ يُسْتَحَبُّ ألا يوجدا إلا إذا يحضر ثم الشهدا وحُكْمُهُ لنفسهِ أو للذي وفي ادعا على التي لا تَخْرُجُ تؤمر بالتوكيل إذ لا تُحْرَجُ وعندما تلزمها اليمينُ

باب طريق الحكم وصفته

يَسْأَلُ عَمَّنْ يَدَّعِيْ إذا حَضَر خصمانِ أو يَسكُتُ حتى يُبْتَدَر فسابقاً بالادعا يُقَدِّمُ وعند الِاقرار عَلَيْهِ يَحْكُمُ وقالَ في الإنكار للذي ادعى بينةً منك بِصِدْقِ المدعى يسمعُها إذا أتى ويحكمُ بها ولا يحكمُ باللذ يعلمُ وحيثُ قالَ ليسَ عِندي أعْلَمَه أنَّ له اليَمِيْنَ مِمَّنْ خاصَمَه تُمَّ بسُؤْلِهِ اليمينَ حَلَّفا ولْيُخْلِياً سبيلَهُ إنْ حَلَفا ولا يُعَدُّ الحَلْفُ إِنْ قبلُ حَصَل ولْيَقْضِياً عليه إِنْ عنه نَكَل فإن بدت بينة إذ حَلَفا قضى بها ما لم يكن قبل نفى

فصل

ولا يصح الِادعاء إلا إذا الذي به ادعى تَجَلا ما لم يكن يصح مع جهالتِه كخلعه إقرارهِ وصيتِه ويلزم الذي ادعى بما انعقد ذكر شروطه لطرح ما فسد ومَنْ مِن النسا نكاحاً تدعي طالبةً لنحو مهرٍ تُسْمَع لكن إذا لا تدعى شيئاً خلا نكاحها فإنها لن تقبلا واعتبرت عدالة الشهود فيما سوى النكاح من عقود

وطاعنٌ بينةً قد طولبا له ثلاثٌ مهلةٌ إن طلبا مَنْ ادعى طولبَ بالتزكيةِ وعند جهلِ الحالِ في البينةِ أنهما عندهما عدلان يكفى لذا عدلانِ يشهدانِ وما به اعتبار تلك العِدَّةِ واعتبر العدلانِ في الترجمةِ عن مجلسِ فالادعا لن يقبلا ويحكم القاضي على من غاب لا

باب كتاب القاضي إلى القاضي

عليه عَدْلَيْنِ بقوله اشهدا

يقبل في غير حدود ربنا كتاب ُ قاضِ نحوِ قذفٍ بزنا وفي الذي كاتبُهُ به حَكَم وإن يكن في نفس إقليم الحَكَم لا في الذي أَثْبَتَه لِيُحْكَما به إذا القصر انتفى بينهما وجائزٌ أن يكتبَ القاضي إلى معينِ ومَنْ إليه وصلا وليس بالمقبول حتى يُشهدا

باب القسمة

إلا بضُرٍّ أو بتعويضٍ لَزِم فالقَسْمُ بيعٌ شرطه التراضي

لا تُقْسَمُ الأملاكُ إنْ لم تَنْقَسم إلا إذا الشريك ثم راضي لكن إذا لا عِوَضٌ أو ضَرَرُ فالقَسْمُ فرزٌ وعليه يُجْبَرُ وجاز إن تقاسموا أو نصبوا قاسماً أو مِنْ حكمِ ذا طلبوا وأجرة القاسم حين يُنصَبُ بِقَدْرِ اللهلاكِ عليهم تُحْسَبُ وتلزم القسمة حيث اقتسموا وجاز الاستهام كيف استهموا

باب الدعاوي والبينات

المدعي لا المدعى عليهِ من إنْ سَكَتْ ثُرِكَ ما لديهِ ولا يصح الادعا إلا إذا جاز تصرفُ والِانكارُ كذا والعينُ للذُ يدُهُ مُمَكّنَة بالحلفِ إلا حيثُ ثَمَّ بينة وإن يُقِمْ بينتينِ ذانِ تُلْغَ لداخلٍ بِخُلْفِ الثاني

كتاب الشهادات

كيفيةً كذا التي بها زنا

فرضُ كفايةٍ إذا ما استُشهدا في حق الادميْ وعينٌ الأدا من بعد أن يدعى لها إذا قدر ولم يَخَفْ في نحو ماله الضرر ولا يَحِلُّ الكَتْمُ كالأداءِ إلا بعلمِ سامعٍ أو راءِ أو باستفاضةٍ لما تعذرا علمٌ به كوقفه إن ظَهَرا ولازمٌ ذِكْرُ الشروطِ إن شَهد على نكاح أو سواه إن عُقِد ولْيَصِفِ الشاهدُ شُرباً قَذْفا أُو سرْقَةً أو الرضاعَ وَصْفا ولْيَصِفِ الزنا مكاناً زمنا وما به لحكمه يُعْتَبرُ في كل ما يُشْهَدُ فيه يُذْكَرُ

فصل

مِنْ خَنْقِهِ حيناً وحيناً يُخْنَق وتركِ ما دنَّسنهُ وشانَهُ

شروطُ شاهدٍ بلوغٌ أولا والثانِ من شروطِهِ أن يعقلا ُولْتُقْبِلاً شهادةٌ إن يُفِقِ تَالثها الكلامُ فالأحرسُ لا يَشْهَدُ أما الخطُّ منه قُبلا الِاسلامُ رابعٌ وحفظٌ خامسُ عدالةُ الشاهدِ شرطٌ سادسُ والعدل من أدى الفروضَ بالسنن جمتنباً عن الحرام حيث عَنّ معْ فعلِ ما جَمَّلَهُ وزانَهُ فإن يَزُلْ مانعُهُ فَلْيُقْبِلا كنحو من أسلم أو من عقلا

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

شهادةً على عمودي النسب تُقْبَلُ أما لهم فتُجْتَنَب وهي من الزوج لزوجه تُرَدّ أما التي في ضده فتُعْتَمَد وتلك لا تُقْبَلُ ممن انتفع ها ولا ممن ها ضراً دفع وهي على عدوه لم تُقْبَلِ كقاذفٍ أو قاطعٍ للسبُلِ مُمْ عدوُّهُ الذي ما سَرَّهُ ما سَرَّهُ وسَرَّهُ ما ضَرَّهُ

فصل

بشاهدينِ تَثْبُتُ الحدودُ إلا الزنا أربعةٌ شهودُ ومن أتى بميمةً إذ عُزّرا والشاهدانِ في القصاصِ اعتُبرا واعتُبِرا إن لم يكن في مالِ ولا الذي للمال ذا مآلِ نحو نكاحٍ نسبٍ ولاءِ خُلعِ طلاقٍ رجعةٍ إيصاءِ ولْيَكْفِ فِي المالِ وما به قُصِد يمينُ مُدَّعِ وواحدٌ شَهِد أو شاهدٌ ومَعْهُ مَرْأَتانِ أحرى إذا يشهدُ شاهدانِ رهن وعِتْق وضمانٍ وتلف كالبيع والخيار فيه والسلف ولتكفِ مَرْأَةٌ كَرَجْلِ عَدْلُ إِنْ ليسَ يَطَّلِعْ عليهِ الرَّجْلُ والعيبُ والرضاعُ ثم العِدَّةُ وتلك الاستهلالُ والولادةُ في المالِ لم يجب بذاك البدلُ ومُحْضِرٌ في قَوَدٍ ما يُقْبَلُ والمالُ في السّرْقة دون القطع يثبت والفدا بدعوى الخُلْع وهي بشاهدين حسب المشترط وقد أبانها بدعواه فقط

فصل في الشهادة على الشهادة

جازت شهادةً على شهادة فيما كتاب القاضِ قد أفاده وما بها يَحْكُمُ إِنْ لَم يُعْذَرِ بِالمُوتِ والسُقْمِ وبُعْدِ السفرِ والفرعُ لا يَشْهَدُ دون استرعا من شاهدِ الأصل إذا ما يُدْعى

بأن يقول اشهد على شهادتي وحيث لم يُسْتَرْعَ لم يشهد بتي إلا التي يسمعه أبداها لقاضٍ أو لسببٍ عزاها والحكم لا يُنْقضُ حين يَرجِعُ شهودُ مالٍ ولذاك اتُّبِعُوا وشاهدٌ مع اليمينِ غُرِّما على الرجوع ما به قد حُكِما

باب اليمين في الدعاوي

لا يحلف المنكرُ في الطاعاتِ ولا الحدودِ بل حقوقِ الناتِ غير نكاحٍ رجعةٍ طلاقٍ أو قودٍ أو أصلِ الِاسترقاقِ وغير الِاستيلادِ والولاءِ أو نسبٍ أو قذفٍ أو إيلاءِ وتُشْرَعُ اليمينُ بالله ولا تُغَلَّظُ اليمينُ إلا ما علا

كتاب الإقرار

يصح من مكلفٍ مختارِ ليس بذي حَجْرِ ولا إجبارِ وكالصحيح فيه ذو اعتلالِ ما لم يكن لوارث بمالِ ومن لها أقر بالإمهار فالمثلُ بالزواج لا الإقرارِ ولو أقرَّ أنه أبانا في صحةٍ رُدَّ فلا حرمانا وإن لوارثٍ أقر ذو السقم فصار غير وارثٍ لم يُلْتَزَم وإن لغير وارثٍ أقرا فصار وارثاً لم ما ضرا ُوإِن أقرت بنكاحِ يُقْبَلِ وصح الِاقرارُ به من الولي ويَثْبُتُ النسبُ إِن يُجْهَلُ نسب صغيرِ أو مجنونٍ إِن أقرَّ أب ومن عليه يُدَّعى فصدَّقا فإنه يُؤْخَذُ باللذْ نَطَقا

فصل

جاء بنحو شاهدین صح ذا بنحو ملكٍ رُدٌّ ما هنالكا

وإن يقل ألفُ له عَلَيَّ لا تلزمني فالألف منه حُصِّلا فإن يقل قضيتُهُ حَلْفٌ وجب إلا لبينةٍ أو ذِكْرِ السبب وبعد سكت إن يقل مؤجلا زيفًا فأوجب جيدًا معجلا ومن أقرَّ قائلاً مؤجلُ يَحْلِفُ حيث قيل بل معجلُ ومُنْكِرُ الإقباض والقبضِ وقد أقر والإقرار قبل ما جحد عليه أن يحلف إن خصمٌ سأل ويحلفُ الخصم إذا هذا نكل وليس بالمقبول أن ما شرى ونحوه كان لشخص آخرا فالبيع لا يفسخ لكن لزما لأجل ما فَوَّتَ أن يُغَرَّما وإن يقل ملكته بعدُ إذا إلا إذا أقر قبل ذلكا

فصل في الإقرار بالمجمل

ومن بشيءِ قد أقر مجملا إذا أبي تفسير ذاك اعتُقِلا فإن بشُفعةٍ وبعض المالِ فسره يُقبلُ للإجمال لا مَيْتَةٍ أو حبةٍ من بُرِّ أو قِشْرةٍ لجوزةٍ أو خمرٍ ويُقبلُ الكلبُ مباحُ النفعِ أو حدُّ قذفٍ فهو حقُّ مرعي وإن يقل لخالدٍ ألفُ عليه يُرْجَعُ في تفسير جنسهِ إليه يقبل منه إن بجنسِ واحدِ فسر ذاك الألفَ أو بالعددِ وإن يقل ما بين درهم إلى عشر له فذاك تسعاً جُعلا ومِنْ إلى تسعٌ كما تقدما وبين ذا وذا الذي بينهما وإن يقل أقرضيني دينارا أو درهماً يلزمه واختارا ويلزمُ المقرَّ آتٍ أولا كقول: (تمرُّ في حراب) كَمُلا

كان إلى الله الكريم زادا	وههنا أنْهَيْتُ نظمي الزادا
لذا يفوقُ نَظْمُهُ الأنظاما	مُكثتُ في رِحابِهِ أعواما
عن ساعدٍ الجِدِّ وطوراً أفتُرُ	أنشَطُ طوراً وله أُشَمِّرُ
أكابدُ الأمورَ والأمورا	فأمكثُ الشهورَ والشهورا
أوليتُهُ غايةً الِاهتمامِ	لكنني في آخر الأيامِ
أسألُهُ بمنّهِ القبولا	فحقق الله لِيَ المأمولا
ُسِتٌ تليُّ الخمسةُ والعشرونا	أبياتُهُ ألفانِ والمئونا
من حاسدٍ وحاقدٍ وناقدِ	أعيذُهُ بالله ذي المحامدِ
إِذا به في طَبَقٍ مِنَ الذهب	فكم وكم مِنْ تعبٍ ومِنْ نَصَب
بأنْ يكونَ عونَ طالبيهِ	ومقصدي فيه على ما فيهِ
أُن يدركَ العلمَ ويدركَ المني	فأسأل الله لمن به اعتنى
أَكْرِمْ ببلدةٍ وباحتتامِ	ختمتُهُ في البلدةِ الحرامِ

وكان الفراغ من هذا النظم المبارك ليلة الأربعاء الثالثة من ليالي شهر صفر، سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، ونحن معهم برحمة أرحم الراحمين، آمين آمين.